



جامعة الترموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الدين

أطروحة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن بعنوان

مناسبة الفاصلة القرآنية لآيات الأحكام

The Suitability of Quranic Verses' Ends to the Verses of the Rules

إعداد الطالب

عيسى خليل صالح القسيم

إشراف الدكتور

محمد رضا حسن الحوري

2017

مناسبة الفاصلة القرآنية لآيات الأحكام

إعداد الطالب

عيسى خليل صالح القسيم

إشراف الدكتور

محمد رضا حسن الحوري

وافق عليها

الدكتور محمد رضا حسن الحوري..... مشرفا ورئيسا

الأستاذ الدكتور أحمد سليمان البشايرة..... عضوا

الدكتور منصور محمود ابو زينة..... عضوا

الدكتور يحيى ضاحي شطناوي..... عضوا

الدكتور خالد نواف الشوحة..... عضوا

الإهداء

إلى سيدي وحببي وقدوتي رسول الله ﷺ، الذي بذكره تنال البركات وتنزل الخيرات وتحل الكرب

وتزال الهموم.

- إلى السادة العلماء (علماء التفسير) الذين نهلت من علمهم وأفدت من كنوز دررهم فأعانوني وأغنوني علما وفكرا ومنهجاً.
- إلى أمي الحبيبة الأم الرؤوم إلى من كانت النور الهادي واليد الحانية والبسمة الصافية التي تمحو الأسى وتفتح باب الأمل إلى من لفظت أنفاسها الأخيرة بين صدري ونحري وهي تدعو لي. فتركت في قلبي جرحاً غائراً لا يندمل إلى أن ألقاها في الفردوس الأعلى إن شاء الله.
- إلى والدي العزيز إلى من حفزني إلى العلياء إلى طلب العلم إلى من علمني الحب والوفاء والعتاء، إلى صاحب اليد البيضاء الذي لطالما تمنى أن يكون بجانبني وأنا أقف بين مشايخي مناقشاً أطروحتي فأقعده المرض وأعياه الكبر.
- إلى زوجتي الغالية التي احتسبت معي العيش في السراء والضراء، وسهرت معي الليل بالدعاء. وساندتني بجهدا وحبها وصبرها فما بخلت يوماً بالغالي والنفيس وما سهرت ليلاً في طلب العلم إلا وكانت تحنو وتخدم.
- إلى أبنائي الأعزاء حذيفة ومحمد وقتادة وتقي إلى بناتي مروة وزينب ومريم وبراء وإكرام إلى أحفادي.
- إلى أشقائي و شقيقاتي الذين أفخر وأفخر بهم وأخص منهم أبا صفوان .

أهدي عملي هذا

شكر وتقدير

أقدم حبي وعظيم امتناني إلى كل من علمني حرفا شققت فيه طريق العلم نحو مرضاة ربي راجيا وداعيا أن أكون ممن يحفظ الجميل ولا ينكر المعروف.

من هنا أقدم خالص الشكر ممزوجا بالحب والاحترام لفضيلة الدكتور محمد رضا الحوري حفظه الله ورعاه وزاده علما فوق علمه وتواضعا مع تواضعه، الذي تكرم بالإشراف علي في هذه الأطروحة، وعلى ما منحني من علمه وجهده ووقته وتوجيهاته وتصويباته لإخراج هذه الأطروحة على نحو يليق بالعلم وطلابه.

كما أتوجه بالشكر لفضيلة الأساتذة المناقشين الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة وهم: الأستاذ الدكتور أحمد سليمان البشايرة والدكتور منصور ابو زينة والدكتور يحيى شطناوي والدكتور خالد الشوحة

ولا يفوتني تقديم شكري للأساتذة الأفاضل في كلية الشريعة قسم أصول الدين الذين أفدت من علمهم وكريم أخلاقهم.

ثم من الواجب تقديم الشكر لكل من قدم لي خدمة في إخراج هذه الأطروحة تاركا أجرهم على الله الذي لا يضيع أجر المحسنين وداعيا لهم بالمغفرة، وحسن الختام والفوز بالجنة والنجاة من النار.

المحتويات

ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
ل	المُلخَص
1	المقدمة
2	أهمية الموضوع
2	أهداف الدراسة
3	مشكلة الدراسة
3	الدراسات السابقة
5	حدود الدراسة
5	منهج الدراسة
6	خطة الدراسة
10	أولاً: المناسبة: تعريف وتوصيف
10	أولاً: تعريف المناسبة
13	ثانياً: أهمية علم المناسبة:
16	ثالثاً: نشأة علم المناسبة
23	قواعد علم المناسبات

27	ثانيا: الفاصلة القرآنية: تعريف وتوصيف
27	أولا: تعريفها في اللغة والاصطلاح:
30	ثانيا: تاريخ ظهور هذا المصطلح.....
30	ثالثا: أهميتها
32	رابعا: أنواع الفاصلة:
33	أولا: أنواعها باعتبار الوزن.....
34	ثانيا: من حيث مخرج الحرف الأخير.....
35	ثالثا: من حيث ارتباط الفاصلة بما قبلها .
36	رابعا: طرق معرفتها.....
40	ثالثا: آيات الأحكام تعرف وتوصيف.....
40	أولا: تعريفها:
41	الأحكام في اللغة والاصطلاح:
41	ثانيا: عددها.....
43	ثالثا: منهجية القرآن في عرض آيات الأحكام.....
47	المبحث الأول: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الطهارة.....
47	الطهارة في اللغة والاصطلاح.....
48	المطلب الأول: مناسبة الآية للسياق.....

- 49المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآية
- 50المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة
- 54المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات
- 56الآية الثانية
- 56المطلب الأول: مناسبة الآية للسياق
- 57المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآية
- 58المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة
- 60المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات
- 61وقفة مع فاصلة الآيتين
- 63المبحث الثاني: وجوه مناسبة الفواصل القرآنية وآيات الصيام
- 64المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق
- 66المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات
- 69المطلب الثالث: الأسرار البيانية في أفعال جملة الفاصلة
- 73المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات
- 81المبحث الثالث: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الحج
- 82المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق
- 83المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

- 85المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة
- 91المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات:
- 104.....الفصل الثاني: وجوه مناسبة الفواصل القرآنية في آيات المعاملات
- 105.....المبحث الأول: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الربا
- 106.....المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق
- 107.....المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات
- 110.....المطلب الثالث الأسرار البيانية في فواصل الآيات
- 114.....المطلب الرابع: المناسبة بين جملة الفاصلة والآيات
- 121.....المبحث الثاني: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيتي الدين والرهن
- 123.....المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق
- 125.....المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآية
- 126.....المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة
- 127.....المطلب الرابع: مناسبة الفاصلة للآية
- 129.....آية الرهن
- 129.....المطلب الأول: مناسبة الآية للسياق
- 130.....المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآية
- 130.....المطلب الثالث: الأسرار البيانية في الفاصلة

- 131.....المطلب الرابع: مناسبة الفاصلة للآية
- 133.....الفصل الثالث: وجوه مناسبة الفاصلة في آيات الأحوال الشخصية
- 134.....المبحث الأول المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الطلاق والعدة
- 135.....المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق
- 137.....المطلب الثاني المعنى الإجمالي للآيات
- 140.....المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة
- 144.....المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات
- 153.....ثانيا: آيات العدة (عدة الوفاة)
- 153.....الآية الأولى
- 153.....المطلب الأول مناسبة الآية للسياق
- 154.....المطلب الثاني المعنى الإجمالي للآية:
- 154.....المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة
- 155.....المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات
- 157.....الآية الثانية
- 157.....المطلب الأول: مناسبة الآية للسياق
- 157.....المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآية:
- 158.....المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة

- المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات 158
- المبحث الثاني: المناسبة بين الفاصلة القرآنية و آيات الإيلاءو الظهار 160**
- المطلب الأول: مناسبة الآية للسياق 160
- المطلب الثاني: المعنى الاجمالي 161
- المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة 161
- المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات 162
- آيات الظهار في سورة المجادلة 167**
- المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق 167
- المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات 168
- المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة 169
- المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات 170
- الفصل الرابع: وجوه مناسبة الفاصلة في آيات الحدود 176**
- المبحث الأول: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الزنا والقذف 177**
- المطلب الأول: مناسبة الآية للسياق 178
- المطلب الثاني: المعنى الاجمالي للآية 180
- المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة 181
- المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات 181

183.....	ثانيا: حد الزاني البكر
184.....	المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق
186.....	المطلب الثاني: المعنى الاجمالي للآيات
187.....	المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة
187.....	المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآية
190.....	المبحث الثاني: المناسبة بن الفاصلة القرآنية وآيات الحراية والسرقفة
191.....	المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق
200.....	المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات
202.....	المطلب الثالث: الأسرار التشريعية في جملة الفاصلة
202.....	المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات
207.....	الخاتمة
209.....	التوصيات
210.....	المراجع
228.....	الملخص باللغة الانجليزية

المخلص

إعداد الطالب: القسيم، عيسى خليل صالح، مناسبة الفاصلة القرآنية لآيات الأحكام

(إشراف الدكتور: الحوري محمد رضا حسن)

يقوم هذا البحث على تجلية المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآياتها، وإظهار أسلوب القرآن في الربط بين اللفظ والمعنى من خلال الفاصلة، والكشف عن الأسرار البلاغية للتراكيب اللغوية. متخذة من آيات الأحكام ميدانا للدراسة.

وقد وظفت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج الاستنباطي التحليلي بغية الوصول الى الهدف المراد وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها: أن من أروع صور بلاغة القرآن ونظمه الفائق المعجز الفواصل القرآنية حيث إنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بما قبلها موطئة لما بعدها وشاهدة على أن هذا القرآن من لدن حكيم خبير، وأن المناسبة بين الفاصلة وآياتها تحتمل أوجها متعددة يمكن ادراكها من زوايا نظر متعددة وذلك باختلاف نضرات المفسرين ومشاربهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أعجز بكتابه البلغاء، وبهر بنظمه عقول الأدباء. تحداهم فعجزوا عن معارضته وهم أرباب الفصاحة والبيان. والصلاة والسلام على أفصح من نطق بالضاد، وأوتي جوامع الكلم وكمال البيان، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

من المعلوم لكل مسلم أن القرآن الكريم هو معجزة الله الخالدة لنبيه، تحدى به العرب فعجزوا عن الإتيان ولو بسورة من مثله، حاروا في بيان إعجازه، وسر تأثيره إلى حد ليس له مثال يحتذى، وإذا عجز العرب عن المعارضة وقت النزول فغيرهم أعجز، والحجة عليهم أقوى وأظهر.

وقد تعددت آراء الباحثين حول الجانب الذي يتمثل فيه إعجاز القرآن العظيم حيث نقلت لنا كتبهم ومؤلفاتهم وجوها كثيرة للإعجاز تختلف من عصر إلى عصر، ومن مصر إلى مصر ومن باحث لآخر. ولكن وجها من هذه الوجوه لم يكن فيه ثمة خلاف ألا وهو نظمه المعجز وبلاغته الفائقة. المعروف بـ (الإعجاز البياني).

ومن أروع صور بلاغته ونظمه الفائق المعجز الفواصل، حيث إنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بما قبلها، وموطئة لما بعدها وشاهدة على أن هذا القرآن من لدن حكيم خبير. فهي مستقرة في موقعها منتظمة في سياقها لو استبدلت لاختلف المعنى ولتغير الغرض. ولأهميتها ومكانتها أولاها علماء البلاغة والأدب والتفسير اهتمامهم.

ولشغفي بلغة القرآن الكريم تاقت نفسي إلى الإبحار في غمار هذا البحر العظيم - مع علمي ويقيني بصعوبة المسلك ووعورته - وبعد الاستخارة والتشاور مع أساتذتي في قسم

أصول الدين لتناول الفاصلة القرآنية في آيات الأحكام وإبرازها وبيان المناسبة بينها وبين آيتها والوقوف على معناها من خلال السياق الواردة فيه ومدى إسهامها في تماسك النص القرآني ودراستها دراسة بلاغية وتفسيرية. جاء البحث تحت عنوان (مناسبة الفاصلة القرآنية لآيات الأحكام).

ويأتي هذا البحث استكمالاً لجهود السابقين من الباحثين في إظهار هذه الجوانب الإعجازية والقضايا البيانية الكامنة في الفواصل القرآنية، والتي سأشير إليها عند ذكر الدراسات السابقة.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الدراسة في الأمور الآتية

1. الكشف عن مظهر من مظاهر الإعجاز القرآني في انسجام فواصله مع آياته .
2. كثرة الأقوال في بيان المناسبات بين الآيات وفواصلها في آيات الأحكام و اختلافها من مفسر إلى آخر، وصلت إلى حد التكلف في بعض الأحيان، فأصبح هذا العلم بحاجة ماسة إلى دراسة تلك الأقوال وبيان أنسبها وأطفها بعيداً عن التكلف
3. عدم وجود دراسة متخصصة في فواصل آيات الأحكام .

أهداف الدراسة

1. بيان الصلة المعنوية بين الفاصلة وآيتها، وذلك من خلال دراسة آيات الأحكام.
2. إظهار أسلوب القران في الربط بين اللفظ والمعنى من خلال الفاصلة في آيات الأحكام .
3. إبراز الآثار المترتبة على الوقوف على مناسبة الفاصلة لآياتها في آيات الأحكام.

4. الكشف عن الأسرار البلاغية للتراكيب اللغوية للفاصلة في آيات الأحكام .

مشكلة الدراسة

تتجلى مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي :

ما وجوه المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيتها في آيات الحكام؟ ويتفرع عنه الأسئلة

التالية

1. هل يراعي القرآن النواحي اللفظية فقط بغض النظر عن القيمة المعنوية لاختيار اللفظ؟

2. ما الآثار المترتبة على معرفة وجه الاتصال بين الفاصلة وآيتها في الآيات

المدرسة؟

3. ما الأثر البلاغي للتركيب اللغوي للفاصلة في معنى الآية.

الدراسات السابقة

بعد الاطلاع على ما كتب حول الفاصلة القرآنية في العديد من المكتبات الكبرى،

كمكتبة كلية أصول الدين في الأزهر ومكتبة مشيخة الأزهر والمكتبة المركزية في جامعة

القاهرة وكذلك مكتبة جامعة اليرموك ومكتبة الجامعة الأردنية.... وكذلك معرض الكتاب

الدولي في القاهرة لعام (2015)، وبعض المواقع الإلكترونية. يمكن القول إنه لا توجد دراسة

تناولت الموضوع الذي أريد دراسة موضوعاته

غير أنه قد سبقني أساتذة وعلماء درسوا الفاصلة القرآنية في القرآن وقد تناولوا في

دراساتهم جانبا من جوانب البحث من هؤلاء:

الدراسة الأولى: محمد الحسناوي في كتابه "الفاصلة في القرآن". حيث ناقش تاريخ ظهور هذا المصطلح، وجهود السابقين والمحدثين، وبين آراء العلماء فيها، وطرق معرفتها وأنواعها، والفرق بينها وبين السجع، وقام بدراسة احصائية لفواصل القرآن الكريم وتحليلها، وعرض الأسماء الحسنی في الفواصل، ولم يدرس غير اسمين منها، وكانت دراسته فنية جمالية، ولم يعرض للناحية المعنوية إلا في موضع واحد، بعكس هذه الدراسة، والتي كان هدفها بيان وإظهار الصلة المعنوية بين الفاصلة والآية.

الدراسة الثانية: للدكتور عبد الفتاح لاشين في كتابه "الفاصلة القرآنية"، تحدث في القسم الأول من كتابه عن السجع وهل وقع منه في القرآن؟ وأنواع الفواصل وعلاقتها مع ما قبلها، وفي القسم الثاني من الكتاب تعرض لاختلاف الفواصل والمتحدث عنه مختلف واختلاف الفواصل والمتحدث عنه متفق وانفاق الفاصلة والمتحدث متفق، ولم يتعرض لدراسة آيات الأحكام.

الدراسة الثالثة: لجمال أبو حسان في كتابه "الدلائل المعنوية لفواصل الآيات القرآنية"، وهو في الاصل رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه، بين جهود السابقين والمحدثين في الفاصلة، وناقشهم بأسلوب علمي رصين يحسب له، ودرس الفاصلة القرآنية والظواهر البلاغية فيها كالنقد والتأخير، والإظهار والاضمار، وغيرها ولم يتعرض لدراسة الفاصلة في آيات الاحكام، وهذا ما قمت به في هذه الدراسة.

الدراسة الرابعة: سلسلة رسائل من الجامعة الإسلامية بغزة حيث أخذت الجامعة الإسلامية دراسة المناسبة بين الآيات وفواصلها في القرآن الكريم كمشروع بحث وزعته على طلبتها، وقد جاءت هذه الرسائل على نسق واحد حيث بدأت بتعريف الفاصلة وأنواعها وطرق

معرفتها وفوائدها وكذلك تعريف المناسبة وأنواعها... ثم دراسة عامة للسورة المدروسة وتقسيمها إلى موضوعات عامة ثم دراسة فاصلة كل آية وبيان علاقتها مع الآية، وكان الاعتماد في تحليل الفواصل بذكر تحليل واحد للفاصلة دون التعرض لأقوال العلماء أو مناقشتهم. وتمتاز دراستي بأني سأجمع آيات الأحكام المدروسة وهي مبنوثة في القرآن الكريم وأدرس الآيات دراسة تفسيرية تحليلية بلاغية لتتجلى مناسبة الفاصلة، وسأعرض أقوال العلماء في مناسبة الفاصلة لآياتها وأناقش بعضهم في تحليله وأرجح ما أراه راجحاً، وقد تمت الإفادة منها في كتابة هذا البحث.

حدود الدراسة

جوانب هذه الدراسة محددة ولكن لا بد من توضيح الأمور الآتية

1. الفاصلة هي آخر كلمة في الآية ولكن الدرس البياني والبلاغي للكلمة القرآنية لا يقوم على دراسة الكلمة منفصلة عن جملتها لذلك عند دراسة فواصل الآيات المختارة سأدرس الفاصلة من خلال جملتها.
2. لن تتناول الدراسة جميع آيات الأحكام الواردة في أبوابها كاملة بل نماذج مختارة في أبواب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود.
3. لن تتناول الدراسة الجوانب الفقهية المتصلة بالآيات القرآنية المدروسة إلا في القدر الذي يجلي مناسبة الفاصلة لآياتها.

منهج الدراسة

تعددت المناهج التي وظفتها بغية الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة حسب طبيعة المرحلة حيث أستخدم المنهج التحليلي الوصفي حيث قمت بتحليل جملة الفاصلة

ودرسها دراسة تفسيرية بلاغية، والمنهج الاستنباطي. معتمدا على ما كتبه علماء التفسير
والبلاغة واللغة من قداماء ومعاصرين للاهتداء إلى المطلوب .

خطة الدراسة

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن يتكون من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول
وخاتمة، أما المقدمة فتتضمن أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج دراسته.

التمهيد: تحرير مصطلحات الدراسة وفيه ثلاثة مباحث:

أولاً: المناسبة القرآنية تعريف وتوصيف

ثانياً: الفاصلة القرآنية تعريف وتوصيف.

ثالثاً: آيات الاحكام تعريف وتوصيف

الفصل الأول: وجوه مناسبة الفواصل القرآنية في آيات العبادات.

المبحث الأول: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الطهارة.

المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ جملة الفاصلة.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات.

المبحث الثاني: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الصيام.

المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ جملة الفاصلة.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات.

المبحث الثالث: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الحج

المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ جملة الفاصلة.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات.

الفصل الثاني: وجوه مناسبة الفواصل القرآنية في آيات المعاملات

المبحث الأول: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الربا

المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ جملة الفاصلة.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات.

المبحث الثاني: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الدين والرهن

المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ جملة الفاصلة.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات.

الفصل الثالث: وجوه مناسبة الفاصلة في آيات الأحوال الشخصية

المبحث الأول: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الطلاق والعدة

المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ جملة الفاصلة.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات.

المبحث الثاني: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الإيلاء الظهار.

المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ جملة الفاصلة.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات.

الفصل الرابع: وجوه مناسبة الفاصلة في آيات الحدود

المبحث الأول: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الزنا والقذف

المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ جملة الفاصلة.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات.

المبحث الثاني: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الحرابة و السرقة

المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ جملة الفاصلة.

المطلب الرابع: .مناسبة جملة الفاصلة للآيات.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات.

التمهيد: تحرير مصطلحات الدراسة

أولاً: المناسبة: تعريف وتوصيف

ثانياً: الفاصلة القرآنية تعريف وتوصيف،

ثالثاً: آيات الأحكام تعريف وتوصيف

أولاً: المناسبة: تعريف وتوصيف.

أولاً: تعريف المناسبة

من أجل تحديد مصطلح المناسبة عند علماء التفسير وعلوم القرن لآبد من استعراض معناه عند علماء اللغة والبلاغة والأصول، حيث نجد دوران هذا المصطلح على ألسنتهم.

فالمناسبة في اللغة: مصدر ناسب يناسب مناسبة. ومادة النون والسين والباء تدور حول معنى اتصال شيء بشيء⁽¹⁾.

قال ابن فارس: "النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، ومنه النسب سمي لاتصاله وللاتصال به. تقول: نسب نسبت وهو نسيب فلان. والنسيب الطريق المستقيم لاتصال بعضه من بعض"⁽²⁾.

والمناسبة المشاكلة تناسب الشيطان تشاكلا. قال ابن منظور: "تقول ليس بينهما مناسبة أي مشاكلة. والمشاكلة بمعنى المماثلة تقول: هذا شكل هذا أي مثله"⁽³⁾. وبمثل هذا قال الفيروز آبادي والرازي⁽⁴⁾.

والنسب والنسبة اشتراك من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان نسب بالطول كالأشتراك بين الآباء والأبناء ونسب بالعرض كالنسبة بين الإخوة والأعمام⁽⁵⁾، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ

مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ زَيْدُكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]

⁽¹⁾ وأوضح الفراهيدي، من خلال ما أورده من استعمالات - "النون والسين والباء" في لغة العرب أنها تدور على ثلاثة معان.

1. في القربيات: فلان نسبي وهؤلاء أنسابي رجل منسوب ذو حسب ونسب.
2. النسب في الشعر ما كان نسبيًا، شعر منسوب وجمعة مناسب وهو الشعر في النساء.
3. الطريق المستقيم المستدق كطريق النمل والحية، ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد كتاب العين باب السين - النون، تحقيق مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي دار مكتبة الهلال، 271/7.
- ⁽²⁾ ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، باب نسب، تحقيق: عبد السلام هارون دار الفكر بيروت، 423/5.
- ⁽³⁾ ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب باب الباء فصل النون 1/ 756 تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون دار المعارف القاهرة، 423/5.
- ⁽⁴⁾ ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة لبنان، ط2، 137/2005.
- الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي مختار الصحاح باب النون، تحقيق: يوسف الشيخ محمد مكتبة العصرية بيروت، ط5، 1999، 309/1.
- ⁽⁵⁾ الراغب، الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة، د.ط. 490/1.
- الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي مختار الصحاح باب النون، تحقيق: يوسف الشيخ محمد مكتبة العصرية بيروت، ط5، 1999، 309/1.

تدور المادة اللغوية لمادة "نسب" على: اتصال شيء بشيء و مماثلة كل واحد منها بالآخر.

المناسبة عند البلاغين

من المعاني اللغوية للمناسبة: المشاكلة، والمشاكلة مصطلح بلاغي، ويمكن أن نعد هذا أول وضع للكلمة في طريقها الاصطلاحي البلاغي. وقد استخدم البلاغيون هذا المصطلح في أبواب مختلفة من علمي المعاني والبديع، كالمقابلة، ومراعاة النظر، وتشابه الأطراف. وفي الفصل والوصل، وهكذا دار هذا المصطلح على أسنة علماء البلاغة، حتى استقر واضحا مستقلا، له ضوابطه على يد ابن أبي الأصبع المصري⁽¹⁾. حيث قال: "والمناسبة على ضربين مناسبة في المعاني ومناسبة في الألفاظ. فالمعنوية: أن يبتدئ المتكلم بمعنى ثم يتم كلامه بما يناسبه معنى دون لفظ. وأما المناسبة اللفظية فهي: عبارة عن الإتيان بكلمات مترنات مقفاة وغير مقفاة وهي على ضربين تامة وغير تامة"⁽²⁾.

والذي يهمننا هنا هو النوع الأول من أنواع المناسبة وهو المناسبة المعنوية التي مفادها "أن يأتي المتكلم في آخر كلامه بمعنى يناسب الكلام الذي بدأ به معنى دون لفظ".

المناسبة عند الأصوليين

دار تعريف المناسبة عند اللغويين والبلاغيين على وجود رابط أو علاقة بأي وجه من الوجوه، بين شيئين ووافقهم على ذلك الأصوليون⁽³⁾.

(1) ابن أبي الأصبع، عبد العظيم بن الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع العدواني البغدادي ثم المصري، شاعر من العلماء بالأدب، مولده ووفاته بمصر، له تصانيف حسنة، منها بديع القرآن وتحرير التحبير، والخواطر السوانح في كشف أسرار الفواتح، البرهان في إعجاز القرآن وغيرها ينظر، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط5، 2002، 4-30/5.

(2) ينظر: ابن أبي الأصبع، عبد العظيم الواحد البغدادي ثم المصري تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، تحقيق: الدكتور حفني محمد شرف، ص363-367.

(3) هناك تعريفات كثيرة للمناسبة عند الأصوليين كقولهم المناسبة في العلة الوصف المقارب للحكمة.

فقد عرف الفخر الرازي المناسبة في كتابه المحصول بقوله: "أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات؛ فإنه يقال هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة، أي: الجمع بينهما في سلك واحد متلائم. وهذه الجبة تناسب هذه العمامة أي: الجمع بينهما متلائم"⁽¹⁾. وعرفها الدبوسي⁽²⁾. كما نقل عنه الزركشي "بأنه ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول"⁽³⁾.

فالأصوليون وافقوا اللغويين والبلاغيين على أن المناسبة تفيد الترابط، إلا أنهم أضافوا قيدا جديدا، وهو قبول العقل لهذا المعنى.

علم المناسبة في اصطلاح علماء التفسير وعلوم القرآن.

مما لا شك فيه أن بعضا ممن ذكرت تعريفاتهم ضمن أهل اللغة أو البلاغة أو الأصول هم من فحول علماء علوم القرآن، أو التفسير، كالإمام الفخر الرازي والإمام الزركشي. وقد بنى هؤلاء - العلماء - تعريفهم للمناسبة على ما لديهم من موسوعية في علوم شتى.

فقد عرفها الزركشي في برهانه تعريفا لغويا ثم أصوليا ثم اصطلاحيا معتمدا في التعريف الاصطلاحي على تعريف ابن العربي وناقلا له حيث قال: قال ابن العربي: "ارتباط أي القرآن بعضها ببعض حتى تكون كالكلمة الواحدة متسقة المعاني منتظمة المباني"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ينظر، الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، المحصول، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة ط/3، 1997، 158/5.

⁽²⁾ الدبوسي، هو أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود كان فقيها أصوليا باحثا، ينظر، الزركشي، الأعلام، 109/4.

⁽³⁾ الزركشي أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكبتي ط1، 1994، 263/7.

⁽⁴⁾ ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1، 25/1957.

أما البقاعي فقد عرف علم المناسبات القرآنية بأنه: علم تعرف منه علل ترتيب أجزائه، وهو سر البلاغة لأدائه إلى تحقيق مطابقة المقال لمقتضى الحال⁽¹⁾.

وبالنظر في تعريفات العلماء السابقين يمكن صياغة تعريف لعلم المناسبة هو: العلم الذي يبحث في أسرار العلاقة بين الآيات وأجزائها والسور فيما بينها انطلاقاً من مقاصدها وأغراضها بغية الوصول إلى اتساق معانيها وترابط مبانيها.

علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي

تتمثل العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في وجود رابط بين شيئين من تماثل أو تشاكل أو تشابه، لذلك جاء المعنى المجازي للمناسبة بأنه المشاكلة⁽²⁾، بمعنى المشابهة، حيث الأهم فيها وجود الرابطة والصلة فيدخل فيها كل تعلق أو اتصال بل أدنى ترابط بين شيئين بأي وجه من الوجوه.

ثانياً: أهمية علم المناسبة:

لهذا العلم أهمية عظيمة يمكن اختصارها في النقاط الآتية

1. علم المناسبة علم عظيم القدر يهدف إلى ربط كلام الله تعالى بعبئه ببعض، ويعين على الفهم الدقيق للآية، ويظهر اتصال السياق، واتساق المعاني بين الآيات، وترابط أفكارها وتلاؤم ألفاظها، وهو من العلوم الدقيقة التي تحتاج إلى فهم دقيق لمقاصد السور، والآيات؛ لذلك اعتنى العلماء به، وأثنوا عليه أيما ثناء، حتى وصل الأمر

⁽¹⁾ ينظر: البقاعي إبراهيم بن عمر بن حسن، مساعد النظر على مقاصد السور، ويسمى المقصد الأسمى في مطابقة اسم كل سورة للمسمى، مكتبة المعارف 1987، 1/ 142.

⁽²⁾ ينظر، الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد الملقب بجار الله، أساس البلاغة، مادة نسب، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، 2/ 265.

بالإمام النيسابوري أن يقول: (إن إعجاز القرآن لم يرجع إلا إلى هذه المناسبات الخفية والقوية بين آياته وسوره.... وكان القرآن كالكلمة الواحدة ترتيباً وتماسكاً⁽¹⁾).

وقال الإمام الزمخشري تعقيباً على تفسيره للآية ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ (88) النمل، "فانظر إلى بلاغة هذا الكلام وحسن نظمه وترتيب إضماره ورسانة تفسيره، وأخذ بعضه بحجز بعض كأنما أفرغ إفراغا واحداً"⁽²⁾. وأما الفخر الرازي فقد قال أثناء تفسيره، لسورة البقرة: "ومن تأمل في لطائف نظم هذه السورة وفي بدائع ترتيبها، علم أن القرآن كما أنه معجز بحسب ألفاظه وشرف معانيه، فهو أيضاً معجز بسبب ترتيبه ونظم آياته، ولعل الذين قالوا إنه معجز بسبب أسلوبه أرادوا ذلك"⁽³⁾.

2. نفي السامة عن القارئ والسامع من طول النوع الواحد من الآيات وتجديد نشاطهما وفهمهما، وذلك أن القرآن فيه كثير من آيات الاعتقاد والأحكام والأخلاق والقصص وغيرها من موضوعات القرآن، وقد بث القرآن مقاصده وأغراضه في السور كافة، فلو جمع كل نوع على حده لفقد القرآن بذلك أعظم مزايا هدايته المقصودة. وقد أشار إلى ذلك العلامة محمد رشيد رضا حيث قال: "وقد خطر لي وجه وهو الذي يطرد في أسلوب القرآن الخاص في مزج مقاصده بعضها ببعض من عقائد وحكم ومواعظ

الفرخاس د. محمد الفرخاس، بحث محكم بعنوان المناسبات بين الآيات والسور من الشبكة العنكبوتية www.google.jo/webhp?rlz=1C1A0HY_arJO708JO708&ie=UTF-8&rct=j#q=www.mithayart-atitang.

(2) ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد الملقب بجار الله، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار أحياء الشرق العربي، بيروت د ط ، 1/393.

(3) الفخر الرازي، ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط3، 1420هـ، 106/7.

وأحكام تعبدية ومدنية وغيرها وهي نفي السامة عن القارئ من طول النوع الواحد منها⁽¹⁾.

3. رد شبهة أعداء الإسلام القائلين بتناقض القرآن وبتفكيك نصه .
4. إزالة الشك الحاصل في القلب بسبب خفاء وجه الاتصال بين بعض الآيات. قال البقاعي: "وبهذا العلم يرسخ الإيمان في القلب، ويتمكن من اللب؛ فإن من سمع القرآن.... وخفي عليه وجه المناسبة، ورأى أن الجمل متباعدة الأغراض، متباينة المقاصد، فظن أنها متنافرة، فحصل له من القبض والكرب... ربما شككه ذلك وزلزل إيمانه وزحزح يقينه... فإذا استعان بالله، وأدام الطرق لباب الفرج بإنعام التأمل وإظهار العجز، والوقوف بأنه في الذروة من إحكام الربط كما كان من الأوج من حسن المعنى فانفتح له ذلك الباب، ولاحته له من ورائه بوارق أنوار تلك الأسرار، رقص الفكر منه طربا، فشكر استغرابا وعجبا، وشاط لعظمة ذلك جناحه فرسخ عن غير مرية إيمانه"⁽²⁾.
5. الترجيح بين المعاني المختلفة التي تحتلها الآية. وقد استخدم هذا كثير من علماء التفسير كالإمام الطبري والفخر الرازي وأبي السعود وغيرهم⁽³⁾.
6. يظهر هذا العلم لونا من ألوان هداية القرآن الكريم، حيث يجمع في الموضوع الواحد بين الخطاب والقصة، مقرونا بالوعظ، مختوما بالترغيب أو الترهيب أو كليهما⁽⁴⁾.

(1) محمد رشيد رضا بن علي البغدادي، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990، 353/2.

(2) ينظر: البقاعي إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرازق غالب، دار الكتب العلمية 1995، 7/1.

(3) ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، 557/21، الفخر الرازي مفاتيح الغيب 48/3، وأبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي 1/98.

(4) ينظر: على سبيل المثال الفخر الرازي مفاتيح الغيب عند تفسيره آية (141) البقرة 90/4.

ثالثاً: نشأة علم المناسبة

من المقرر أن ترتيب آيات القرآن داخل السور توقيفي بلا خلاف دلت عليه النصوص، وانعقد عليه الاجماع⁽¹⁾. وأما ترتيب السور فهو أمر مختلف فيه⁽²⁾. والراجح أنه توقيفي لتوافر الأدلة على ذلك⁽³⁾.

فإذا كان ذلك كذلك، فلا بد أن يكون لهذا الترتيب حكمة وسر، فإله سبحانه ما قدم هذه السورة على تلك، وما استفتح هذه السورة بتلك الآية، وما ختم هذه السورة بهذه الآية، وما ختم الآية بتلك الخاتمة، إلا لمناسبة، قد تظهر فتعلم، وقد تدق فلا تكاد تعلم أو لا تعلم على وجه اليقين⁽⁴⁾. وقد أدرك كثير من العلماء أهمية ذلك، فعنوا به منذ وقت مبكر، ولبيان ذلك يمكن القول: إن علم المناسبة مر بمراحل متعددة نجملها فيما يأتي:

المرحلة الأولى: مرحلة الصحابة والتابعين

عرف الصحابة هذا العلم وتداولوه فيما بينهم دون أن يصرحوا بلفظ المناسبة حيث كان في كلامهم إرهاصات لهذا العلم واضحة. وخير ما نستدل به ما روي عن جابر بن عبد الله قوله: (سمعت رسول الله بأذني هاتين - وأشار بيده إلى أذنيه- يقول: يخرج الله أقواما من النار فيدخلهم الجنة فقال له رجل: إن الله يقول "يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين"، فقال جابر: (إنكم تجعلون الخاص عاما. هذا للكفار اقرؤا قبلها ثم تلا ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(1) ينظر: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1974، 1/ 211.

(2) المرجع السابق، 1/ 219.

(3) نقل السيوطي عن جمع من العلماء منهم ابن الأنباري قوله: (...فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف كلهن عن النبي ﷺ فمن قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن، وقريب منه ما نقله عن الكرمانى

والطبيي وغيرهم، قال السيوطي: "المختار أن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله ﷺ لحديث:

"أعطيت مكان التوراة السبع الطوال وأعطيت مكان الزبور المثني وأعطيت مكان الإنجيل المثاني وفضلت بالمفصل، ينظر: السيوطي الإتيان في علوم القرآن 195/1-196. والحديث أخرجه أحمد في

المسند حديث رقم 16982، 107/4. قال شعيب الأرنؤوط: اسناده حسن

(4) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 11/ 357.

كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٧﴾ يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٨﴾ [المائدة:

٣٦ - ٣٧] هذا للكفار^(١). أستطيع القول: إن بداية علم المناسبات كان مصاحبا لنزول القرآن، وأدركه الصحابة والتابعون بسليقتهم الصافية إلا أنهم لم يصرحوا بها فقد روى لنا الأصمعي

عما حدث بينه وبين الأعرابي وهو يتلو سورة المائدة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] فقال الأصمعي (والله

غفور رحيم) سهوا ثم صحح فقرا الآية "والله عزيز حكيم" فقال الأعرابي الآن أصبت فسأل الأصمعي كيف عرفت؟ قال يا هذا عز فحكم فأمر بالقطع فلو غفر ورحم لما أمر بالقطع^(٢).

المرحلة الثانية: بداية التدوين

في عصر التدوين ظهرت إشارات متفرقة لهذا العلم نجد ذلك فيما كتب في شأن إنزال القرآن بلسان عربي مبين كما في كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي^(٣). وما كتب في الرد على ما أثير من شبه حول أسلوب القرآن، ومحاولة الطعن فيه^(٤). وعلى رأسهم ابن قتيبة في كتابه "مشكل القرآن"^(٥). وتناوله المفسرون خلال تفاسيرهم من غير تصريح به حيث نجد الإمام

(١) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، صحيح ابن حبان، باب صفة النار واهلها، إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن موسى الأنصاري، فمن رجال مسلم.

(٢) ينظر: الرازي مفاتيح الغيب، 357/11.

(٣) ينظر، الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي مصر، ط1، 1940، 52/1.

(٤) كان الجاحظ مهتما بالبيان راسخا فيه، مدركا مكانة القرآن البيانية، فلما رأى كثرة الطاعنين فيه، أخذ يدافع عنه فكان له جهد، يحسب له في الدفاع عنه من هذه الناحية، ينظر: الجاحظ، عمر بن بحر بن محبوب رسالة الجاحظ تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1963م، 225 - وما بعدها.

(٥) ينظر: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مشكل القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت. 72/22.

الطبري في تفسيره "جامع البيان" يتحدث عن المناسبة وإن كان أغلب كلامه عن المناسبات بين الآيات فحسب، وربما دمج تفسير آيتين يبرز العلاقة بينهما⁽¹⁾.

المرحلة الثالثة: التأسيس والتععيد

أخذ هذا العلم في هذه المرحلة بالازدهار ودخل مرحلة التأسيس والتععيد والتمثيل له ببعض الآيات على يد الإمام الخطابي، ومن بعده الباقلاني ثم تبعهما عبد القاهر الجرجاني حيث اشتهر بنظريته في النظم⁽²⁾. قال الباقلاني: "واعلم أن هذا علم شريف المحل، عظيم المكان، قليل الطلاب، ضعيف الأصحاب، ليست له عشيرة تحميه، ولا أهل عصمة تظن لما فيه، وهو أدق من السحر، وأهول من البحر، وأعجب من الشعر"⁽³⁾.

فقد اهتم كل منهم بتناسق القرآن وترابطه وجعلوه سرا من أسرار إعجازه.

المرحلة الرابعة: مرحلة النضوج

تعد هذه المرحلة مرحلة نضج هذا العلم؛ حيث شهدت تطبيقات واسعة لتناسق القرآن في تفاسير العلماء كالإمام الزمخشري في كشفه⁽⁴⁾. والإمام ابن عطية في كتابه المحرر الوجيز⁽⁵⁾. وأبو حيان في بحره⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الطبري، عند تفسيره قوله تعالى: (مالك يوم الدين) 85/1 وعند تفسيره بقوله تعالى (إن الذين كفروا سواء عليهم) 108/1-110.

(2) ينظر: الخطابي، أبو سليمان محمد بن إبراهيم الخطابي، بيان إعجاز القرآن، تحقيق: محمد خلف الله، دار المعارف مصر، 1/22-35. أبو بكر، محمد بن الطيب الباقلاني إعجاز القرآن، تحقيق: أحمد صقر، دار المعارف، 1997، الجرجاني، أبو بكر عبدالناصر بن محمد الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، ط3، 1992، 1/39-41.

(3) الباقلاني، إعجاز القرآن، 1/184.

(4) ينظر: الزمخشري، تفسير الكشاف، عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (البقرة: 9) وقوله ﴿وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 13].

(5) ينظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1993، 3/415.

(6) ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2001م، 2/177.

المرحلة الخامسة: مرحلة الابتكار والإبداع

وتعدد هذه المرحلة هي الأخيرة من مراحل هذا العلم حيث أخذ صورة متسقة وواضحة وأخذ من العلماء اهتماما كثيرا، وقد جعلوه من أسس تفاسيرهم التي ألفوها وعلى رأس علماء هذه المرحلة الإمام فخر الدين الرازي في كتابه "مفاتيح الغيب" قال السيوطي: "وعلم المناسبة علم شريف قل اعتناء المفسرين به لدقته، وممن أكثر فيه الإمام فخر الدين الرازي"⁽¹⁾. حيث اهتم بالإشارة إلى التناسب، وبيان أوجه الترابط بين الآيات والمقاطع، وإبراز ذلك العلم بوضوح ودقة متناهية. وقد أفرد بالتصنيف ابن الزبير الغرناطي في كتابه البرهان في مناسبة ترتيب سور القرآن ثم جاء الإمام البقاعي بكتابه "نظم الدرر" الذي عده العلماء فتحا مبينا لهذا العلم. ثم تتابع التأليف في هذا العلم وأخذ بالتوسع والابتكار.

موقف العلماء من علم المناسبات:

انقسمت آراء العلماء حول علم المناسبات إلى ثلاثة آراء⁽²⁾.

الرأي الأول: القائلون به والمتحمسون له. وهم جمهور أهل العلم قديما وحديثا فمن المتقدمين الإمام النيسابوري، وابن العربي، والفخر الرازي، والبقاعي. ومن المعاصرين عدد كثير كمحمد رشيد رضا وسيد قطب وعبد الرحمن السعدي وابن عاشور الذي ذكر كلاما نفيسا في مقدمة كتابه التحرير والتنوير حيث قال: "... واهتمت ببيان تناسب اتصال الآي بعضها ببعض، وهو منزع جليل قد عني به فخر الدين الرازي وألف فيه برهان الدين البقاعي كتابه المسمى نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"⁽³⁾.

(1) السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، 3/ 369.

(2) وهناك من ذكر رأيا رابعا وهو أوسع من المناسبة وهو النظام والذي يعتبر المناسبة جزءا من أجزائه ينظر، الفراهي، عبد الحميد الفراهي دلائل النظام 49 والدكتور دراز في كتابه النبأ العظيم 188.

(3) ابن عاشور محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير مقدمة المصنف، الدار التونسية للنشر

1984، 1/ 8.

الرأي الثاني المعارضون:

بعد البحث لم أقف على قول لعالم من العلماء السابقين أو المعاصرين ينتقد هذا العلم سوى أبي العلاء الغانمي⁽¹⁾. وتابعة الإمام الشوكاني حيث قال في كتابه فتح القدير عند تفسير قوله تعالى ﴿يَبْنَئِ إِسْرَءِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوْفٍ بِمَهْدِكُمْ وَلِيَأْتِي فَارَهِبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠] "اعلم أن كثيرا من المفسرين جاءوا بعلم متكلف، وخاضوا بحرا لم يكفوا سباحته، واستغرقوا أوقاتهم في فن لا يعود عليهم بفائدة بل أوقعوا أنفسهم في التكلم ببعض الرأي المنهي عنه في الأمور المتعلقة بكتاب الله، وذلك أنهم أرادوا أن يذكروا المناسبة بين الآيات القرآنية المسرودة على هذا الترتيب الموجود في المصاحف، فجاءوا بتكلفات وتعسفات يتبرأ منها الإنصاف ويتنزه عنها كلام البلغاء فضلا عن كلام الرب سبحانه"⁽²⁾.

ونحن نوافق الشوكاني في أن التكلف منهي عنه سواء في التفسير أو في غيره، ومعه أيضا أنه لا يجوز التكلم بمحض الرأي، إلا أن علم المناسبات ليس كذلك فهو علم يحتاج إلى تدبر وتفكر لا إلى تكلف وتعسف وهو علم لا يستغني عنه المفسر لأنه يعين على فهم كتاب الله وله فوائد جمة وإذا خفيت المناسبة فلا يعني هذا إنكارها. ثم إن الشوكاني يخالف قوله منهجه حيث نجده في كتابه فتح القدير يأخذ بالمناسبة ويستخدمها في تفسيره فمن ذلك تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:

٣٣] حيث قال: "لما فرغ سبحانه من بيان أن الدين المرضي هو الإسلام وأن محمد - ﷺ -

(1) هو أبو العلاء، محمد بن غانم، المعروف بالغانمي؛ نسبة إلى جده 464 - 553هـ، أديب كان من أفاضل عصره وديوانه سائر في الآفاق وكان إماما فاضلا عالما ورعا حسن السيرة كثير المحفوظ حسن الشعر، بديع النظم، له أبيات سماها السخرية، ينظر: السمعاني، عبدالكريم بن محمد بن منصور، الأنساب، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية ط1، 1962، 12/10.

(2) الشوكاني محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق ط1، 1414هـ، 73/1.

هو الرسول الذي لا يصح لأحد أن يحب الله إلا باتباعه وأن اختلاف أهل الكتابين فيه إنما هو لمجرد البغي عليه والحسد له شرع في تقرير رسالة النبي - ﷺ - وبين أنه من أهل بيت

النبوة ومعدن الرسالة⁽¹⁾. وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا

وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا

بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿آل عمران: ٦٤﴾ قال: "لما ادعت كل واحدة من طائفتي اليهود والنصارى أن

إبراهيم عليه السلام كان على دينهم رد الله سبحانه ذلك وأبان بأن الملة اليهودية والنصرانية

إنما كانت من بعده"⁽²⁾. وفي كتابه البدر الطالع يثني على الإمام البقاعي وعلى كتابه نظم

الدرر، على ما أودع فيه من علم⁽³⁾. وبهذا يكون الشوكاني رجع عن قوله بأنه علم متكلف أو

أن في منهجه اضطرابا وأكتفى بقول الفخر الرازي وهو يلقي اللوم على من يغفل هذا العلم

حيث قال: "إني رأيت جمهور المفسرين معرضين عن هذه اللطائف غير منتبهين بهذه الأمور،

وليس الأمر في هذا الباب إلا كما قيل:

والنجم تستصغر الأبصار رؤيته والذنب للطرف لا للنجم في الصغر⁽⁴⁾.

الرأي الثالث: القول بالتفصيل

وهو قول العز بن عبد السلام، حيث نقل الإمام الزركشي قوله في البرهان، يقول العز

"المناسبة علم حسن لكن يشترط في حسن ارتباط الكلام أن يقع في أمر متحد مرتبط أوله

(1) الشوكاني، فتح القدير 33/1.

(2) المرجع السابق، 73/1.

(3) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة بيروت، 19/1.

(4) ينظر: الجراوي، أبو العباس أحمد بن عبد السلام الجراوي، (الحماسة المغربية) مختصر كتاب صفوة

الأدب ونخبة ديوان العرب، تحقيق: محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر - بيروت ط1991، 1

بآخره؛ فإن وقع على أسباب مختلفة لم يشترط فيه ارتباط أحدهما بالآخر... ومن ربط ذلك فهو متكلف⁽¹⁾. وحبته في ذلك أن القرآن نزل منجما بحسب الوقائع والمناسبات في نيف وعشرين سنة فكيف تطلب مناسبة بعض أجزائه لبعض مع هذا التفاوت الزمني والمناسبي المصاحب لنزوله.

قلت: إن العز بن عبد السلام. ركز على التناسب اللفظي أكثر من التناسب المعنوي ومفهوم التناسب عنده يعني الاتحاد أو التماثل في قضية واحدة مع التماسها بين المعاني المتجاوزة خاصة، فهو مقر للتناسب وقائل به؛ لكنه اشترط للقول بالمناسبة اتحاد الموضوع وارتباط أوله بآخره. وأما قوله إن القرآن نزل منجما فهذا صحيح، وذلك مراعاة للتدرج ولكنه جمع في الصدور والسطور وفقا لما هو عليه في اللوح المحفوظ. وقد رد الزركشي ردا مفصلا شافيا على هذا الادعاء⁽²⁾. والفرق بين قول الشوكاني وقول العز، أن العز لا ينكر وجود المناسبة على الإطلاق، ولكنه يقول بها فقط إذا وقعت بين كلام متحد مترابط أوله بآخره. ومما تقدم يتبين لنا أن هذا العلم لم يكن بدعا من العلوم بل له أصل متين عمل به بعض الصحابة كما مر في الأثر عن جابر وغيره. وقد اعتنى به علماء الأمة على مر العصور حتى إنه لا يكاد يخلو مؤلف في تفسير القرآن وإعجازه وبلاغته من الحديث عن تناسب آيات القرآن وسوره.

(1) قال الزركشي: "قال بعض مشايخنا المحققين: قد وهم من قال لا يطلب للآية الكريمة مناسبة لأنها على حسب الوقائع المتفرقة وفصل الخطاب أنها على حسب الوقائع تنزيلا وعلى حسب الحكمة ترتيبا فالمصحف كالمصحف الكريمة على وفق ما في الكتاب المكنون مرتبة سوره كلها وآيته بالتوقيف..." الزركشي البرهان في علوم القرآن 1 / 37. وقد بين السيوطي في اتقانه من المقصود بعبارة الزركشي "بعض مشايخنا المحققين" وهو الشيخ ولي الدين الملوي، ينظر: السيوطي الإتيقان في علوم القرآن 269/3.

(2) ينظر الزركشي البرهان في علوم القرآن 1 / 37.

أنواع المناسبات

وردت عدة تقسيمات لأنواع المناسبات في القرآن الكريم، وقد اختلفت تلك التقسيمات من حيث العدد والمسميات⁽¹⁾.

ويمكننا تقسيم المناسبات في القرآن الكريم إلى قسمين:

القسم الأول: المناسبات في السورة الواحدة وقد حصرتها في الأنواع الآتية⁽²⁾:

1. الربط بين أجزاء الآية الواحدة.
2. الربط بين الآية والآية السابقة لها.
3. الربط بين الآية والسياق.
4. الربط بين مقطع ومقطع.
5. مناسبة آخر الآية لأولها "مناسبة الآية للفاصلة" و هي مدار هذا البحث وغايته.
6. مناسبة أول السورة لآخرها وهو ما يعرف بمناسبة المطالع والمقاطع.

القسم الثاني: التناسب بين السور

وقد حصرتها أيضا في الأنواع الآتية:

1. المناسبة بين أول السورة وخاتمة ما قبلها.
2. مناسبة آخر السورة لأول ما قبلها.
3. مناسبة بين السورتين في الموضوع والمضمون.
4. تناسب بين فاتحة السورة وفاتحة ما قبلها.

قواعد علم المناسبات

من خلال عرضنا للمراحل التي مر بها هذا العلم وعرضنا لأهميته تبين كثرة العلماء القائلين به، واتضح اعتناؤهم ببيان ترابط سور وآياته حتى إنه لا يكاد يخلو مؤلف من

⁽¹⁾ ينظر: السيوطي الإتيقان 2/ 982، والمحصول 2/ 614.

⁽²⁾ لم أورد أمثلة لضيق المقام وخروجه عن حد الدراسة.

مؤلفاتهم - سواء كان في التفسير أو الإعجاز أو البلاغة- من الحديث عن التناسب والترابط بين سوره وآياته وموضوعاته - وقد حاولت استخلاص أهم القواعد التي وقفت عليها من كتبهم، وإن كان الأمر ليس سهلاً، وبحاجة إلى دراسة مستقلة، أو بحث خاص. قال الرازي: "ليس لهذا الباب قانون يحفظ فإنه يجيء على وجوه شتى"⁽¹⁾

ومن هذه القواعد:

1. المناسبة بين سور القرآن وآياته رابط معنوي تتلقاه العقول بالقبول⁽²⁾. ومع العلم أن العقول تختلف والأفهام تتباين والمعارف تتفاضل إلا أنه لا بد لكل كلام تستحسنه ولفظ تستجيبه من أن يكون لاستحسانك ذلك جهة معلومة وعلّة معقولة⁽³⁾.
2. يجب أن تكون المناسبة المستتبطة مما تحتمله أساليب اللغة: وأن لا تصطم بأصول الدين وقواعده، ذلك أن هذا العلم نوع من أنواع التفسير بالرأي. ويشترط للباحث فيه ما يشترط للمفسر من الإلمام باللغة والبيان... يقول دراز "... وهذا الباب من أبواب البحث والاستنباط الذي لا يمس أصلاً من أصول الدين، ولا يحل حراماً أو يحرم حلالاً لن يزال مفتوحاً لكل مسلم أعطاه الله فهماً في كتابه على شريطة القصد والأناة... مع الاستضاءة في هذا السير بمصباحين من اللغة والشرع"⁽⁴⁾.
3. مراعاة السياق حيث إنه من لوازم بحث المناسبة وشرط للترابط الصحيح، وقد أكد العلماء أهميته في كلام الله، وأخذوا به حيث إنه السبيل لبيان المعنى الصحيح المراد.

(1) الفخر الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، تعليق د. نصر الله أوغلي دار صادر بيروت، ط1، 2004، 201.

(2) ينظر الزركشي البرهان في علوم القرآن 35/1.

(3) ينظر: الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، ط3، 1992م، 51/1.

(4) دراز، محمد عبد الله دراز، النبأ العظيم دار القلم 2005 اعتنى به أحمد مصطفى فضيلة، 240/1.

4. الاستعانة بأسباب النزول في الكشف عن الرابط، فيما له سبب نزول. إذ أكد العلماء على أهمية معرفته، قال الشاطبي "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن"⁽¹⁾. وقال الزركشي: (وقد تنزل الآيات على الأسباب خاصة، وتوضع كل واحدة منها مع ما يناسبها من الآي رعاية لنظم القرآن وحسن السياق. ومثل له بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُكُمْ بَصِيرٌ﴾ [النساء: ٥٨] وبين مناسبتها للآية التي قبلها⁽²⁾. ورغم هذا إلا أن الزركشي قد نقل لنا خلافا بين العلماء في تقديم المناسبة على سبب النزول فقد قال: (... ووقع البحث أيما أولى البداءة به بتقديم السبب على المسبب أو بالمناسبة لأنها المصححة لنظم الكلام، وهي سابقة على النزول؟ والتحقيق التفصيل بين أن يكون وجه المناسبة متوقفا على سبب النزول كالأية السابقة في ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. فهذا ينبغي فيه تقديم ذكر السبب لأنه حينئذ من باب تقديم الوسائل على المقاصد، وإن لم يتوقف على ذلك، فالأولى تقديم وجه المناسبة⁽³⁾.

5. تحديد مقصود السورة وما سيقى للحديث عنه لإدراك ترابط موضوعاتها وآياتها. ينقل البقاعي كلام شيخه البجائي⁽⁴⁾. فيقول "قال شيخنا.. الأمر الكلي المفيد لعرفان مناسبات الآيات في جميع القرآن هو أنك تنظر "فيما يلي":

أ- الغرض الذي سيقى له السورة.

ب- تنظر ما يحتاج إليه ذلك الغرض من مقدمات.

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن دار ابن عفان، ط1، 1997، 146/4.

(2) ينظر، الزركشي، البرهان في علوم القرآن 26/1.

(3) ينظر، الزركشي، البرهان في علوم القرآن 34/1.

(4) أحمد بن محمد بن علي بن غازي الداودي أبو محمد البجائي، أديب من أهل (بجاية) في المغرب له حديق المقلتين في شرح بيتي الرقمتين، الإعلام للزركلي 229/1.

ج- تنظر إلى مراتب تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب⁽¹⁾.

6. العناية الفائقة بفواتح السورة وخواتمها ومقاطعها وفواصلها، للوقوف على وجه

اتصالها بالآية قال الزركشي: "اعلم أن إيقاع المناسبة في مقاطع الفواصل حيث تترد

متأكد جداً، ومؤثر في إعدال نسق الكلام، وحسن موقعه من النفس تأثيراً عظيماً"⁽²⁾.

7. التعامل مع علم المناسبة وفق الترتيب الصحفي للسورة فهو ركن من أركان علم

المناسبة، قال الزركشي -عن علم المناسبة-: "وهو مبني على أن ترتيب السور

توقيفي"⁽³⁾.

8. على المشتغل بهذا العلم أن لا يجزم بأن هذا هو مراد الله على وجه القطع واليقين مع

الحذر من التكلف والتعسف في إدراك المناسبات.

(1) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات، السور 11/1.

(2) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 1/ 60.

(3) المرجع السابق 38/1.

ثانياً: الفاصلة القرآنية: تعريف وتوصيف

أولاً: تعريفها في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: الفاصلة في اللغة: من الأصل (فصل) بالتحريك جمعها فواصل، قال ابن فارس

("الفاء والصاد واللام" كلمة صحيحة تدل على تميز الشيء وإيادته)⁽¹⁾.

وقال ابن منظور: "الفصل بون ما الشئيين، والفصل من الجسد: موضع المفصل.

والفصل القضاء بين الحق والباطل، وهو قضاء فيصل وفاضل"⁽²⁾.

وقد وصف لنا كلام رسول الله ﷺ على لسان عائشة رضي الله عنها قالت: "كان

كلام النبي فصلاً يفقهه كل أحد"⁽³⁾. أي بين ظاهر يكون بين أجزائه فصل⁽⁴⁾. وفي وصف أم

معبد لرسول الله ﷺ - قالت: "حلو المنطق فصل لا نزر ولا هذر كأن منطق خرزات

نظم تحدرن"⁽⁵⁾.

من خلال ما تقدم تبين لنا أن لمادة فصل (الفاء والصاد واللام) أصلاً واحداً تلتقي

عليه الاستخدامات المختلفة وهو "الفصل بين الشئيين". وقد استخدمها بعض اللغويين ليبدل بها

على نهاية الجمل أو موضع الاستراحة في الكلام. حيث قال صاحب كتاب العين في تعريفه

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الفاء 4 / 55.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، فصل الفاء 11 / 521.

(3) ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المسند، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري عالم الكتب بيروت، 1991 حديث رقم 5، 2507، 138/6.

(4) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق: شوقي ضيف دار المعارف، الطبعة الثانية، 1/83.

(5) ينظر: القسطلاني، محمد بن أبي بكر بن عبد الله القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ، 5/398.

للسجع "سجع الرجل إذا نطق بكلام له فواصل كقوافي الشعر"⁽¹⁾. وتابعه على ذلك سيبويه في الكتاب فقال: "الواصل قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَّ﴾ [الفجر:4] ﴿مَا كُنَّا نَبْعُ﴾ [الكهف: 64] ﴿يَوْمَ الثَّنَادِ﴾ [غافر: 32]⁽²⁾.

الفاصلة اصطلاحاً:

تعددت عبارة العلماء في تعريف الفاصلة القرآنية، رغم اتفاقهم على مصطلح "الفاصلة". وغدا لهذه اللفظة في اصطلاحات المؤلفين أكثر من تعريف؛ فقد عرفها الرماني بقوله: "الواصل حروف متشاكله المقاطع توجب حسن إيفهام المعنى، والواصل بلاغة والسجع عيب"⁽³⁾ وقول الرماني "الواصل حروف"؛ فإن الواصل كلمات لا حروف، وإنما قال حروف: باعتبار التشابه في الحرف الأخير كما هو الحال في السجع وتابعه الباقلائي في هذا التعريف⁽⁴⁾. إلا أن الدكتور عبد الكريم الخطيب قد نال من هذا التعريف بقوله "وعلى هذا؛ فالتعريف الذي عرف به أبو بكر الباقلائي "الفاصلة" ليس تعريفاً جامعاً مانعاً". فقوله: "يقع بها إيفهام المعاني" يلزم منه أن يكون للفاصلة دلالة مستقلة يتقابل مع المعاني التي تحملها الآية التي هي فاصلتها، وهذا لا يمكن أن يتحقق في كثير من الفواصل التي هي بعض آية أو الفواصل التي هي آية مستقلة بذاتها"⁽⁵⁾.

(1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد كتاب العين، والجيم والسين 1/ 214.

(2) سيبويه، عمر بن عثمان بن قبز، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1988، 85/4.

(3) الرماني، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله أبو الحسن الرماني المعتزلي، النكت في إعجاز القرآن، تحقيق محمد خلف الله، د. محمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، ط1، 1976، 1/ 97.

(4) ينظر: الباقلائي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر القاضي الباقلائي، إعجاز القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، مصر، ط5، 1997.

(5) الخطيب، عبدالكريم إعجاز القرآن الكريم 2/ 207.

وقد عرفها الداني فقال: "فهى الكلام التام المنفصل مما بعده. والكلام التام أى قد يكون رأس آية وكذلك الفواصل يكن رؤوساً"⁽¹⁾. فالداني يفرق بين الفاصلة ورأس الآية حيث يرى أن الفاصلة هى الكلام المنفصل عما بعده، وهذا قد يكون رأس آية وقد يكون غير رأس آية، وكذلك الفواصل قد تكون رؤوس آية وغيرها. فكل رأس آية فاصلة والعكس غير صحيح.

أما الراغب فقد عرفها في مفرداته بقوله: "الفواصل أو آخر الآي"⁽²⁾.

وقال في اللسان: "أواخر الآيات في كتاب الله فواصل بمنزلة قوافي الشعر - جل كتاب الله عز وجل - واحدها فاصلة"⁽³⁾.

أما الإمام الزركشي فقد عرف الفاصلة بقوله: "الفاصلة كلمة آخر الآية كقافية الشعر وقرينة السجع"⁽⁴⁾، وقد وافقه السيوطي على هذا التعريف⁽⁵⁾. ووافقه كثير من المحدثين منهم د. فضل حسن عباس⁽⁶⁾، ود. عدنان زرزور⁽⁷⁾.

وإذا نظرنا إلى التعريفات السابقة نلاحظ مواطن الاتفاق بين جميع التعريفات سوى تعريف الداني:

1. موقع الفاصلة آخر الآية.

2. التشاكل والتشابه في الحروف والمقاطع.

(1) الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني، البيان في عد القرآن، تحقيق: غانم الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط1، 1994م، 109/16.

(2) الراغب الاصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم الشامية، دمشق بيروت، 638/1.

(3) الراغب الأصفهاني، لسان العرب، فصل الفاء، 534/11.

(4) الزركشي، البرهان في علوم القرآن. 53 / 1

(5) السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، 3/ 332..

(6) عباس، فضل حسن عباس، "وسناء فضل حسن عباس" إعجاز القرآن الكريم، دار النفائس عمان، ط7، 2009. ص225

(7) زرزور، عدنان محمد زرزور، مدخل إلى تفسير القرآن وبيان إعجازه، المكتب الإسلامي دمشق 272

3. أن للفاصلة دورا في إفهام المعنى.

4. غالبا يتم مقارنتها بالقافية في الشعر والسجع والنثر لتوضيح دورها.

5. لها دور في استراحة الكلام⁽¹⁾.

قلت: وبهذا يكون الزركشي قد وافق علماء اللغة أو استمد تعريفه للفاصلة من التعريف اللغوي معتبرا أنها هي الكلمة الأخيرة في الآية حيث إنها تفصل بين الآية وأختها. وهذا التعريف هو الراجح وسأعتمده في بحثي هذا. ولكن الدرس البياني والبلاغي للكلمة القرآنية لا يقوم على دراسة الكلمة منفصلة عن جملتها، لذا عند دراسة الفاصلة سأدرس الفاصلة من خلال جملتها.

ثانيا: تاريخ ظهور هذا المصطلح

خلص الحسنوي بعد تتبعه لاستخدام هذا المصطلح إلى أنه ظهر على يد الخليل بن أحمد وتابعه عليه كثير من العلماء كسيبويه والفراء والجاحظ وغيرهم إلا أنه لم يستقر ويتضح إلى أن جاء أبو الحسن الأشعري. قال الحسنوي: "ولما جاء أبو الحسن الأشعري ومن بعده الرماني ثم الباقلاني استقر مصطلح الفاصلة على ساقه، تميزا وتعريفا. وشاع تداوله على الأقاليم، وعقدت له الفصول المطولة في كتب الإعجاز وعلوم القرآن والنقد والبلاغة"⁽²⁾.

ثالثا: أهميتها

للفاصلة القرآنية من القيم المعنوية واللفظية ما يكشف لنا عن وجه من أوجه إعجاز القرآن الكريم. ولا بد للباحث عند الكشف عن وظيفة الفواصل من حيث المعنى أن يتتبع

⁽¹⁾ ينظر: الحسنوي، الفاصلة في القرآن الكريم 29.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 29.

جميع فواصل الآي، حتى يتسنى له أن يحصل على نتائج وقوانين لهذه الوظيفة⁽¹⁾. وهذا ليس من سبيل هذا البحث.

ولكني سألخص أهم الفوائد التي وقفت عليها. فأقول: قسم العلماء الفوائد إلى قسمين فوائد لفظية وفوائد معنوية.

أولاً: فوائد لفظية ومنها:

1. يحتاج لمعرفة علم الفواصل لمعرفة صحة الصلاة، حيث قال الفقهاء: يتعين على من لم يحفظ الفاتحة قراءة سبع آيات بدلا عنها، فمن لم يكن عالما بالفواصل لا يمكن أن يأتي بما يصح صلاته⁽²⁾.
2. اشتراط لصحة الخطبة فقط اشترط العلماء فيها قراءة آية تامة فمن لم يكن عالما بالفواصل يعسر عليه ذلك⁽³⁾.
3. أنها تحسّن للكلام وراحة للنفس عند التلاوة، حيث يحسن الوقوف عليها⁽⁴⁾.
4. تساعد على تلاوة القرآن مرتلا مجودا بأنغام أسرة ذات إيقاع جميل⁽⁵⁾.
5. تساعد الحفاظ لكتاب الله على حفظه وضبطه.

ثانياً: فوائد معنوية ومنها:

1. تعطي القرآن جمالا فوق جماله، وتثري النص القرآني بالمعاني الوفيرة التي تستخلص بإمعان الفكر، وإعادة النظر في قراءة الآية. وهذا ما ستحاول الدراسة الوقوف على شيء من أسرارها.

(1) ينظر: المطعني، عبد العظيم ابراهيم محمد، خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1992، 1/ 226.

(2) أبو حسان، جمال، محمود أبو حسان، الدلالات المعنوية لفواصل الآيات القرآنية، دار الفتح للدراسات والنشر عمان، ط1، 2010، 118.

(3) المرجع السابق، 118.

(4) المطعني، عبد العظيم المطعني، خصائص التعبير القرآني، 1/ 264.

(5) المرجع السابق، 1/ 268.

2. تمكين المعنى المسوق إليه، وإحكام بناء الآية حيث لا يسد غيرها محلها⁽¹⁾.
3. الدفاع عن القرآن الكريم في مواجهة الانحراف الفكري والآراء المغلوطة، وخير ما يستشهد به ما أورده الألوسي في الرد على من زعم أن سورة قريش والفيل سورة واحدة، فقد أورد الألوسي روايات من زعم ذلك وردها مستعينا باختلاف فواصل السورتين فقال: "ويؤيد الاستقلال كون أيها ليست على نمط ما قبلها"⁽²⁾.
4. الفاصلة ذات أثر صوتي خاص فمن جهة يعطي التكرار لونا خاصا، ومن جهة أخرى يعطي الترقيم بالمد والنون أو المد والميم - وهو الغالب على الفواصل في القرآن- يعطي جمالا صوتيا خاصا⁽³⁾.
5. تتضمن إشارات من حكم الله البالغة وكثيرا ما تربط العبد بأسماء ربه تبارك وتعالى وصفاته⁽⁴⁾.

رابعا: أنواع الفاصلة:

- درج العلماء على تقسيم أنواع الفاصلة إلى تقسيمات عدة بعضهم عددها قسمين⁽⁵⁾، وبعضهم الآخر عددها ثلاثة أقسام، وأوصلها آخرون إلى أربعة أقسام⁽⁶⁾.

(1) المطعني، عبد العظيم المطعني، خصائص التعبير القرآني، 1/ 264.

(2) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله بن محمد الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 30 / 238.

(3) ينظر: خضر، د. السيد خضر، فواصل الآيات القرآنية دراسة بلاغية دلالية، مكتبة الآداب القاهرة، ط2، 2009، 51.

(4) النقيب، محمد حسن النقيب، الفاصلة في السياق القرآني، بحث محكم، . لم أستطع الحصول على المجلة التي نشر بها البحث.5

(5) ينظر الرماني، النكت في اعجاز القرآن، 1/ 97-98.

(6) ينظر: المطعني، خصائص التعبير القرآني، 1/ 233، وينظر: الحساوي، الفاصلة في القرآن، 233

وبالنظر في تقسيماتهم تلك يظهر أنها متداخلة ومترابطة لا يتعدى بعضها بعضا، وإنما هو الترتيب والتأليف، لذا أجد أن التقسيم الأدق هو تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

1. من حيث الوزن⁽¹⁾.

2. من حيث مخرج الحرف الأخير للفاصلة.

3. من حيث ارتباط الفاصلة بما قبلها.

أولا: أنواعها باعتبار الوزن

1. المتوازي: وهو أن تتفق الفاصلتان في الوزن والروي كقوله تعالى: ﴿ فِيهَا سُرُّ مَرْوَعَةٍ ﴾

﴿ وَأَكْرَابٌ مَوْصُوعَةٌ ﴾ [الغاشية: 13-14] حيث انفقت الفاصلتان "مرفوعة" و"موضوعة"

في وزنها ورويها⁽²⁾.

2. المطرف أو "المعطوف"⁽³⁾ وهو أن تختلف الفاصلتان في الوزن، وتتفقان في حروف

الروي ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ ﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ [نوح: 13-14] اختلفت

الفاصلتان "وقارا" "اطوارا" في الوزن بينما انفقتا في حرف الروي.

3. المتماثل: هو أن تتفق الفاصلتان في الوزن دون التقفية مع كون أفراد الأولى مقابلة

لما في الثانية فهو بالنسبة إلى المرصع كالموازن إلى المتوازي⁽⁴⁾. كقوله تعالى:

﴿وَأَتَيْنَهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ ﴿٧٧﴾ وَهَدَيْنَهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٧٨﴾﴾ [الصافات: 117-118].

⁽¹⁾ من العلماء من فصل بينها فجعل من حيث الوزن نوع ومن حيث الروي نوع آخر. ينظر: أبو حسان، جمال

أبو حسان: الدلالات المعنوية لفواصل الآيات القرآنية، 125.

⁽²⁾ ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن 1/ 75.

⁽³⁾ ينظر: الحسناوي، الفاصلة في القرآن، 149.

⁽⁴⁾ ينظر: الحسناوي، الفاصلة في القرآن، 150.

4. المتوازن: وهو أن تتفق الفاصلتان في الوزن فقط، كقوله تعالى: ﴿وَمَارِقٌ مَّصْفُوفَةٌ﴾

﴿وَزَرَائِبٌ مَّبْتُوثَةٌ﴾ [الغاشية: 15-16] "مصفوفة" مبنوثة".

5. المرصع: أن تتفق الفاصلتان في الوزن والتقفية، وتكون الفاصلة المتقدمة مقابلة

للفاصلة المتأخرة⁽¹⁾. ولم يجيء هذا القسم في القرآن العظيم لما فيه من التكلف،

وزعم بعضهم أن منه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٣٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي حَجِيمٍ﴾

[الانفطار: 13-14] وليس كذلك؛ لورود لفظة "إن" و"لفي" في كل من التركيبين وهو

مخالف لشرط الترصيع؛ لأن شرطه اختلاف الكلمتين في التركيبين جميعاً⁽²⁾.

ثانياً: من حيث مخرج الحرف الأخير

1. المتماثلة: وتسمى كذلك المتجانسة. وهي التي تماثلت حروف رويها كقوله تعالى:

﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورِ ﴿٢﴾﴾ [الطور: ١ - ٢]⁽³⁾.

2. المتقاربة: وهي الفاصلة التي تقاربت حروف رويها كتقارب الميم والنون "الرحمن

الرحيم"⁽⁴⁾.

وهذان النوعان غالبان على فواصل القرآن الكريم، لكن الملاحظ أن الفواصل المتماثلة

معظمها في الآيات المكية، والمتقاربة في الآيات المدنية.

3. المنفردة: وهي التي تتماثل حروف رويها ولم تتقارب، وهي نادرة كالفاصلة التي ختمت

بها سورة الضحى. ﴿وَالضُّحَى ﴿١﴾ وَأَيْتَلِ إِذَا سَجَى ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿٣﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ

(1) السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، 3/ 356.

(2) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 77.

(3) السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، 3/ 359-360.

(4) السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، 3/ 360.

الأولى ﴿٤﴾ وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴿٥﴾ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴿٧﴾

﴿الضحى: ١ - ٨﴾

ثالثا: من حيث ارتباط الفاصلة بما قبلها .

وقد أطلق عليه القدماء ائتلاف الفواصل مع ما يدل عليه الكلام، وقد حصروا هذا الائتلاف في أربعة اشياء: التمكين، التوشيح، والإيغال، والتصدير⁽¹⁾.

أولا: التمكين:

ويقصد به أن يمهد للفاصلة قبلها تمهيدا تأتي به ممكنة في مكانها، مستقرة في قرارها مطمئنة في مواضعها غير نافرة ولا قلقة، متعلقا معناها بمعنى الكلام كله تعلقا تاما بحيث لو طرحت الفاصلة جانبا لاختل المعنى واضطرب الفهم. ومثال هذا قوله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: 25]، فلو وقفت الآية عند قوله ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ لتوهم بعض الضعفاء: أن للريح الأثر المباشر في رد الأحزاب، وأن الهزيمة لهم بسببه؛ فجاءت الفاصلة في تمام موضعها⁽²⁾.

ثانيا: التصدير:

وهو أن تكون لفظة الفاصلة بعينها تقدمت في أول الآية، ويسمى هذا النوع عند القدماء برد العجز على الصدر⁽³⁾، وأمثله في القرآن كثيرة⁽⁴⁾ منها ﴿قَالَ لَهُمُ مُوسَىٰ وَتِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَفْتَرُونَهَا عَلَى اللَّهِ كَذَبًا قَيْسُ حَتَّىٰ بُعِثَ وَإِلَّا وَوَدَّ حَابٍ مِّنْ أَفْتَرَىٰ﴾ [طه: 61].

(1) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 1 / 78.

(2) المرجع السابق، 1 / 79، وفيه مزيد من الأمثلة والتوضيح.

(3) ينظر: السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، 2 / 354.

(4) ينظر: الزركشي، البرهان، في علوم القرآن، 1 / 94.

ثالثاً: التوشيح

هو أن يرد في الآية معنى يشير إلى الفاصلة حتى تعرف منه قبل قراءتها. سمي هذا النوع بالتوشيح؛ لأن الكلام نفسه يدل على آخره، نزل المعنى منزلة الوشاح، ونزل أول الكلام منزلة العاتق والكشاح اللذين يجول عليهما الوشاح، وسماه بعض العلماء "المطمع"⁽¹⁾، لأن صدره مطمع في عجزه، والفرق بينه وبين التصدير أن التصدير دلالاته لفظية أما التوشيح فدلالته معنوية⁽²⁾.

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل

عمران: 33] فإن (اصطفى) لا يدل على أن الفاصلة (العالمين) باللفظ؛ لأن لفظ العالمين غير لفظ اصطفى ولكن بالمعنى، فإن اصطفاء المذكورين يعلم أن من لوازم اصطفاء شيء أن يكون من جنس العالمين⁽³⁾.

رابعاً: الإيغال:

وهو أن تأتي الآية بمعنى تام وتأتي الفاصلة بزيادة في ذلك المعنى، يسمى بذلك لأن المتكلم قد تجاوز المعنى الذي هو آخذ فيه، وبلغ إلى زيادة الحد⁽⁴⁾.
قال السيوطي: "وزعم بعضهم أنه خاص بالشعر، ورد بأنه وقع في القرآن"⁽⁵⁾.

رابعاً: طرق معرفتها

لمعرفة الفواصل في القرآن طريقان⁽⁶⁾:

(1) ينظر: الزركشي، البرهان، في علوم القرآن، 1/ 95.

(2) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 1/ 355.

(3) المرجع السابق، 1/ 356.

(4) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 1/ 96.

(5) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 3/ 249.

(6) الشاطبي، القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيبي، ناظمة الزهر 2/1..

الأول: توقيفي

وهو ما ثبت عن رسول الله - ﷺ - فما كان يقف عليه دائماً تحققنا أنه فاصلة، وما

كان يصله دائماً تحققنا أنه ليس بفاصلة، وما كان يقف عليه مرة ويصله أخرى فيحتمل فيه ثلاثة أمور:

1. أن يكون الوقف للاستراحة.

2. أن يكون الوقف لتعريف الفاصلة.

3. أن يكون الوقف لتعريف الوقف التام.

والوصل أن يكون غير فاصلة، أو فاصلة وصلها لتقدم تعريفها⁽¹⁾، لما روى ابو داود عن أم سلمة: لما سئلت عن قراءة رسول الله. قالت: "كان يقطع قراءته يقرأ: الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، الرحمن الرحيم، ثم يقف وكان يقرأها ملك يوم الدين⁽²⁾. ومعنى قولها يقطع قراءته أنه يقرأها آية آية أي يقف على كل آية.

ثانياً: قياسي

وهو ما ألحق من المحتمل غير المنصوص بالمنصوص لمناسب⁽³⁾. وقد وقف العلماء

على بعض الطرق التي تعرف الفواصل بها، نذكر منها:

1. مساواة الآية لما قبلها وما بعدها طولاً وقصراً.

قال الإمام الشاطبي:

وليست رؤوس الآي خافية على نكي بها يهتم في غالب الأمر

وما هن إلا في الطوال طوالها وفي السور القصرى القصار على قدر⁽⁴⁾

(1) ينظر: السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، 3/333.

(2) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية - بيروت، حديث رقم 3095، 8/198.

(3) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 1/98.

(4) الشاطبي، القاسم بين فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني، ناظمة الزهر، 2/1

2. مشاركة الفاصلة لغيرها مما هو معها في السورة في الحرف الأخير منها أو في ما قبله.

وكل توال في الجميع قياسه بأخر حرف أو بما قبله فادر⁽¹⁾
فكل فاصلة ذات توال وتتابع لغيرها فقياسها يكون في آخر حرف فيها، وإذا لم يكن
ذاك الحرف حرف مد، أما إذا كان حرف مد فالقياس بما قبل المد.
3. انقطاع الكلام:

ما بعد حرف المد فيه نظيره على كلمة فهو الأخير بلا عسر
كما وانقى في الليل أفنى بنجمه تدلى وذا المفعول يفصل بالجزر
وهو أن كل كلمة مشتملة على حرف مد وقعت بعد كلمة أخرى مشتملة على حرف
مد وصلح كل منهما لأن يكون فاصلة، فالفاصلة هي الكلمة الثانية سواء اعتبرت الفاصلة بما
قبل الآخر نحو عليم حكيم بالآخر نحو أعطى وانقى.

قلت: والأولى الاعتماد في معرفة الفواصل على التوقيف، لأن فتح باب القياس على
مصراعيه فيه مزلق ومخاطر، لأن القياس قد ينتقض القول فيه في أحيان كثيرة فمثلا عد
العلماء (ألمص)، آية ولم يعدوا نظيرها وهو (ألمر) آية، وعدوا (ببس) آية ولم يعدوا نظيرها
وهو (طس) آية، ولو كان الأمر مبني على القياس لكان حكم العلماء واحدا.

قال الزمخشري في تفسيره قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَا يَرْجُونَ رَبَّهُمْ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ آيَاتٌ أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْكُفْرَانُ أَكُفْرَانًا أَمْ كُفْرَانًا كَثِيرًا﴾

[البقرة: 1-2] فإن قلت: ما بالهم عدوا بعض هذه الفواتح آية دون بعض؟ قلت: هذا علم
توقيفي لا مجال فيه كمعرفة السور⁽²⁾.

(1) الشاطبي، القاسم بين فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني، ناظمة الزهر، 2/1.

(2) الزمخشري، الكشاف 73/1.

وقال د. فضل عباس: "أجمع العلماء على أن معرفة الآيات ليس لها إلا طريق واحد وهو إخبار الصحابة رضوان الله عليهم فمعرفة توقيفية لا مجال فيها للاجتهاد"⁽¹⁾.
ولما كانت الفاصلة هي آخر كلمة في الآية فإن معرفتها تعتمد على التوقيف لأن بمعرفة تعرف نهاية الآية.

⁽¹⁾ عباس، فصل حسن عباس إتقان البرهان في علوم القرآن، دار النفائس، ط2، 2010، 1/ 428.

ثالثاً: آيات الأحكام تعرف وتوصيف

أولاً: تعريفها:

آيات الأحكام مركب إضافي، لا بد من الحديث عن طرفيه، وعن الإضافة بينهما، ثم عن المراد بهذا المركب.

الآية في اللغة: قال: ابن فارس: "آيات جمع آية وهي في اللغة العلامة الظاهرة"⁽¹⁾ وتطلق على معان عدة كالمعجزة والجماعة، والدليل والمثل"⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: طائفة حروف من القرآن علم بالتوقيف انقطاع معناها عن الكلام الذي بعدها في أول القرآن. وعن الكلام الذي قبلها في آخره وعن الذي قبلها والذي بعدها في غيرهما"⁽³⁾. أو هي قرآن مركب من جمل ولو تقديراً ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة"⁽⁴⁾.

ومن الواضح العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للآية القرآنية فهي القرآن المعجز وهي علامة على صدق الآتي بها، وفيها عبرة لمن أراد أن يعتبر، وهي من الأمور العجيبة لسمو أسلوبها ومعناها، وفيها معنى الجماعة لأنها مؤلفة من الحروف والكلمات.

(1) ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، باب الهمزة والواو وما يماثلهما، 106.
(2) البلخي، مقاتل بن سليمان، الأشباه والنظائر في القرآن الكريم. تحقيق د. عبدالله محمود شحاتة، الهيئة المصرية.
(3) أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات فصل الألف والياء، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1/ 219.
(4) غزلان، عبد الوهاب، البيان في مباحث علوم القرآن المكتبة الأزهرية، القاهرة، 219. والكومي، د. أحمد السيد وزميله، فصل الخطاب في علاقة القرآن، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، 11 - 12.

الأحكام في اللغة: جمع حكم

قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع"⁽¹⁾.

والحكم (بالضم) القضاء. يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على

الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم⁽²⁾.

والحكم في الاصطلاح: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين⁽³⁾. أو الأوامر والنواهي المتعلقة

بأفعال المكلفين.

آيات الأحكام كمركب: ومن هنا وبناء على ما تقدم نستطيع أن نعرف آيات الأحكام بأنها:

الآيات التي تعنى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها، سواء كانت الأحكام اعتقادية، أو

عملية، أو فرعية، أو سلوكية أو أخلاقية. إلا أن العلماء تعارفوا على إطلاقها على أحكام

القرآن العملية (الفقهية).

ثانيا: عددها

اهتم علماء الأمة بآيات الأحكام اهتماما بالغا، لأنها لون من ألوان التفسير من جانب،

ولأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بواقع حياتهم من عبادات ومعاملات من جانب آخر.

وقد تمثل اهتمامهم بجوانب عدة منها جمع الآيات أو حصرها، وقد انقسم العلماء في

تحديد أو حصر آيات الأحكام إلى قسمين:

القسم الأول: حصرها في عدد معين وذهب هؤلاء إلى أن لآيات الأحكام عددا معينا. إلا أنهم

اختلفوا في هذا العدد. فمقاتل بن سليمان حصرها في خمسمائة آية، وتبعه على ذلك جماعة.

قال الزركشي وهو يستعرض الشرط الأول من شروط المجتهد: "ولا يشترط معرفة جميع

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الحاء والكاف وما يمثلها 91 / 2.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الميم فصل الحاء 1095 / 1.

(3) الغزالي، أبو حامد محمد الغزالي، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي، ط1، 1993، 54/1.

الكتاب بل ما يتعلق بالأحكام" قال الغزالي وابن العربي: وهو مقدار خمسمائة آية. وحكاه الماوردي عن بعضهم، وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية⁽¹⁾. وتبعهم على هذا كثير من الأصوليين⁽²⁾.

وجزم بعض المتأخرين بأنها لا تتعدى ذلك⁽³⁾ قال ابن القيم متبنيًا رأي شيخه "وآيات الأحكام لا تبلغ زيادة على خمسمائة آية"⁽⁴⁾.

وذهب صديق حسن خان إلى أنها قريب من المائتين، حيث قال: "وقد قيل: إنها خمسمائة آية، وما صح ذلك، وإنما هي مائة آية أو قريب من ذلك"⁽⁵⁾. وقيل: إنها مائة آية حكاه ابن السيوطي في شرح منظومته جمع الجوامع⁽⁶⁾.

القسم الثاني: الراضون لحصر آيات الأحكام

رفض هؤلاء العلماء حصر عدد آيات الأحكام بعدد معين وبرروا رأيهم بأن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح، قال ابن دقيق العيد: "... وهو غير منحصر في هذا العدد بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط، ولعلمهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمين والالتزام"⁽⁷⁾.

(1) الزركشي، البحر المحيط، في أصول الفقه، 8/229.

(2) ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جلال الدين العلوي، دار الغرب، 1994، 137.

(3) ينظر ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، الناشر مجمع الملك فهد، 1995، 3/329.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتب العربي ط3/1996.

(5) حسن خان، أبو الطيب محمد صديق حسن خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، 2003.

(6) الماوردي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الماوردي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، 2000م، 8/3871.

(7) الزركشي، البحر المحيط 8/230.

قال الزركشي: "قال الغزالي وهو مقدار خمسمائة آية. وحكاه الماوردي عن بعضهم وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية، وإنما أراد الظاهرة لا الحصر فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها؛ ولهذا عد من خصائص الشافعي التفتن لدلالة قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وُلْدًا ﴾ [مريم: 92] على أن من ملك ولده عتق عليه..."(1).

قلت: والذي ذهب إليه ابن دقيق ومن بعده الزركشي هو الأقرب للصواب فأيات الأحكام لا تنحصر في عدد معين بل تخضع لاجتهاد المجتهد وثاقب فكره وفهمه فيمكن للمجتهد أن يستنبط أحكاما شرعية من آيات القصص والوعظ والعقائد... وغيرها. وقد استنبط الكثير من العلماء أحكاما منها(2). والمقلون الذين ذهبوا إلى حصرها إنما أرادوا المصرح بها في الأحكام، ولا يدخل ضمنها ما سيق لأغراض ومقاصد أخرى.

ثالثا: منهجية القرآن في عرض آيات الأحكام

بيان القرآن لآيات التشريع معجز في كل جوانبه حيث ينوع الأسلوب والعرض من حكم لآخر. وسأبين هنا منهج القرآن في عرضه لآيات الأحكام على النحو الآتي:

أولا: العرض الاجمالي: تاركا تفصيلها - للنبي ﷺ - وهذا الغالب فيها قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا

إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: 44] كالأمر بالصلاة، جاء مجملا والسنة بينته وكذا الزكاة وأنصبتها والحج وأعماله.

(1) الزركشي، البحر المحيط ، 230/8.

(2) ينظر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 2/4-6.

ثانيا: العرض التفصيلي: وفي الجانب الآخر نجد القرآن يعرض أحكاما بصورة مفصلة واضحة لم يتركها لتفصيل البشر واجتهادهم كأحكام المواريث والطلاق والعدة واللعان والمحرمات من النساء.

ثالثا: عرض آيات الأحكام بشكل قواعد كلية، كالأمر بالعدل والشورى والتعاون على الخير، وإباحة المحظورات عند الضرورة كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَيْعٌ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].

رابعا: ومن منهج القرآن في عرضه لآيات الأحكام ربطها بالإيمان بالله واليوم الآخر لتستقر في النفوس ولتتهض بالقيام بها بسهولة ويسر.

خامسا: نلاحظ أيضا في عرض القرآن لآيات الأحكام التدرج في بعضها. والبت القطعي في أحكام أخرى ففي الربا وشرب الخمر جاءت الأحكام على مراحل عدة بينما في تحريم الزنا جاء الأمر مباشرة دون تدرج أو مقدمات، وذلك أن الأحكام التي تدرج بها كانت دارجة مستساغة في ما بينهم لا حرج فيها ولا عار ولا يرفضها المجتمع فحرمها القرآن تدريجيا ليجعلها أخف على النفوس. بينما الأحكام التي جاء البت فيها؛ فهي وإن كانت دارجة إلا أنها مرفوضة أخلاقيا ممقوتة اجتماعيا.

سادسا: توزيع آيات الحكم الواحد في عدة مواضع أو عدة سور كأحكام الحج والطلاق والنكاح والجهاد وغير ذلك من الأحكام... وفي ذلك إichاء بأن جميع ما في القرآن وإن اختلفت أماكنه وتعددت سورته فهو وحده واحدة لا يصح تفريقه في العمل ولا الأخذ ببعضه دون بعض⁽¹⁾.

(1) ينظر: العبيد، علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، دار التدمرية، ط1، 2010، ص210.

سابعا: التنوع في أسلوب الطلب أو الترك أو التخيير حيث جاء أسلوب القرآن بطرق متنوعة فلم يعبر مما هو واجب بمادة الوجوب ولا عن المحرم بمادة التحريم بل جاء بأساليب مختلفة وتعبيرات متعددة ليكون أدعى للقبول والامتثال⁽¹⁾.

ثامنا: آيات الأحكام ليس فيها متشابه بل هي مما أحكم من الكتاب

وما كان منها غير واضح الدلالة فإنه يكشف إبهامه ويظهر خفاؤه ويفصل إجماله بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ووسائل الاستدلال بهما⁽²⁾.

تاسعا: قد يعرض القرآن الأحكام الشرعية بطريقة السؤال والجواب كقوله تعالى

﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وكقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ

مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

(1) ينظر: ابن عبد السلام العز ابو محد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1987م، 275/1، وما بعدها.

(2) حبش محمد حبش، القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية والأحكام الشرعية، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 233/1.

الفصل الأول

وجوه مناسبة الفواصل القرآنية في آيات العبادات

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الطهارة

المبحث الثاني: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الصيام

المبحث الثالث: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الحج

المبحث الأول

المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الطهارة

سأتحدث في هذا المبحث عن مناسبة الفاصلة لآيات الطهارة، ولما كانت دراستي ليست استقصائية - كما أشرت في حدود الدراسة - فقد رأيت أن أدرس آيتين في باب الطهارة وهما الآية الثالثة والأربعون من سورة النساء والآية السادسة من سورة المائدة⁽¹⁾.

الطهارة في اللغة: قال ابن فارس: "الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس"⁽²⁾. والطهارة: النظافة والتخلص من الأذناس حسية كانت كالنجس أو معنوية كالعيوب والمعاصي⁽³⁾.

والطهارة في الشرع: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتها⁽⁴⁾.

(1) إقتداء بالإمام البخاري، حيث صدر كتاب الغسل بهاتين الآيتين.

(2) ابن فارس، أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب (طهر)، 588/1.

(3) استعمل لفظ الطهارة في بعض الآيات بمعنى الطهارة الحسية وفي بعضها بمعنى الطهارة المعنوية وفي بعض آخر بالمعنيين جميعا بدلالة القرينة فمن الأول قوله تعالى ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ خُذُوا زِينَتَكُمْ لِيُذَكَّرَ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ﴾ (المائدة: 4)، ومن المعنى الثاني ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهِرْ لَهُمْ﴾ (المائدة: 41) (أولئك الذين لم يرد الله ليظهر قلوبهم) ومن المعنى الثالث قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. ينظر: العسكري أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري، الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عثمان مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2007، 1/ 303 - 305. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث القاهرة، 1996. 528/3.

(4) ينظر: النووي، محي الدين بن شرف بن مرة، المجموع شرح المذهب، (د.ط.د.ن) دار الفكر، 124/1.

الآية الأولى

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:43]

المطلب الأول: مناسبة الآية للسياق

ثمة مناسبات عدة تربط الآية بالسورة نذكر منها:

أولاً: مناسبة الآية لموضوع السورة⁽¹⁾. لسورة النساء موضوع أساسي تعالجه هو تطهير المجتمع المسلم من أدران الجاهلية، وبناء المجتمع الجديد وفق المنهج الرباني القائم على العدل، وذلك من خلال التكاليف الشرعية في العبادات والمعاملات، وتنمية إحساس التعاطف والتجاوب مع الكائن الحي، والتحذير من أعداء الإسلام بكشف عقائدهم وفضحها⁽²⁾. وأما عن مناسبة الآية (موضوع الدراسة) لموضوع السورة؛ فإن هذه الآية تمثل إحدى مراحل تطهير المجتمع المسلم من أدران الجاهلية عن طريق تحريم الخمر - ولم تكن حرمت بعد- وباعتبار علاقتها بالصلاة التي تميز المجتمع المسلم عن غيره، ومن ثم تثبيت الملامح الإسلامية الجديدة ممثلة بالنعم التي خص الله بها هذه الأمة عن سائر الأمم. حيث قال ﷺ (وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وظهورا)⁽³⁾. فكانت هذه الآية بمثابة لبنة من لبنات المجتمع المسلم الفتى من ناحية، وخطوة في تبديد ما كان سائداً في المجتمع الجاهلي من ناحية أخرى.

(1) موضوع الوحدة الموضوعية للسورة القرآنية كان محل خلاف بين العلماء فمنهم من رفضه أمثال العز بن عبد السلام ومن المعاصرين د. رجب بيومي ود. عبدالستار سعيد وغيرهم ومن قال به د. دراز ود. عبد الحميد الفراهي، ينظر: العيص زيد عمر التفسير الموضوعي التأسيس والتمثيل 115 - 128.

(2) قطب، سيد قطب في ظلال القرآن 2/ 662.

(3) جزء من حديث متفق عليه أورده البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسنته وأيامه، تحقيق: محمد زهير، دار طوق التجارية، في كتاب التميم حديث رقم 235، ط1، 1422هـ، 74/1. ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وأما عن مناسبة الآية للسياق فقد كان الحديث الإلهي في الآيات السابقة لهذه الآية عن عدة أوامر تشريعية، منها تنظيم الأسرة المسلمة، والأمر بعبادة الله وحده، وترك الشرك به، والإحسان للوالدين وغيرهم، والوعيد لمن لا يقومون بهذه الأوامر والنواهي. وقد أمر الله سبحانه في سور كثيرة من كتابه بالاستعانة بالصلاة على القيام بأوامر الدين وتكاليفه كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] وكقوله تعالى ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٢] ولم يكن الأمر بالقيام إلى الصلاة مطلقا، وإنما إقامتها بخشوع وخضوع مع الشعور بعظمة الله وجلاله، فهذه الصلاة هي التي تعين على القيام بالأوامر وترك النواهي، لذلك جاء الأمر ها هنا في سياق النهي عن الإتيان بها حال السكر، وعلله بقوله ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ليشير إلى أن العبادة التي تحقق المراد، وتعين على اتباع الأوامر هي العبادة الخاشعة المتمثلة بالصلاة، ولما كانت الصلاة لا تتم إلا بالطهارة فصل ها هنا أحوال الطهارة من الغسل والتيمم... ليشير إلى أن العبادة في الإسلام مقرونة باليسر^(١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآية

المعنى الاجمالي:

استفتحت الآيات بالنداء الحاني ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ مخاطبا المؤمنين أمرا لهم أن لا يقربوا الصلاة ولا مواضعها حال السكر حتى يميزوا ويعلموا ما يقولون حتى لا تؤدي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها - وقد كان هذا قبل التحريم القاطع للخمر - وأن لا يقربوا

(١) ينظر، قطب، سيد، في ظلال القرآن 2/662.

الصلاة أو مواضعها⁽¹⁾ "المساجد" إن أصابتهم الجنابة إلا من كان منهم مجتازا من باب إلى باب حتى يتطهروا بالاغتسال، وإن كانوا في حال مرض يتعذر معه استعمال الماء، أو كانوا على سفر أو حدث منهم ما ينقض الوضوء ولم يجدوا ماء للطهارة فقد رخص بالتيمم كبديل من الغسل والوضوء وبين كلفيته وذلك بمسح الوجه واليدين، ثم بينت الآية أن هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين⁽²⁾.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة

جملة الفاصلة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا﴾

جملة اسمية مكونة من جزأين الأول: "إن الله" الثاني: "كان عفوا غفورا" في الجزء الأول: المسند إليه لفظ الجلالة (الله) وفي الجزء الثاني: المسند جملة (كان عفوا غفورا) وجاءت الجملة مؤكدة بحرف التوكيد (إن) وقد جاء هذا الحرف في الفواصل القرآنية في سورة النساء مقترنا بالأسماء الحسنى المشتملة على اسم واحد في نيف وخمسين موضعا، ومقترنا أو مؤكدا للفواصل المشتملة على اسمين في نيف وستين موضعا، فهو الأكثر دورانا في فواصل الآيات القرآنية مع أسماء الله الحسنى وصفاته العلى. بالإضافة إلى أنه حرف توكيد، فإنه يربط الجملتين بحيث يحصل التأليف بينهما حتى كأنما أفرغتا إفراغا واحدا، وقد أفاد مع التوكيد الربط بالتعليل، قال السيوطي: "إن بالكسرة والتشديد على وجهين أحدهما التأكيد والتحقيق وهو الغالب"⁽³⁾. قال عبد القاهر: "والتأكيد بها أقوى من التأكيد باللام قال:

(1) جمعا بين القولين في معنى (لا تقربوا الصلاة) حيث إن من المفسرين من يرى أن معنى (لا تقربوا الصلاة) أي. عدم الصلاة، ومنهم من يرى أن المقصود مكان الصلاة (المساجد)، ينظر: تفسير الطبري جامع البيان تحقيق أحمد شاكر 379/8.

(2) ينظر، حوى، سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام القاهرة، ط6، 1424، 1074/2.

(3) السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 205/2.

وأكثر مواقعها بحسب الاستقراء جواب لسؤال ظاهر؛ أو مقدر إذا كان للسائل فيه ظن،
والثاني: للتعليل أثبتته ابن جني وأهل البيان⁽¹⁾.

﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ جميع أسماء الله الحسنى في دلالتها صفات، ما عدا لفظ الجلالة (الله)،
وعلى الرأي الراجح فهو: اسم علم غير مشتق⁽²⁾. ولا خلاف في أنه الاسم الدال على ذات
الوجود المنفرد بالألوهية المتوحد بالربوبية، فهو ليس كغيره من الأسماء، حيث إن الأسماء
الحسنى الأخرى تعرف بالإضافة إليه، فيقال: الصبور الشكور والملك والجبار من أسماء الله
-عز وجل- ولا يقال الله من أسماء الشكور والصبور، لأن "الله" من حيث هو أدل على كنه
المعاني الإلهية، وأخص بها فكان أشهر وأظهر، فاستغنى عن التعريف بغيره وعرف غيره
بالإضافة إليه⁽³⁾. كما قال الزمخشري: "ألا تراك تصفه ولا تصف به"⁽⁴⁾.

الجزء الثاني: ﴿كَانَ عَفْوَ غَفُورًا﴾

(كان) فعل ماض ناقص متصرف معناه في الأصل المضي والانقطاع، وتأتي بمعنى
الدوام والاستمرار نحو (وكان الله غفوراً رحيمًا)، ونقل السيوطي عن أبي بكر الرازي أن
(كان) في القرآن على خمسة أوجه منها الأزل والأبد⁽⁵⁾. كقوله ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

(1) ينظر: الجرجاني، دلائل الإعجاز، 325.

(2) قيل: إنه مشتق من أله يأله إلهة. أي: عبد يعبد عبادة، فهو المعبود بحق وقيل مشتق من: ألهمت إلى فلان
أي: سكنت إليه، وقيل مشتق من وله إذا تحير لأنه - تعالى - يتحير الفكر في صفاته وعظمته، ينظر
عجاج، محمد عجاج الخطيب في رحاب أسماء الله الحسنى مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1998، 30.
(3) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، تحقيق
بسام عبدالوهاب الجابي، الناشر الجفان والجابي قبرص ط1، 1987، 61.

(4) الزمخشري، الكشاف، 49/1.

(5) السيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، 257/2.

قال الزركشي بعد أن ذكر أقوال النحاة والمفسرين في (كان): (والصواب من هذه المقالات مقالة الزمخشري أنها تفيد اقتران معنى الجملة التي تليها بالزمن الماضي لا غير ولا دلالة لها نفسها على انقطاع ذلك المعنى ولا بقاءه، بل إن أفاد الكلام شيئاً من ذلك كان لدليل آخر)⁽¹⁾. ثم قال: فحيث وقع الأخبار (بكان) عن صفة فالمراد الإخبار عن وجودها وأنها لم تفارق ذاته⁽²⁾. وهذا أولى الأقوال عندي ﴿عَفْوًا عَفُورًا﴾

(عفوا) صيغة مبالغة⁽³⁾. على وزن فعول، وتأتي لمن كثر منه الفعل. وقيل: لمن دام منه الفعل. وقيل: تأتي لمن كان قويا على الفعل. وفعلها عفا يعفو عفوا فهو عاف وعفو، مأخوذ من عفت الرياح الآثار أي: درستها ومحتها، فالفعل: المحو والطمس. ومن معانيها التسهيل والتيسير⁽⁴⁾. وكون الله (عفوا) أي: أنه يمحو السيئات، ويتجاوز عن المعاصي، ويزيل آثارها فهو لا يسقط العقوبة فحسب بل يمحو أثر الذنب قال ابن القيم:

وهو العفو فعفوه وسع الورى لولاه غار الأرض بالسكان⁽⁵⁾.

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 126/4.

(2) المرجع السابق، 127/4.

(3) قال الزركشي في برهانه: نقل عن الشيخ برهان الدين الرشدي: أن صفات الله التي هي صيغة مبالغة كغفار ورحيم وغفور كلها مجاز؛ إذ هي موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لأن المبالغة أن تثبت للشيء أكثر مما له، وصفات الله متناهية في الكمال ولا يمكن المبالغة فيها، والمبالغة تكون في صفات تقبل الزيادة والنقصان وصفات الله تعالى منزهة عن ذلك. ثم قال: أن المبالغة وقعت بحسب تعدد المنقولات ولا شك أن تعددها لا يوجب للفعل زيادة... إذ الفعل يقع على جماعة متعددين، وعلى هذا تقع أسماء الله تعالى كالرحمن والغفور والتواب. فقولنا للمبالغة هو أن الاسم أكثر دلالة وليس المقصود فيها الزيادة على حقيقة الشيء. ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 507/2-508.

(4) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل العين المهملة ص75.

(5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، شرح أسماء الله الحسنى، ص139.

(غفوراً): صيغة مبالغة على وزن (فعول) فعلها (غفر) يغفر فهو غافر. (والغفر) في اللغة التغطية والستر⁽¹⁾. وغفر الله ذنوبه سترها. والمغفرة من الله تقتضي إسقاط العقاب، ونيل الثواب ولا يستحق ذلك إلا مؤمن ولا يستعمل إلا في الباري سبحانه⁽²⁾، فهو الذي يستر على عباده المذنبين، وينالهم ثوابه بعد ستره. ونلاحظ أن الاسمين الكريمين جاءا من غير تعريف. لإفادة السعة والشمول فهو واسع العفو والمغفرة أو التكثير أو التعظيم.

ونلاحظ أيضاً تقديم "عفو على غفور" حيث إن المتأمل في ترتيب أسماء الله الحسنى وصفاته العلى في فواصل الآيات القرآنية يلحظ تقديم اسم على آخر في موضع، وتأخيرها في موضع آخر⁽³⁾. ولا يخلو ذلك من نكتة بلاغية لها أثرها في المعنى والدلالة، وباستقراء فواصل الآيات القرآنية المختومة بالأسماء الحسنى والصفات العلى نلحظ أن اسم "العفو" كانت له صدارة جملة الفاصلة ولم يأت منفرداً كبعض أسمائه الحسنى، ثم إن اقترانه بالأسماء الحسنى الأخرى كان بين اسمين جليلين هما (غفور) و (قدير).

اقتران (عفو) مع (غفور).

ثمة سؤال يطرح نفسه عن سر اقتران الاسمين في ختام الآية، والإجابة تتبع من معرفة حدود الاسمين الذي بيناهما فما سبق، ولا ضير من الإشارة إليها فـ "العفو" هو الذي يزيل الذنب وأثره، ويسهل الأمور ويبسرها.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب غفر 385/4.

(2) ينظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، 578/3 - 579.

(3) وأمثلة ذلك في كتاب الله كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: 83] و ﴿وَكَذَلِكَ يَجْنِبُكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِصْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: 6]، ينظر البرهان في علوم القرآن 332/1.

"الغفور" هو الذي ستر الذنوب فلم يعاقب بل أثاب وحين يرد هذا التجاور المؤنس بين هذين الاسمين الجليلين. فإنه يبعث في النفس شعورا بالطمأنينة، ويغرس في القلب أنسا وارتياحا؛ لأن اجتماعهما نعمة من أجل النعم التي يبتغيها العبد؛ فكما أراح النفوس بالرخص في التيمم بدل الغسل والوضوء، وأنست النفوس واطمأنت القلوب زاد تلك الراحة بورود هذين الاسمين. ولكن ما سر اقترانهما؟ إن الأمر يبدو واضحا عند التأمل ذلك أننا بحاجة إلى عفوه ومغفرته - سبحانه- بحيث لا يمكن الاستغناء بوحدة عن الأخرى هب أنه غفر كل الذنوب ولم يعاقب عليها، أفلا نحتاج إلى ما هو أكبر من ذلك؟ وهو محو تلك الذنوب وإزالتها حتى لا يبقى لها أثر فتكون بذلك من تمام النعمة علينا.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات

فاصلة الآية اسم من أسمائه الحسنى "غفورا" وهذه الفاصلة تلقي بظلالها على الآية وتتصل بها اتصالا وثيقا بحيث لا يمكن استبدالها باسم آخر حتى وإن اشترك في أصل المعنى فمثلا (الغفار) أو (الغفور) كلاهما يشترك في المعنى مع (غفورا) ألا أنها لا يؤيدان الغرض. إذا لا بد من البحث عن وجه الربط بين الاسم الكريم وبين سابقه. فالآية وحدة واحدة تتربط أجزاؤها وتتنظم انتظام الدر في العقد، ولما كانت الكلمة لا تدرس منفردة عن جملتها فسأدرس جملة الفاصلة ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا﴾.

إن نظرة أولية لهذه الآية وفاصلتها قد لا يبدو منها وجه المناسبة إذ (المغفرة) مضافة إلى (العفو) لا يكون إلا بعد ذنب. قال السيوطي: "قال الطيبي العفو والغفران يستدعيان سبق جرم، وليس في ذكر الأعذار ما يشم منه رائحة؛ فلا يصح إجراءه فوجب أن يكون ذكرهما كناية عن الترخيص والتيسير" (1).

وقيل: إن الفاصلة ليست كناية بل هي تعليل للترخيص والتيسير وتقرير لهما، فإن من كانت عاداته المستمرة أن يعفو عن الخاطئين ويغفر للمذنبين لا بد أن يكون ميسرا لا معسرا. وقيل: هو كناية عنهما فإن الترفيه والمسامحة من روادف العفو وتوابع الغفران (2).

(1) السيوطي نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار، الناشر جامعة ام القرى، كلية أصول الدين 2005م، 3/160.
(2) ينظر: أبي السعود، محمد بن مصطفى ابو السعود العماري، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث بيروت، 3 / 180.

وذهب بعض العلماء إلى أن الفاصلة ليست للتعليل ولا هي كناية عن التيسير والتسهيل بل إن من معاني "العفو" التسيير. قال سيد قطب: "وهو التعقيب الموحى بالتيسير، وبالعطف على الضعف"⁽¹⁾. واستدلوا على وروده بهذا المعنى بقوله: "عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق"⁽²⁾.

وقال ابن عاشور: "تذييل لحكم الرخصة: إذ عفا عن المسلمين فلم يكفهم الغسل أو الوضوء عند المرض، ولا ترقب وجود الماء عند عدمه حتى تكثر عليهم الصلوات فيعسر عليهم القضاء"⁽³⁾.

قلت: وباستقراء ورود الاسمين الكريمين متجاورين يلحظ أنهما وردا في شأن الرخص والأعذار، فبعد رخصة التيمم في هذه الآية جاءت الفاصلة "عفوا غفورا" وفي رخصة الذنب الذي فعل قبل نزول الحكم كصلاتهم حال السكر. وبعد بيان حكم الظهار قال ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢] فالآيات التي ختمت بهذين الاسمين كانت في شأن المسلمين الذين عرضت لهم أمور قد يتوهم أنهم في دائرة العقاب؛ فجاءت الفاصلة لتخرجهم من دائرة العقاب والحساب، والعتاب وقد سبقها اسم العفو مع التأكيد "بإن" ولفظ الجلالة "الله" مسبقا ب"كان" الدالة على الاستمرارية، فلو قال الله: "والله عفو غفور" كان هذا إخبارا عن كونه كذلك فقط. ولما قال: "إن الله كان"، كان هذا إخبارا وقع مخبره على وقفه؛ فكان ذلك أدل على كونه صدقا ومبرأ عن الخلف⁽⁴⁾.

(1) ينظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن، 669/2.

(2) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم 711، وقال محقق المسند أحمد شاکر إسناده صحيح ينظر: هامش المسند، تحقيق: أحمد شاکر 477/1.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 71/5.

(4) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب 11/198.

الآية الثانية

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّن حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

المطلب الأول: مناسبة الآية للسياق

قبل أن أذكر مناسبة الآية للسياق الواردة فيه لا بد من ذكر مناسبة الآية لموضوع السورة، فموضوع سورة (المائدة) تذكير المؤمنين بالوفاء بالعهود، وتذكيرهم بالنعمة التي أنعمها الله عليهم، فالسورة افتتحت بقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] وتكرر الأمر بالوفاء بالعقود ستة عشرة مرة. أما (العهود والميثاق) فقد ذكرت إحدى عشرة مرة، وأي ميثاق بعد ميثاق الإيمان أهم من ميثاق الصلاة؟ لذا جاءت هذه الآية مصدرة بـ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: 6] موافقة لما افتتحت به السورة وكأنها تقول: إن الصلاة هي من العهود والمواثيق التي يجب الوفاء بها، ثم جاء في الآية ذكر نعمة التخفيف عند فقدان الماء أو عند العجز عن استعماله؛ فكانت الآية بهذا موافقة لموضوع السورة وفاء بالعهد وتذكيرا بالنعمة⁽¹⁾.

وأما مناسبتها للسياق فقد سبقت بخمس آيات منها قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3] فمن كمال الدين أن يفصل لنا في الأحكام، ومن تمام النعمة أن يخفف علينا ما فيه مشقة وحرَج، ومن تمام النعمة أيضا توفيقنا لشكره. ونستطيع القول أيضا: إن السياق الذي وردت فيه الآية يتضمن أحكاما شرعية منها ما يتعلق بالحلال والحرام من الذبائح والصيد. ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام في فترة الإحرام في المسجد الحرام... فجاءت هذه

(1) ينظر، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 98 - 101.

الآية منتظمة في سياق الأوامر انتظام العقد في جيد الغداء حيث جاءت أمره بالطهارة لأداء الصلاة، وتبعها إقامة العدل ثم جاء الحديث عن السرقة والخروج عن الجماعة المسلمة وأتبعه الحديث عن الخمر والميسر والأنصاب.. وغيرها من الأحكام⁽¹⁾. وأما عن مناسبتها للآية السابقة فقد كان الحديث في الآية السابقة عن مقومات الجسد ومتاعه ولذاته "الطعام والنساء" ثم ارتقى في هذه الآية إلى متاع الروح "الصلاة والطهارة" استكمالاً لألوان المتاع الطيب في الحياة الدنيا. كما أن للجسد من المتع ما يقويه ويقومه فإن للروح متعا كذلك، فقد جمع في الآيتين بين مقومات الجسد ومقومات الروح مظهراً وسطية هذا الدين، فلم يغلب جانباً على آخر إذ ليست هذه بأولى من تلك وفي كل طاعة. قال صاحب المنار عن وجه المناسبة بين آية الوضوء والتي قبلها: "والذي أراه أن وجه المناسبة بين آية الوضوء وما قبلها هو أن الحديثين اللذين هما سبب الطهارتين هما أثر الطعام والنكاح فلولاً الطعام لما كان الغائظ الموجب للوضوء، ولولا النكاح لما كانت ملامسة النساء الموجبة للغسل"⁽²⁾.

وثمة مناسبة أخرى نلمحها بين الآيتين: فكما وسع الله علينا، ورخص لنا طعام أهل الكتاب وأحل لنا الكتابيات فقد وسع ورخص لنا التيمم بدل الوضوء والغسل عند الحاجة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآية⁽³⁾.

يخاطب الله المؤمنين بأنهم إذا ارادوا الصلاة فلا بد من التطهر لها فشرع لهم الوضوء إذ لا تصح منهم صلاة بغير وضوء ثم شرع في بيان أركانه من غسل اليدين إلى المرفقين

(1) ينظر، قطب، سيد قطب، في ظلال القرآن، 970/2 وما بعدها.

(2) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 182/6.

(3) تعتبر هذه الآية مثالا لما تأخر نزوله عن حكمه، فالآية مدنية إجماعاً، وفرض الوضوء كان بمكة - إجماعاً أيضاً - فقد ثبت بالسنة أن الوضوء والغسل شرعا مع وجوب الصلاة. وأما التيمم فشرع في غزوة المريسيع سنة خمس أو ستة للهجرة. واختلف بعد ذلك هل آية النساء هي آية التيمم التي نزلت بتلك الفترة أم آية المائدة؟ فابن حجر يجزم أنها آية المائدة، والقرطبي يرجح أنها آية النساء وابن عبد البر يتوقف حيث قال في هذا الشأن: "هذه معضلة ما وجدت لدائها دواء لأننا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة)، ونسب ابن عاشور هذا القول لابن العربي أيضاً. وحديث البخاري يثبت أنها آية المائدة، إلا أن ابن عاشور يقول في حديث البخاري: وهو وهم من الرواة. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 202/5، و ينظر: ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل أحمد بن علي محمد العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من العلماء، مكتبة القراء الأثرية، ط1، 1996، 431/1 و ينظر: السيوطي، الاتقان في علوم القرآن 134/1. وينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير 63/5.

وغسل الوجه ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين، ثم بين سبحانه عدم صحة الصلاة حال الجنابة إلا بعد الاغتسال، ثم رخص لأصحاب الاعذار - المرضى أو المسافرين - في حال انتقاض وضوئهم من ملامسة النساء⁽¹⁾. أو خروج شيء من أحد السبيلين أو إذا حصلت لأحدهم جنابة أن يتيمموا بالتراب الطاهر، وذلك بمسح الوجه واليدين، وبين الحكمة من ذلك أنه طهر لهم ونعمة عليهم ليعدهم لدوام شكره على ما أنعم عليهم ويسره لهم⁽²⁾.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة

جملة الفاصلة قوله تعالى: ﴿لَمَلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

اختلف المفسرون والنحاة في معنى (لعل) ولهم في تأويلها وجوه⁽³⁾. وأولى الأقوال عندي قول ابن عاشور حيث يرى أن (لعل) الواقعة في مقام تعليل أمر أو نهي يكون لها استعمال مغاير استعمال "لعل" المستأنفة في الكلام سواء وقعت في كلام الله تعالى أو غيره⁽⁴⁾.

(1) اختلف المفسرون في معنى اللبس على قولين: أحدهما أن المراد به الجماع وهو قول ابن عباس وقتادة وممن قال به من الفقهاء أبو حنيفة. والثاني: أن اللبس النقاء البشريين سواء كان بجماع أو غيره وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبه قال الشافعي. ينظر: الطبري، جامع البيان، 196-389/8، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 226/5.

(2) ينظر، البيضاوي، الإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: الشيخ عبد القادر عرفات، دار الفكر ط1/1416، 198/1.

(3) قيل: إن (لعل) على بابها والترجي أو التوقع إنما يكون مصروفًا إلى المخاطبين أي راجين الشكر، وهذا منسوب إلى سيبويه. ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 394/4.

2. وقيل إنها للتعليل إما لأنها بمعنى (كي) أو لأنها تجيء للإطماع حكى البغوي عن الواقدي إن (لعل) في القرآن تأتي للتعليل إلا في قوله تعالى ﴿لَمَلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٩] فإنها للتشبيه. ينظر: السيوطي الاتقان في علوم القرآن، 394/4. قال الزمخشري: "وقد جاءت على سبيل الإطماع في مواضع من القرآن، لكنه كريم رحيم إذا أطمع فعل ما يطمع لا محالة فجرى إطماعه مجرى وعده فلماذا قيل إنها من الله واجبة". ينظر: الزمخشري الكشاف، 255/2. وقال الراغب "ولعل وإن كان طمعًا فإن ذلك يقتضي في كلامهم تارة طمع المخاطب وتارة طمع غيرهما"، الاصفهاني، المفردات في

غريب القرآن، كتاب الخاء، 451/1.

(4) ابن عاشور، التحرير التنوير، 230/1.

وهي هنا للترجي. في حق العباد، فموضعها هنا طمع من المخاطبين لا من المتكلم، فهم المأمورون بالشكر على تمام النعم وعلى الرخص.

قال ابن عاشور: وقوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي رجاء شكركم إياه. جعل الشكر علة لإتمام النعمة على طريقة المجاز بأن أستعيرت صيغة الرجاء إلى الأمر لقصد الحث عليه وإظهاره في صورة الأمر المستغرب الحصول⁽¹⁾.

﴿تَشْكُرُونَ﴾

الشكر في اللغة: للشكر في اللغة عدة معان قال ابن فارس: "الشين والكاف والراء أصول أربعة متباينة بعيدة القياس. الأول: الشكر الثناء على الإنسان بمعروف يوليه، ويقال: إن حقيقته الشكر الرضا باليسير"⁽²⁾. وهذا الذي يخدمنا في هذا المبحث وفي الاصطلاح: هو الاعتراف بالنعمة على جهة التعظيم⁽³⁾. وإن لم يكن يوازيها في القدر.

وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لأجل النعمة، سواء أكان نعتا باللسان، أو اعتقادا أو محبة بالجنان، أو عملا وخدمة بالأركان⁽⁴⁾. فلفظ الشكر يتناول جميع الطاعات فقد قال تعالى

﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]

وقد حذف متعلق "تشكرون" لسر لطيف وهو إرادة العموم: قال السعدي: "حذف متعلق المعمول فيه يفيد تعميم المعنى المناسب له.... وذلك أن الفعل وما هو في معناه متى قيد بشيء تقيد به، فإذا أطلقه الله تعالى وحذف المتعلق كان القصد من ذلك التعميم. ويكون الحذف

(1) ابن عاشور، التحرير التنوير، 132/6.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب شكر، 207/3.

(3) العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن مهران العسكري معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، رقم 12، 1412، 301/1.

(4) المرجع السابق، 201/1.

هنا أحسن وأوثق كثيرا من التصريح بالتعلقات وأجمع للمعاني النافعة" (1). فالغرض من الحذف أن تذهب النفس في الشكر كل مذهب، ولا ينحصر الذهن في المذكور. قلت: وباستقراء الآيات القرآنية التي ختمت بالشكر نجدتها تتحدث عن التيسير والترخيص أو عن نعم الله على عباده بشكل عام (2).

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات

جملة الفاصلة قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

وقد سبقتها ما ذيلت به الآية ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ هذه الجملة مستأنفة لبيان الحكمة من شرائع الدين، وقد أفادت نفي إيقاع الحرج من الله على عباده، ومفعول "يريد" محذوف تقديره ما يريد الله ليجعل عليكم فيما شرعه لكم في هذه الآية وفي غيرها حرجا، "ولكن" يريد ليطهركم من القدر والأذى ومن الرذائل والمنكرات والعقائد الفاسدة فتكونوا أنظف الناس أبدانا، وأزكاهم نفوسا، وأرقاهم أرواحا "بالجمع بين طهارة الأجساد وطهارة الأرواح" (3). فلما كانت هذه النعم من الله ابتداء من تشريع الوضوء وتفصيل كيفية وذكر أركانه وجعل البديل له "التيمم" حال تعذره. ولما أكد الله نفي الحرج وإثبات الطهارة في ظل هذه النعم وفي ظل امتنانه عليهم بها تأتي التوصية الربانية لهم بأن يشكروه، فيؤجروا.

(1) السعدي، أبو عبدالله عبد الرحمن بن ناصر بن حمد آل سعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط، 1999، 43/1.

(2) كقوله تعالى في معرض إمتنانه عليهم بنصرهم في بدر: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (آل عمران: ١٢٣) وكذلك في التيسير في كفارة الإيمان ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفِّرْهُ أَوْ اطْعَمْ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تُخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٥٨﴾ [المائدة: ٨٩] وكقوله تعالى في الامتنان عليهم بالتمكين في الأرض ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ (الأعراف: ١٠)

(3) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 214/6.

"تشكروه" أيضا حين تدركون قيمة النعمة التي أنعمها عليكم في هذه الآية وسواها من الآيات. قال ابن عاشور: "وقد جعل الشكر علة لإتمام النعمة على طريقة المجاز بأن استعيرت صيغة الرجاء إلى الأمر لقصد الحث عليه، وإظهاره في صورة الأمر المستغرب الحصول"⁽¹⁾. وهذا من بلاغة التعبير حيث ينوع القرآن في طلب الفعل من المخاطبين بأساليب مختلفة، وكل أسلوب له مكانه السديد. ومنها إيقاع الفعل عقب ترج نحو هذه الآية "لعلم تشكرون"⁽²⁾.

وقفه مع فاصلة الآيتين

هاتان آيتان متحدتا الموضوع مختلفتا الفواصل⁽³⁾.

ولم يعرض أحد إلى توجيه هاتين الفاصلتين حسب اطلاعي إلا صاحب ملاك التأويل حيث قال: "آية النساء نزلت قبل تحريم الخمر، وكان شاربها قبل أن تحرم ربما عرض بسببها التأخير لصلاته كما أشارت إليه الآية، وفي تأخيرها عن أول وقتها نقص للفضل الموجود في أدائها أول وقتها، فلما كان ذلك مظنة النقص والوقوع في أدائها في آخر وقتها أو بعده ربما كان الإثم، والآية قد أعقبت بآية التيمم. ناسب ما تقدم التعقيب بقوله: ﴿إِنِ اتَّخَذَ اللَّهُ كَانَ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير 6/132.

(2) إسماعيل، محمد بكر إسماعيل، دراسات في علوم القرآن، دار المنار الطبعة الأولى، 1999، 1/342.

(3) وقيل إن هاتين الآيتين مختلفتا الموضوع فأية النساء موضوعها تحريم الخمر قبيل وقت الصلاة، وتحريم دخول المساجد في حالة الجنابة، بالإضافة إلى بيان أحكام التيمم أما آية المائدة فموضوعها الرئيسي هو الوضوء للصلاة والترخيص في التيمم. والمنكور في كتب التفسير - التي أمكنني الإطلاع عليها - جمهور المفسرين على أن مطلع آية سورة النساء ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] منسوخ بآية المائدة ﴿إِنَّمَا لَكُمْ مِنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَصَابِ﴾ [المائدة: ٩٠]. وقد خالف بعض المفسرين منهم عبدالكريم الخطيب في كتابه التفسير القرآني للقرآن حيث أوضح أنه لا نسخ في الآية. وكذلك عبدالله جديع في كتابه المقدمات الأساسية في علوم القرآن. ينظر الطبري، جامع البيان، 4/230 وما بعدها الخطيب، عبدالكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، 1/153، جديع، عبدالله جديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، مركز البحوث الإسلامية 2001، 216.

عَفُورًا ﴿١﴾، إذ العفو والمغفرة مرجوان فيما تقدم. وأما آية المائدة فإنه تقدم قبلها حلية طعام أهل الكتاب وجواز نكاح نسائهم... وحال بني إسرائيل من تحريم الشحوم عليهم وغير ذلك مما شدد فيه مما هو أمر مرفوع عنا ناسب ذلك التعقيب بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَيُؤْتِيَكُمْ نِعْمَةً عَلَيْهِمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١). فجاء فاصلة كل آية بما يناسب موضوعها وموضوع الآيات السابقة لها وتمهيدا لما بعدها.

وحاصل كلام ابن الزبير أن المسلم قد يقع في إثم تأخير الصلاة أو الإنقاص منها بسبب شربه الخمر إذ لم تكن قد حرمت بعد، فالله أعقب هذه الآية بفاصلة تزيل الغم والهم الحاصل في نفس المسلم لظنه أنه ارتكب ما فيه حرمة، أو ما فيه غضب الله. وأما فاصلة آية المائدة فلما كانت الآية وما سبقها من آيات تتحدث عن نعم الله المادية. وإدامة النعم تستدعي الشكر ختم الله الآية بـ ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(١) ابن الزبير، أحمد بن إبراهيم بن الزبير النقي الغرناطي، ملك التأويل القاطع بنوي الاحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظي من اي التنزيل، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 155/1.

المبحث الثاني

وجوه مناسبة الفواصل القرآنية وآيات الصيام

لقد جاء الحديث عن الصيام في خمس آيات متتاليات، وقد حوت فرضه وحدوده وفوائده وخصه. أما سر تتابع آيات الصيام في سورة واحدة وفي موضع واحد عن باقي أركان الإسلام فإن الصلاة موزعة على ساعات النهار؛ لذلك جاءت آياتها موزعة في القرآن. ولما كانت الزكاة ليس لها وقت محدد لكل الناس فكل واحد له زمانه وحوله الخاص كذلك جاءت آياتها موزعة أيضا. أما الحج وإن كان له زمن إلا أن أركانه وشعائره تؤدي في مواقف متعددة، أما الصيام فيؤدي في زمن واحد فجاءت آياته في مكان واحد، أما عدد آيات الصيام الخمس وكأنها تشير إلى الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام.

الصيام في اللغة: الإمساك والكف عن الشيء. قال ابن فارس: "الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان واحد، ومن ذلك صوم الصائم وهو إمساكه عن مطعمه ومشربه"⁽¹⁾.

وفي الشرع: هو الإمساك عن الأكل والشرب وغشيان النساء من الفجر إلى المغرب مع النية⁽²⁾. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب صون 252/3.

(2) الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشر بيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، 2/ 140.

وَلْيُكْفِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ وَعَلَّامٌ لِّلشُّكُرِ ﴿١٨٧﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ
دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٨﴾ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّقْتُ إِلَى
نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا
عَنكُمْ فَالْتَمِنُوا بِشُرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تُبْشِرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا
كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ البقرة: 183-187

المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق:

قبل الحديث عن مناسبة الآيات للسياق لا بد من الحديث عن مناسبة الآيات لموضوع السورة
حيث إن لسورة البقرة موضوعات عدة إلا أن لها رابطاً ومحوراً تدور في فلكه. يقول دراز في هذا
الشأن: "إن السورة مهما تعددت قضاياها فهي كلام واحد يتعلق آخره بأوله، وأوله بآخره ويتراعى
بجملته إلى غرض واحد كما تتعلق الجمل بعضها ببعض في القضية الواحدة"⁽¹⁾. ويجلي سيد قطب
محور سورة البقرة فيقول: "هذه السورة تضم عدة موضوعات، لكن المحور الذي يجمعها كلها محور
واحد مزدوج يترابط الخطان الرئيسان فيه ترابطاً شديداً... فهي من ناحية تدور حول موقف بني
اسرائيل من الدعوة الإسلامية... وهي من الناحية الأخرى تدور حول موقف الجماعة المسلمة في
أول نشأتها وإعدادها لحمل أمانة الدعوة والخلافة في الأرض"⁽²⁾. فإذا كان إعداد الجماعة المسلمة
وتهيئتها لحمل أمانة الدعوة هو الهدف الثاني من المحور الأساسي للسورة؛ فإن آيات الصيام هي من
جملة الآيات التي تربي الأمة وتجعلها من أرقى الأمم امتثالاً وطاعة لله، فإذا ضحت بشهوات النفس
هان عليها التضحية بكل شيء، فهذه الآيات تعد الأمة للقيادة والريادة والسيادة، وذلك بتحريها من
سيطرة النفس على صاحبها وترتفع به إلى السمو الروحي والأخلاقي؛ ليكون مهياً لقيادة العالم

(1) دراز، محمد بن عبد الله دراز، النبأ العظيم، 1/192.

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، 1/28.

والخلافة في الأرض⁽¹⁾. فمن الطبيعي أن يفرض الصيام على الأمة، فهو مجال تقرير الإرادة العازمة الجازمة، ومجال اتصال الإنسان بربه. ومن ناحية أخرى فقد اتجهت سورة البقرة -منذ بدايتها - إلى إصلاح العقيدة التي هي روح الدين وأساسه المتين، فبعد إرساء الأساس تكون إقامة البنين؛ فجاءت بعد ذلك بتفصيل الشريعة التي هي مظهر الدين وهيكله، فاتجهت إلى بسط شرائع الإسلام... شرعت القصاص، والوصية عند الموت، والصيام والقتال، والحج⁽²⁾... لتعد الأمة بالعقيدة الصحيحة والشريعة المحكمة لقيادة العالم.

أما مناسبة الآيات للسياق فقد جاءت آيات الصيام في سياق الشدة والحث على الصبر

والترغيب فيه: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177] جاء بعد هذه الآية التفصيل لما أجمل فيها من أنواع الصبر،

فجاء الأمر بضبط النفس في صورة الانتقام كفا وردعا لها عن الإسراف في القتل: قَالَ تَعَالَى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ

عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178] ثم الأمر بالصبر

وضبط النفس عن شهواتها ومحوباتها وما اعتادت عليه في نهارها، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، ثم نوع آخر من انواع

الصبر وهو الصبر على فريضة الحج، والتي تجمع العبادتين المالية والبدنية قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] ثم الصبر في مقارعة ومصارعة الأعداء في ساحة الوغى. قَالَ تَعَالَى:

(1) قطب، سيد ، في ظلال القرآن، 168/1.

(2) ينظر: دراز، النبا العظيم، 258/1.

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ

تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦] هذا موقع آيات

الصيام بين آيات الصبر وما يقتضي الصبر، فليس مصادفة بل لحكمة بالغة أرادها الله، وخير ما نوضح به حديث رسول الله الذي يرويه "والصوم نصف الصبر"⁽¹⁾. قال أبو حيان: "لما أخبر بأنه كتب عليهم القصاص، وهو إتلاف النفس، وهو من أشق التكاليف، حيث يجب على القاتل إسلام نفسه للقتل، ثم أخبر بكتب الوصية، وهو إخراج المال الذي هو عديل الروح، انتقل إلى كتب الصيام الذي هو منهك للبدن مضعف له مانع وقاطع ما ألفه الإنسان، فابتدأ بالأشق ثم بما هو دونه"⁽²⁾.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

استفتحت الآيات بالنداء الحاني ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ لينسجم مع جو السورة الذي كثر فيه النداء حيث بلغ إحدى عشرة مرة. وهو النداء الخامس في هذه السورة بعدد آيات الصيام، كلفهم بعد هذا النداء بالصيام، مبينا أنه أوجبه على الأمم السابقة، وفي ذلك تخفيف وتحفيز لهم⁽³⁾. وجاءت الآية الأولى أقصر آية رمزا إلى التخفيف واستهلا بالمدخل اللطيف⁽⁴⁾. ثم جاء بيان وقت الصيام وما يتعلق به من أحكام- بعد أن بين فرضيته-وجملة (أيام معدودات) استئناف بياني على تقدير سؤال قد يرد في الذهن بعد سماع الآية الأولى، هذا أمر بالصيام فكم مدة هذا الصيام؟ فقال (أيام معدودات)، وفي هذا تخفيف وتسهيل مرة أخرى لأمر الصيام، وجاء النظم القرآني بأسلوب الفصل؛ لأنه كلام مستأنف

(1) ابن حنبل، أحمد بن حنبل المسند، حديث رقم 18313 /4/ 260، الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، السنن الكبرى باب ما جاء في عقد التسييح باليد، تحقيق: أحمد شاکر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2 /1975 حديث رقم 3519، باب ما جاء في عقد التسييح باليد، 5 /536. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقال الارنؤوط هذا صحيح

(2) أبو حيان، الأندلسي، البحر المحيط، 2/ 177.

(3) ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار. 115/2.

(4) من كلمة فضيلة الدكتور أحمد نوفل في حفل إفطار ملتقى القدس الثقافي بتاريخ 2013/7/23 وقد نشرها فضيلته على صفحته.

هدفه بيان وقت الصوم. ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تعقيب لحكم العزيمة بحكم الرخصة وتقديمه هنا قبل ذكر بقية أحكام الصوم تعجيل؛ لتطمئن نفوس السامعين؛ لئلا يظنوا وجوب الصوم عليهم بكل حال⁽¹⁾، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ عطف على قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي كتب على الذين يطيقونه فدية فإن الذين يطيقونه بعض المخاطبين بقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ والمطيع هو الذي أطاق الفعل؛ أي كان في طوقه أن يفعله، والطاقة أقرب درجات القدرة إلى مرتبة العجز، ولذلك يقولون فيما فوق الطاقة هذا ما لا يطاق⁽²⁾، فيكون مراد الآية الرخصة على من تشتد به مشقة الصوم في الإفطار والفدية. وبعد ذلك مدح الله تعالى شهر رمضان من بين شهور السنة بأن اختاره لإنزال القرآن فيه⁽³⁾، ثم مدح القرآن وبين أنه هدى للقلوب التي آمنت به وصدقته⁽⁴⁾. ثم رجع إلى التبيين بعد الفصل بما عقب به قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ من استثناس وتنويه بفضل الصيام، وما يرجى من عوده على نفوس الصائمين بالتقوى، وما حف الله به فرضه على الأمة من تيسير عند حصول مشقة الصيام، وضمير المتكلم في ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ عائد على ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي كل من حضر الشهر فليصمه⁽⁵⁾، ثم أعيد ذكر الرخصة بقوله ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لئلا يتوهم من تعظيم أمر الصوم في نفسه وأنه خير، وأنه حتم لا تتاله الرخصة بوجه أو تتاله ولكنها مفضولة⁽⁶⁾. ثم عدل سبحانه عن خطاب المؤمنين إلى خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾ بأن يذكرهم ويعلمهم

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 2/ 167.

(2) المرجع السابق، 2/ 168.

(3) وردت أحاديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء. ينظر: ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ-1/ 502.

(4) المرجع السابق، 1/ 503.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 2/ 168.

(6) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2/ 26، وينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار 2/

ما يراعونه في هذه العبادة وغيرها من الطاعة والإخلاص والتوجه إليه وحده بالدعاء الذي يعدهم للهدى والرشاد، وجاءت بأسلوب الفتوى لتنبية الأذهان والمقصود إعلامهم بأن الله قريب منهم ليس بينه وبينهم حجاب⁽¹⁾. ثم كانت الآية الأخيرة في الحديث عن الصيام ونجد فيها عند المفسرين أقوالا كثيرة في تفسيرها وفي نسخها بآية ونسخها لآية، وغير ذلك من الوجوه⁽²⁾ التفسيرية، والذي أميل إليه أن لا نسخ في الآية وغاية ما في الأمر أن نقول أن قوله ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ إرشاد إلى ما شرعه الله في الصوم من إحلال غشيان الزوج ليلا، وكأن الصحابة تخرجوا من ذلك ظنا أنه من تنمة الصوم، ورأوا أن لا صبر لأنفسهم عنه، فبين لهم أن ذلك حلال لا حرج فيه⁽³⁾. والرفث أصله الفحش، وكنى به عن الجماع، وجاء بهذا اللفظ الدال على معنى القبح استهجانا لما وجد منهم قبل الإباحة، كما سماه اختيانا⁽⁴⁾ ﴿مَنْ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ مستأنف سيق لبيان سبب الحكم؛ أي: إذا كان بينكم وبينهن هذه الملاعبة والمخالطة فإن اجتنابهن عسر عليكم، فلهذا رخص لكم في مباشرتهن ليلة الصيام⁽⁵⁾. وقيل إنه كناية عن الستر المقصود من اللباس؛ لأن كلا من الزوجين ستر للآخر وإحسان له⁽⁶⁾. ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي تنقصونها بعض ما أحل الله لها من

(1) قال الراغب: "قيل بل هي من تمام الآية الأولى لأنه لما حثهم على تكبيره وشكره على ما قبضه لهم من تمام الصوم بين أن الذي يذكرونه ويشكرونه قريب مجيب لهم إذا دعوه، ثم تم ما بقي من أحكام الصوم" ينظر: الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تفسير الراغب، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، ط1، 1999م، وقال الرازي: "إن السؤال متى كان مبهما والجواب مفصلا دل الجواب على أن المراد من ذلك المبهم هو ذلك المعين". الفخر الرازي مفاتيح الغيب 261/5.

(2) جمهور المفسرين على أنها ناسخة لما عليه الناس في أول الإسلام، مستندين على ذلك بلفظ "أحل" والذي يقتضي أنه كان محرما قبل ذلك وبأحاديث لا تسلم من مقال سندا وممتا، ينظر: الفخر الرازي مفاتيح الغيب، 267/5 وابن عطية، المحرر الوجيز 256/1، والنيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، غرائب الفرقان وغرائب القرآن، تحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ. 4/1.

(3) ينظر: رضا محمد رشيد رضا، تفسير المنار 180/2، الخطيب، عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن.. 203/1. ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير 2/181.

(4) القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل 41/2.

(5) الزمخشري، الكشاف، 257/1.

(6) رضا محمد رشيد، تفسير المنار، 2/142.

اللذات توهما من أن من قبلكم كان كذلك. ﴿فَأَلْتَمِسْهُنَّ﴾ الأمر للإباحة ومعناه الآن اتضح الحكم

فباشروهن ولا تختانوا أنفسكم⁽¹⁾. ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

الْمَسْجِدِ﴾ عطف على باشروهن. والخيط هنا يراد به الشعاع الممتد في الظلام والسواد الممتد

بجانبه. فبين وقت بداية الصيام ووقت نهايته، بصريح المنطوق⁽²⁾، ثم انتقل لبيان حكم مباشرة النساء

في الاعتكاف وذيل الآية بقوله ﴿تَاكُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ تحذيرا من مخالفة ما شرع إليه من

أحكام الصيام، فالإشارة تعم ما تقدم من أحكام الصيام.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ جملة الفاصلة

سأقدم في هذا المطلب دراسة فواصل آيات الصيام منفردة للكشف عما فيها من أسرار بيانية:

أولا: جملة الفاصلة في الآية الأولى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾

قوله: "لعلكم تتقون" جملة بيانية، و"لعل" هنا استعارة تبعية حرفية⁽³⁾. للمبالغة في الدلالة على قوة الطلب وقرب المطلوب من الوقوع، وإما لتشبيهم بمن يرجى منه التقوى. ولم يصرح بالمشبه به وإنما أتى بشيء من لوازمه وهو الرجاء على سبيل الاستعارة المكنية⁽⁴⁾. أو يكون فيه استعارة تمثيلية بأن شبهت هيئة مركبة من شأن المرید والمراد منه والإرادة، بحال مركبة من الراجي

(1) رضا محمد رشيد، تفسير المنار، 183.

(2) المرجع السابق، 184.

(3) الاستعارة التبعية، وهي التي يكون اللفظ المستعار فيها فعلا، مثل: أشرق، يشرق، أشرقا، أو اسما مشتقا، مثل: "جرح مجروح جريحا"، أو حرفا من حروف المعاني، مثل: "اللام الجارة - من - في - لن"، حبنكة، عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي، البلاغة العربية، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت ط1، 1416 هـ، 239/2.

(4) وهي التي لم يصرح فيها باللفظ المستعار، وإنما ذكر فيها شيء من صفاته أو خصائصه أو لوازمه القريبة أو البعيدة، كناية به عن اللفظ المستعار، المرجع السابق 243/2 أو يكون فيه استعارة تمثيلية: استعارة يكون اللفظ المستعار فيها لفظا مركبا، وهذا اللفظ المركب يستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب، لعلاقة المشابهة بين المعنى الأصلي، المرجع السابق 265.

والمرجو منه والرجاء، فاستعير المركب الموضوع للرجاء لمعنى المركب الدال على الإرادة⁽¹⁾. وجاء الخطاب على أصله⁽²⁾ في "لعنكم" وقد سبق في الآية ضمير الخطاب في "كتب عليكم" ليفيد مواجهة التكريم للمؤمنين. عن طريق ضمير الخطاب ليحدث هذا الضمير هزة في النفوس تشعر بعظم مكانتهم ومسئوليتهم تجاه ما أمروا به، وفي الخطاب المباشر في "لعنكم" إيقاظ لضمير الأمة المسلمة؛ لتقف حارسا أمينا يحمي أوامر الله، ويسوق النفس لتطبيقها، فعند تلاوة قوله تعالى "لعنكم تتقون" وقبلها مطلع الآية "كتب عليكم"، لا شك أن النفس المستشرفة لشرع الله تجد الخطاب يرفعها إلى مناط الثقة والمسؤولية، ويفتق فيها أكمام المعرفة لتعطي ثمارا جنية⁽³⁾. وحذف متعلق "التقوى" ليفيد العموم. ولتذهب نفس المؤمن في "التقوى" كل مذهب ولا ينحصر الذهن في المذكور. قال السعدي: "حذف متعلق المعمول فيه يفيد تعميم المعنى المناسب له... وذلك أن الفعل وما هو معناه متى قيد بشيء تفيد به، فإذا أطلقه الله تعالى، وحذف المتعلق كان القصد من ذلك التعميم. ويكون الحذف هنا أحسن وأوفق كثيرا من التصريح بالمتعلقات وأجمع للمعاني النافعة"⁽⁴⁾ وجاءت الفاصلة جملة اسمية غرضها ثبات أمر التقوى والمداومة عليها.

وأما كلمة "تتقون" فيدور معناها في اللغة على الصيانة والحذر والحماية والحفظ. قال ابن فارس: "وقي" "الواو والقاف والياء أصل واحد يدل على دفع شيء عن شيء بغيره، تقول: وقية أقيه وقياً"⁽⁵⁾. ويقول ابن منظور: "وقاه الله وقيا ووقاية: صانه وحفظه"⁽⁶⁾.

والمعنى الاصطلاحي: امتثال الأمور واجتناب المنهيات: قال ابن عاشور: "التقوى الشرعية هي: امتثال الأوامر واجتناب المنهيات من الكبائر وعدم الاسترسال على الصغائر ظاهرا وباطنا"⁽⁷⁾. وجاء التعبير بصيغة المضارع في قوله: "تتقون"؛ للدلالة على أن التقوى تتجدد بتجدد

(1) ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 1/ 59.

(2) أي: لحاضر معين وقد يوجه إلى غيره لأغراض بلاغية منها العموم، ينظر السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، مفتاح العلوم، منشورات المكتبة العلمية العربية، بيروت، 86.

(3) ينظر: البناني، خديجة محمد أحمد، سورة النساء، دراسة تحليلية بلاغية، 59. رسالة دكتوراه جامعة أم القرى 1423هـ المملكة العربية السعودية،

(4) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 43/1.

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة باب وقى، 99/6.

(6) ابن منظور، لسان العرب، فصل الواو 15/ 401.

(7) ابن عاشور، التحرير والتنوير 226/1.

التزامهم بالأوامر والنواهي، واختلاف الأزمان والأعمال. وفصلت الجملة عن سابقتها؛ لأنها تعليلية⁽¹⁾. وقد ختمت بها الآية الخامسة، وسياتي الحديث عنها في مكانه.

ثانيا: جملة الفاصلة في الآية الثانية ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

إن مكسورة مخففة ترد لعدة معان منها الشرط والتعليل⁽²⁾، وجيء في الشرط بـ "إن"؛ لأن علمهم بالأمرين من شأنه ألا يكون محققا لخفاء الفائدتين⁽³⁾ وقد ذكر سبحانه التعليق بـ "إن" حثا على طلب علم الغاية من فرضية الصيام وهو تربية النفوس على الصبر⁽⁴⁾، وجملة جواب الشرط محذوفة دل عليها ما قبلها وحذفت للدلالة على العموم. والجملة الشرطية تفسر للخبرية كأنه قال: شرع لكم هذه الأحكام جميعها إيثارا لخيركم فإن شئتم فافعلوها⁽⁵⁾. وفي الجملة التقات من الغيبة "فمن تطوع" إلى الخطاب "إن كنتم" ليزيد بذلك الإلهاب والتهييج على الفعل. وقد جاء هذا الالتفات متوافقا أتم التوافق مع مضمون الآية، وكأن المقام قد حتم هذا الالتفات وأوجبه؛ وذلك أن في الخطاب مزيدا من الاهتمام والعناية بالمخاطبين كما أنه مظهر من مظاهر الحضارة والرعاية بهم. فتوجه الله بالخطاب إليهم رفعة لشأنهم وإعلاء لقدرهم وتهوينا عليهم لأمر الصيام ومشاقه، وذلك بالأنس بالمناجاة.

ثالثا: جملة الفاصلة في الآية الثالثة ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

جملة الفاصلة جملة تعليلية، و"الشكر" في اللغة له أكثر من دلالة، قال ابن فارس: "الشين والكاف والراء أصول أربعة متباينة بعيدة القياس. فالأول الشكر الثناء على الإنسان بمعروف يوليئه، ويقال إن حقيقة الشكر الرضا باليسير". وهو الصقها للآية.

(1) المرجع السابق، 1/ 532.

(2) للشيخ ابن عثيمين، رأي مخالف في هذه الآية، حيث يقول: إنها جملة مستأنفة، والمعنى إن كنتم من ذوي العلم فافهموا، و(إن) ليست شرطية فيما قبلها، يعني ليست وصلية؛ لأنه ليس المعنى خير لنا إن علمنا، فإن لم نعلم فليس خيرا لنا، بل هو مستأنف، ولهذا ينبغي للقارئ الوقف عند قوله (خير لكم)، ينظر ابن عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ، 324/2.

(3) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 2/ 168.

(4) ينظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي 1/ 555.

(5) ينظر: دعاس، قاسم حميدان دعاس، اعراب القرآن الكريم، دار المنير — دار الفارابي دمشق، 1425 هـ، 67/1.

وفي الاصطلاح: هو الاعتراف بالنعمة على جهة التعظيم⁽¹⁾. وإن لم يكن يوازيها في القدر⁽²⁾.

وهو فعل ينبئ عن تعظيم النعم لأجل النعمة، سواء أكان نعنا باللسان، أو اعتقاداً أو محبة بالجان، أو عملاً وخدمة بالأركان⁽³⁾. فلفظ الشكر يتناول جميع الطاعات، قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: 13] وقد حذف متعلق (تشكرون) لسر لطيف وهو إرادة العموم.

فالغرض من الحذف أن تذهب النفس في الشكر كل مذهب، ولا ينحصر الذهن في المذكور، ليكون المراد من الشكر ما هو أعم من الثناء ولذا ناسب أن يجعل طلبه تعليلاً للترخيص الذي هو نعمة فعلية. وباستقراء الآيات القرآنية التي ختمت بالشكر نجدها تتحدث عن التيسير والترخيص أو عن نعم الله على عباده بشكل عام. وفي هذه الفاصلة نكتة بلاغية متشابهة مع الأفعال السابقة لها، ففيها الخطاب (ولتكلموا) (ولتكبروا) (ولعلكم) لما في هذا من إلهاب المشاعر وإيقاظها والحض على الفعل، والتكريم للمؤمنين بالأنس والقرب منه، ولبیان عظم الشكر، أو للإشارة إلى أن هذا المطلوب بمنزلة المرجو؛ لقوة الأسباب المتأخذة في حصوله، وهو ظهور كون الترخيص نعمة، والمخاطب موقن بكمال رأفته وكرمه، وهذا نوع من اللف لطيف المسلك؛ لأن مقتضى الظاهر ترك الواو لكونها عللاً لما سبق⁽⁴⁾، وقد وصلت بحرف العطف (الواو)، ولعل السبب فوق ما ذكرت اتفاقها في الإنشاء مع ما قبلها، حيث نلاحظ ان جميع الجمل التي سبقتها في هذه الآية هي جمل انشائية يقول العلوي: "من حق الجمل إذا ترادفت وتكرر بعضها في إثر بعض، فلا بد فيها من ربط الواو لتكون متسقة منتظمة، كما أن الجمل إذا وقعت موقع الصلة أو الصفة فلا بد لها من ضمير رابط يعود منها إلى صاحبها فلا تجد بدا من الواو"⁽⁵⁾.

(1) العسكري، معجم الفروق اللغوية، 49/1.

(2) المرجع السابق، 49/10.

(3) المرجع السابق، 50/10.

(4) ينظر: الأوسي، شهاب الدين الأوسي، روح المعاني، 1/ 460. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 2/ 175.

(5) العلوي، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي "الطراز"، المكتبة العصرية بيروت، ط1،

1423 هـ 26/2

رابعاً: جملة فاصلة الآية الرابعة ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾

جملة تعليلية لا نظير لها في القرآن⁽¹⁾ الخطاب فيها للغائب وأصل الخطاب لحاضر معين ولكنه قد يوجه إلى غيره ليفيد العموم⁽²⁾. وضمير الغائب لا بد أن يتقدمه ذكر لصاحبه إما لفظياً تحقيقاً أو تقديراً أو معنى، ويأتي ضمير الغائب ليخدم أغراضاً بلاغية جملة من أهمها التخصيص وتأكيد المعنى وتعظيمه. والضمير في "لعلهم" يعود على "عبادي" الذين سألوا الرسول عن ربهم فقد أمرهم فيما مضى بأوامر ونهاهم عن نواه، - وفي هذه الآية - أمرهم بالإيمان والاستجابة، فضمير الغائب وضع المأمورين في قلب الحدث حتى يتلبسوا به وهذا أكبر دافع لهم على التزام الأمر واجتتاب النواهي التي جات في الآية، والتي قال عنها "تلك حدود الله فلا تقربوها. ومجيء ضمير الغائب؛ لأن السائلين ليسوا حاضرين، وإنما الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ المؤمنين ما أخبره الله به.

خامساً: جملة فاصلة الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾

جملة تعليلية والضمير في "لعلهم" يعود على المؤمنين المكلفين بالصيام. وما قيل في "لعلهم يرشدون" ينطبق تماماً على "لعلهم يتقون"

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة لآيات

أولاً: مناسبة جملة الفاصلة ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ لآياتها

قال الإمام الطبري: "وأما تأويل لعلكم تتقون فإنه يعني به: لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه. يقول فرضت عليكم الصوم والكف عما تكونون بترك الكف عنه مفطرين، لتتقوا ما يفطركم في وقت صومكم⁽³⁾، وبمثل قوله قال "السمرقندي"⁽⁴⁾، والثعلبي⁽⁵⁾، والبغوي⁽⁶⁾.

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 93/1.

(2) السكاكي، يوسف بن أبي بكر، مفتاح العلوم، 86.

(3) الطبري، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان 1/ 413.

(4) ينظر: السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر بيروت، 121/15.

(5) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت، 1/ 166.

(6) ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ، 1/ 214.

قلت: إن حصر علة تشريع الصيام فيما ذكر أنفا لا يتوافق مع مضمون الآية، ولا مع روح التشريع؛ إذ بهذا المعنى يصبح الهدف من الصوم هو اجتناب الطعام والشراب والجماع. وليس هذا هو هدف الصيام ولا لأجل ذلك شرع فحسب. وما كانت هذه العبادة العظمى التي قال في حقها صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به"⁽¹⁾. لتكون من أجل هذا الاجتناب. ولعل مقصد المفسرين من الاقتصار على ما ذكروا هو أن هذه الأشياء تدخل في مضمون ما يجب اتقاؤه أو أن اتقاء الطعام والشراب... إذا كان الله فإنه يحقق مقاصده.

ولعل الزمخشري كان من أكثر المفسرين كشافا عن مقاصد تشريع الصيام في هذه الآية حيث ذكر عدة احتمالات في تفسير هذه الآية قال: "لعلكم تتقون" بالمحافظة عليها "فريضة الصيام" وتعظيمها لأصالتها وقدمها أو لعلكم تتقون المعاصي لأن الصائم أظلف⁽²⁾، لنفسه وأردع لها من موقعة السوء قال عليه الصلاة والسلام: "فعلية بالصوم فإن الصوم له وجاء"⁽³⁾. أو لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين لأن الصوم شعارهم"⁽⁴⁾.

قلت: لم أجد من المفسرين القدماء من شفى الغليل في تفسير هذه الآية، وربط بين الآية وفاصلتها، إلا ما ذكره الزمخشري. وأما من المعاصرين فقد أوضح هذه المناسبة ابن عاشور بقوله: "لعلكم تتقون بيان حكمة الصيام وما لأجله شرع، فهو في قوة المفعول لأجله "لكتب"... وإنما كان الصيام موجبا لاتقاء المعاصي، لأن المعاصي قسمان: قسم ينجع في تركه التفكير كالخمر والميسر والسرقة والغضب، فتركه يحصل بالوعيد على فعله والموعظة بأحوال الغير. وقسم ينشأ من دواع

(1) رواه البخاري، حديث رقم "1904" في الصوم، ومسلم، حديث رقم "1151".

(2) قوله "لأن الصائم أظلف لنفسه" في الصحاح ظلف نفسه عن الشيء منعه عنه. ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ط4، 1987م، مادة أظلف، 1398/4.

(3) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث رقم (1905)، 36/3.

(4) الزمخشري، الكشاف 1/ 225.

طبيعية كالأمور الناشئة عن الغضب وعن الشهوة الطبيعية التي قد يصعب تركها بمجرد التفكير، فجعل الصيام وسيلة لاتقائها، لأنه يعدل القوى الطبيعية التي هي داعية تلك المعاصي⁽¹⁾.

ومما تقدم يمكن القول: لما كلف الله عباده بفريضة الصيام عبر بقول "كتب"، وهذه الصفة تستخدم في التكاليف الشاقة على النفس⁽²⁾؛ لذلك جاءت فاصلة الآية "لعلكم تتقون" لبيان الحكمة من الصيام وما لأجله شرع. والشيء الذي تظهر حكمته يكون أدأؤه أخف وأهون على النفوس، حتى ولو كان فيه مشقة، كيف والحكمة التي من أجلها شرع الصيام أمر يرغبه أهل الإيمان ويسعون في تحقيقه، يقول سيد قطب: "وهكذا تبنى الغاية الكبيرة من الصوم... إنها التقوى... فالتقوى هي التي تستيقظ في القلوب، وهي التي تؤدي هذه الفريضة طاعة لله وإيثارا لرضاه... والتقوى هي التي تحرس هذه القلوب من إفساد الصوم بالمعصية، ولو تلك التي تهجس في البال، والمخاطبون بهذا القرآن يعلمون مقام التقوى ووزنها. وهذا الصوم أداة من أدواتها، ومن ثم يرفعها السياق أمام عيونهم هدفا وضيئا يتجهون إليه عن طريق الصيام"⁽³⁾.

ويمكن أن يقال أيضا إن من أسرار تذييل آية الصيام بقوله: "لعلكم تتقون". أن عبادة الصوم قائمة على ما أحل الله من المباح وما حرم؛ وهذا سر من أسرار العبادة، والذي يفصل فيها هو الوقت الزمني، فقبل الفجر الطعام حلال، وبعده حرام، وكذا في المغرب، ولا رادع عما حرم الله إلا التقوى؛ لذا خصها الله في الفاصلة القرآنية مناسبة مع عبادة جليلة - والعبادات كلها جليلة - لما لها الأثر في تركيز الإيمان في القلوب لذلك يعقب الله في كثير من آيات الأحكام بقوله: "لعلكم تتقون"، "ولعلكم توفون"، "ولعلكم تذكرون".

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير. 158/2.

(2) ينظر الفخر الرازي مفاتيح الغيب، 239/5، أبو حيان، البحر المحيط. 178/2.

(3) قطب، سيد قطب في ظلال القرآن، 167/1.

وثمة مناسبة أخرى في الآية، حيث إن الآية افتتحت بنداء المؤمنين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا﴾ ليكون الإيمان خير حافز على التقوى؛ وهذا يكشف عن تعلق الفاصلة بأول الآية، وهذا ما يطلق عليه العلماء التقابل اللفظي "أو التوشيح" بين مطلع الآية في نداء المؤمنين مع حسن ختام الآية بالتقوى. والجامع بينهما أن كليهما يحتاج إلى أصحاب الهمم. ومن وجوه المناسبة كذلك أن عبادة الصوم عبادة خفية لا يعلمها إلا الله فهي سر بين العبد وربّه، وكذلك الإيمان سر بين العبد وخالقه فلما اجتمع السر والخفاء في الإيمان وعبادة الصوم ناسب أن تكون الفاصلة مشتملة على أمارات السر والخفاء وهي (التقوى) حيث إنها من مجاهدات النفس في الاحتراز عن المحرمات والإقبال على الطاعات وعملها القلب قال صلى الله عليه وسلم: "التقوى ها هنا... (1) وأشار إلى قلبه.

ثانيا: مناسبة جملة الفاصلة ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: لايتها

جاءت هذه الجملة فاصلة عشر آيات، في ثمان سور من القرآن الكريم (2). وجميعها فاصلة لآية من آيات التشريع والعقيدة لذلك نجدها في السورة المكية والمدنية، وقد رجحنا أنه لا نسخ في الآية وعلى هذا يكون معنى ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: تعلمون فوائد الصوم على رجوعه لقوله: "وعلى الذين يطيقونه" بأن كان المراد بهم القادرين. أي: إن كنتم تعلمون فوائد الصوم في الدنيا وثوابه في الآخرة.

ولصاحب المنار رأي وجيه حيث قال: "إن كنتم تعلمون وجه الخيرية فيه لا إن كنتم تصومون تقليدا من غير فقه ولا علم بسر الحكم وحكمة التشريع، وكونه لمصلحة المكلفين لأن الله غني عن العالمين، أو اتباعا لعادات الخلق والمعاشرين. وقد ذكر بعض المفسرين أن الخطاب فيها

(1) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله حديث رقم 0256.
(2) حيث جاءت في سورة البقرة في موضعين (184) و (280)، وفي سورة الأنعام آية (81)، وفي سورة التوبة (41)، وفي النحل (95)، وفي سورة المؤمنون في موضعين، آية (84)، و (88)، وفي سورة العنكبوت آية (16)، وفي سورة الصف آية (11)، وفي سورة الجمعة آية (9).

لأهل الرخص، وأن الصيام خير لهم من الترخص بالإفطار، وهذا غير مطرد ولا متفق عليه وتتأفیه أحاديث وردت⁽¹⁾. وتعقياً على ما سبق يمكن القول: لما فرض الله الصيام على عباده جاء بهذه الآية ليبين أصحاب الأعدار الذين يباح لهم الفطر بجملة شرطية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ وعلى الذين يتكلفون الصيام ويشق عليهم كالشيخ الكبير والمريض الذين يرجى شفاؤه فدية عن كل يوم يفطره ثم جاءت جملة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ لتفيد أن من قدر الفدية تبرعاً منه فهو خير له، وصيامكم مع تحمل المشقة خير لكم من إعطاء الفدية ثم جاءت جملة الفاصلة ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وهي جملة شرطية ثانية؛ لتبين الفضل العظيم للصوم عند الله تعالى ترغيباً فيه وتعظيماً لشأنه كما كانت فاصلة الآية السابقة.

ثالثاً: مناسبة جملة الفاصلة ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾: لايتها

امتن الله على الأمة في هذه الآية بنعم عظيمة ذكرها الله مرتبة من إنزال القرآن، وكونه في رمضان، ثم أن جعله هدى لها، ثم تأكيد فرضية الصيام والترخص لأصحاب الأعدار، - المرض والسفر -، ثم بيان الحكمة من التشريع - إرادة اليسر لا العسر - ثم نعمة الحياة وبأن أمد العمر أن بلغنا رمضان لقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ثم نعمة الحياة لإتمام رمضان لقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا أَلْمَدَّةَ﴾ ثم نعمة الهداية، فالمقام مقام إنعام، ويلزمه الثناء على الله ثناء باللسان، وثناء بالعمل، لذلك عبر بقوله ﴿وَلِتُكْمِلُوا أَلْمَدَّةَ﴾ تذكيراً بفضله، وأنه شرع ما يستوجب مما يبلغهم مراتب البر والكمال، وجاءت الفاصلة جملة اسمية ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ خلافاً للجملتين قبلها "تكمّلوا" "تكبّروا" حيث إنهما مرتبطتان بعبادة مخصوصة في زمن مخصوص، أما الشكر لله على

⁽¹⁾ ينظر: رضا محمد رشيد رضا، تفسير المنار 127/2، ولعله قصد بقوله: (تتأفیه أحاديث وردت) قوله عليه الصلاة والسلام "ليس من البر الصوم في السفر" فقد خص بمن يجهد الصوم ويشق عليه حتى يخاف الهلاك، ينظر المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1946م، 731/2.

آلآئه فلا بد أن يستغرق الزمان والمكان، ولا يخصص بشيء منهما، وجاء الخبر فعلا مضارعا "تشكرون"؛ ليفيد تجدد التناسب مع حال المؤمن الذي يشكر الله شكرا لا ينقضي⁽¹⁾.

رابعا: مناسبة جملة الفاصلة ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ لآيتها

ذكرت أن فاصلة هذه الآية لم تتكرر في القرآن، ومطلع هذه الآية في موضعه لم يتكرر أيضا فقد ورد (يسألونك عن الأهله). (يستفتونك قل الله يفتنكم) أما بهذه الصيغة (وإذا سألك) لم يرد إلا في هذه الآية، وهذه الآية الوحيدة في القرآن التي يظهر فيها اسم "عبادي" في الوقت الذي عبر فيها عن النبي بالضمير "وإذا سألك"، وعن ذاته العلية بالضمير أيضا "عني"، فإظهار "العباد" مشهد إكرام يفوق كل خيال شوقا لسؤالهم وحبا لندائهم⁽²⁾. قال أبو الحسن الحرالي: "إذا كان هذا التلطف بالسائلين فما ظنك بالسالكين السائرين"⁽³⁾. فالله شهد لهم بالعبودية وأسندها إليه تشريفا وتكريما وتنبيها للمؤمنين بأن تزيدهم العبادة ذلًا وانكسارا وقربا، منه ليكونوا من الراشدين، لذلك كانت الفاصلة "لعلهم يرشدون". وثمة مناسبة بين الآية وفاصلتها وهي: أنه لما ذكر حال الصائمين القائمين إيمانا واحتسابا وذكر سؤالهم عن ربهم⁽⁴⁾. لشعورهم بالقرب منه أكثر فأكثر في هذا الشهر العظيم وبعيد السؤال يأتي الجواب "فإني قريب" حيث (الفاء) التي أفادت التعقيب، فبمجرد صدور السؤال عنهم أعلن قربه منهم، وإجابته لهم مباشرة دون وساطة بينه وبينهم فإنه يجيب دعواتهم بنفسه ولا يوكلها لغيره. قال فعلت كل ذلك "لعلهم يرشدون"⁽⁵⁾. أي يهتدون لمصالح دينهم ودنياهم. ولما قال سبحانه ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي

(1) ينظر أبو بكر د. منجد محمد رضوان أبو بكر، الصيام أسرار وأنوار، جمعية المحافظة على القرآن الكريم عمان الأردن 2016م، 81.

(2) المرجع السابق 82.

(3) اختلف المفسرون عن طبيعة السؤال الصادر منهم، هل كان عن ذاته سبحانه؟ أو عن صفاته وعن أفعاله؟ السؤال يحتمل كل هذه الوجوه، ورجح الفخر الرازي حمله على السؤال عن الذات، ينظر الفخر الرازي مفاتيح الغيب 360/5.

(4) ينظر أبو بكر د. منجد رضوان، الصيام أسرار وأنوار 90.

(5) الألويسي، روح المعاني، 64/2.

عاقل، فإذا تحقق المؤمن من حسن الاستجابة لمولاه صار أهلاً لدرجات المؤمنين، وإشفاقاً ورحمة بهم أضمّر الاسم الظاهر تأنساً لما في الاسم الأعظم من الهيبة والجلال، فلما كان ذلك منه ناسب أن يقول: أي أعطيك هذا لتكونوا من المهتدين. وقيل عن وجه مناسبة الفاصلة إن فيه تعريضاً بليلة القدر، حيث ذكر ذلك عقب رمضان. أي: لعلهم يرشدون إلى معرفتها. قلت: لما أمر بالصيام وبين مقصده جاءت الآية الأمرة بالدعاء والاستجابة، والدعاء أصل العبادة وفي الحديث "الدعاء هو العبادة"⁽¹⁾، فإذا علم ذلك فإن فاعل ذلك يكون من الراشدين؛ لذلك ختمت الآية بـ "لعلهم يرشدون".

خامساً: مناسبة جملة الفاصلة ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ لآيتها

سنبين في هذه الآية علاقة الفاصلة في هذه الآية بربطها بأكثر من فقرة من فقراتها.

قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾⁽²⁾ شرف الله المؤمنين بتشريفات عدة في الآيات السابقة، وهذا تشريف جديد "أحل لكم" حيث فيه التخصيص لهذه الأمة وذلك من تقديم شبه الجملة "لكم" على نائب الفاعل "الرفث"⁽²⁾. ولم يصرح بلفظ الجلالة تشريفاً لأمة محمد صلى الله عليه وسلم وكأنها تستحق هذا التشريف والتخفيف والإباحة كل هذا العطاء والتشريف "لعلهم يتقون".

قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾

يلوح الله سبحانه في هذه الآية بنعمة أخرى عليهم وهي الستر عليهم، فما أظهر أمرهم إلا حين أظهره، وما صرح بفعلهم إلا وقت كشفه⁽³⁾. وأظهر الحق اسمه في موضع الإضمار لمزيد من الهيبة، وبمقدار ما فيه من الهيبة فإن فيه من التودد والتلطف. كذلك وفي قوله: "تختانون" أي: تتطلبون من النفس الخيانة دون تصريح، حيث كان الصحابة في صراع شديد مع أنفسهم، فشهوتهم تدفعهم ومراقبة الله تمنعهم، فلما كان ذلك منكم، وظننتم أنكم وقعتم في الحرج أخبركم بأنه "تاب"

(1) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل الدعاء، من حديث زر وقال: (حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث زر).

(2) ينظر أبو بكر د. منجد محمد رضوان أبو بكر، الصيام أسرار وأنوار، 84.

(3) ينظر المرجع 84.

عليكم" حيث فعلتم ما فعلتم وأنتم تظنونونه محرما و ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ ما كان منكم أيضا ﴿لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ﴾. فالتقوى التي هي-فعل الطاعات واجتناب المحرمات"-هي التي دفعتهم إلى الامتناع عما

ألبس عليهم، فإتيانهم للأفعال او امتناعهم عنها كل ذلك بدافع من التقوى ولأجل التقوى. قوله تعالى:

﴿فَأَلْزَمَ بَشِيرُهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ذكر المفسرون في قوله تعالى "وابتغوا ما كتب الله لكم"

أقوالا عدة، أوردها الفخر الرازي في تفسيره وذكر الوجه الثامن فقال: "وثامنها يعني: اطلبوا ليلة

القدر وما كتب الله لكم من الثواب فيها إن وجدتموها،...فتقدير الآية ﴿فَأَلْزَمَ بَشِيرُهُمْ﴾ حتى تتخلصوا

من تلك الخواطر المانعة عن الإخلاص في العبودية، وإذا تخلصتم منها فابتغوا ما كتب الله من

الإخلاص في العبودية في الصلاة والتسبيح والتهليل وطلب ليلة القدر⁽¹⁾ ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

ذكر البلاغيون معاني عدة لاسم الإشارة، منها التعظيم والتعليل، وإثبات الصفات الواردة

بعده للمشار إليه، واسم الإشارة "تلك" للتعظيم أي: تعظيم كل ما ذكر من الأحكام في شؤون الصيام.

ودل على تعظيمها بنسبتها إليه، وباستعمال اسم الإشارة الدال على البعد. وأردفه بتحذير شديد "فلا

تقربوها"، وأشار باسم الإشارة من جديد، ليدل على التعظيم أيضا، ويندرج تحته علو المرتبة

والتحويل والتخويف، بالإضافة إلى الإظهار في موضع الإضمار؛ ليقع المهابة في النفوس. وأضيفت

"حدود" إلى لفظ الجلالة "الله" حتى يتهيب المؤمنون مجاوزتها إيماناً منهم بأن المكلف لا يجوز له أن

يتجاوزها إلى غيرها، ومع سعة هذه الحدود إلا أن الإضافة اختصرتها بقدر ما فيها من تعظيم، فدخل

هذا التركيب الإضافي "حدود الله" كل ما ذكر من أحكام، ولا شك أنها حدود جليلة النفع عظيمة القدر

والجدوى، حري بالمسلمين الانتباه لها والتزامها وعدم مجاوزتها⁽²⁾، "لعلهم يتقون".

(1) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، 5/ 272.

(2) ينظر: الألويسي، روح المعاني 4/ 233 والبقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 5/ 213.

المبحث الثالث

المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الحج

الحج ركن من أركان الإسلام وهي من العبادات التشريعية الجماعية، وقد وردت آيات الحج في سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة الحج. وقد تناولت في هذا المبحث آيات سورة البقرة وآيات سورة آل عمران فقط وقد أشرت في حدود الدراسة أن دراستي ليست استقصائية لذا لم يتناول البحث آيات سورة الحج.

الحج في اللغة: لمادة "حج" لغة عدة معان جميعها تدور حول معنى التوجه والقصد، قال ابن فارس: "الحاء والجيم أصول أربعة فالأول القصد، وكل قصد حج، ثم اختص بهذا الاسم: القصد إلى البيت الحرام للنسك"⁽¹⁾. وجاء في لسان العرب: الحج القصد⁽²⁾.

الحج وفي الاصطلاح: قصد الكعبة للنسك أو هو عبارة عن أعمال مخصوصة في وقت مخصوص بنية⁽³⁾.

قال الله تعالى: ﴿ وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِوَيْهٍ أَدَّىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَيَدْيُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٦٦﴾ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَغْفِرَ اللَّهُ وَكُفِّرُوا فَاكِتَ حَيْرَ الزَّادِ الْقَوِيُّ وَتَقُونِ يَتَأْوِي الْأَلْبَابِ ﴿١٦٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ﴿١٦٨﴾ ثُمَّ أٰفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٩﴾ [البقرة: ١٦٦ - ١٦٩].

وقال تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ [البقرة: ٢٠٣]

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب حج، 29/2.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء، 226/2.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج 204/2.

المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق

بينت في المبحث الثاني من هذا الفصل موضوع سورة البقرة وقلنت إن لسورة البقرة موضوعات عدة، إلا أن لها رابطا ومحورا تدور في فلكه، وهو موقف بني اسرائيل من الدعوة، ثم موقف الجماعة المسلمة في أول نشأتها، وإعدادها لحمل أمانة الدعوة والخلافة في الأرض، فإذا كان إعداد الجماعة المسلمة وتهيئتها لحمل أمانة الدعوة هو الهدف الثاني من المحور الأساسي للسورة، فإن آيات الحج من جملة الآيات التي تربي الأمة وتجعلها في مقدمة الأمم.

أما مناسبة الآيات للسياق، فقد جاءت هذه الآيات في سلسلة آيات التشريع التي تتابعت في هذه السورة لتكون حلقة متصلة في صفحات هذا السفر العظيم. حيث سبق هذه الآيات آيات الصيام، التي هي حلقة من الحلقات التي يتحدث فيها السياق عن الصبر فجاء بعدها الحديث عن الحج التي هي حلقة عظيمة من حلقات الصبر، ولما كانت اشهر الحج تأتي بعد شهر الصيام كان الاتصال وكان الغرض بيان أحكام الحج بعد بيان أحكام الصيام. إلا أنه يلحظ فاصل بين آيات الصيام. وآيات الحج رغم اتصالها زمنيا، يقول دراز: "ذلك أنه حين بدأ بذكر الحج لم تتصل به أحكامه ولاء، بل فصل بين الشروع في الحديث عنه وحكمه بست آيات في أحكام الجهاد بالنفس وبالمال في قتال الأعداء... فاصلة يحسبها الجاهل رقعة غريبة في ثوب المعنى الجديد، ولكن الذي يعرف تاريخ الاسلام وأسباب نزول القرآن يعرف ما لهذه الفاصلة من شرف الموقع وإصابة المحز لا لمجرد الاقتران الزمني بين تشريع الحج وبين غزوة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة؛ لأن أداء المناسك في ذلك العام كان عزمًا لم ينفذ وأملا لم يتحقق، وهموا أن يبيطشوا بأعدائهم الذين صدوهم عنه ولولا أن الله نهاهم عن

البدء بالعدوان، وأمرهم ألا يقاتلوا في المسجد الحرام إلا من قاتلهم فيه فانصرفوا راجعين...
فكذلك فلينصرف القارئ، أو المستمع ها هنا وهو متعطش لإتمام حديث الحج على أن يعود
إليه كما انصرف المسلمون إذ ذاك عن مكة وهم إليها متعطشون، على أن يعودوا إليها من
عام قابل... وهكذا لن يطول بنا الانتظار حتى نرى أحكام الحج والعمر تجيء في إثر ذلك
على شوق وطمأ فتشبع وتروى بالبيان الشافي الوافي⁽¹⁾.

وعلى هذا يمكن ربط آيات الحج بالسياق من أوجه عدة:

1. ذكر الحج وأحكامه بعد ذكر الصيام وأحكامه وذلك لاتصال شهر الصيام بأشهر الحج.
2. في السياق حديث عن الصبر والحج أحوج الفرائض إلى الصبر.
3. في السياق حديث عن الأهلة، وأعمال الحج مرتبطة بالأهلة.
4. في السياق حديث عن الأشهر الحرم، وحكم القتال فيها والحج لا يؤدي إلا في هذه الأشهر.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

أمرنا الله - سبحانه - بأداء الحج والعمرة تامين⁽²⁾، خالصين لوجه الله تعالى، فإن منع
المسلم من إتمامهما بعد الإحرام بسبب عدو أو مرض، فقد أوجب - الله سبحانه - ذبح ما
تيسر من الأنعام، وأمرنا بخلق الشعر أو التقصير حال الإحصار بعد التقرب لله بالهدي. وقد
يضطر الحاج وهو محرم - لخلق شعره لمرض أو نحوه، فعليه فدية من صيام ثلاثة أيام أو

(1) دراز، محمد عبد الله، دراز النبأ العظيم، 1/ 264.

(2) اختلف المفسرون في معنى الإتمام على أقوال أهمها: 1. أن الآية ليست بيانا لوجوب الحج، وإنما هي
أمر بالإتمام على من شرع فيهما، وهذا قول جمهور المفسرين. 2. الآية بيان لوجوب أصل الحج والعمرة
فهي أمر بالوجوب ابتداء على نعت الكمال والتمام، ويبدو لي أن الراجح ما عليه الجمهور لأن الظروف
التي أحاطت بنزول الآية تؤيد أن المقصود بالإتمام بعد الشروع في العمل. ينظر الطبري، جامع البيان،
2/ 252، الألويسي روح المعاني، 1/ 475، ابن عاشور، التحرير والتنوير، 2/ 217.

يتصدق على ستة مساكين أو يذبح شاة لفقراء الحرم⁽¹⁾. ثم بين سبحانه طريقة من طرق أداء الحج وهي التمتع بالعمرة إلى الحج، فمن فعل ذلك فعليه ما استيسر من الهدى، فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا إن لم يكن من أهل الحرم، ثم ختم الآية بالأمر بتقواه، وحذر من عقوبته مبينا أهمية هذا التحذير بأمرنا بعلم ذلك.

ثم يأتي قوله: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ وهو استئناف ابتدائي⁽²⁾. للتفصيل في أحكام الحج فلما أمر الله بإتمام الحج والعمرة مضى في الحديث عن الحج خاصة، فبين وقته وآدابه ثم انتهى إلى الأمر بالتقوى كما في الآية السابقة، ويجوز القول: إن الآية استئناف بياني⁽³⁾. على تقدير سؤال قد يرد على الذهن بعد سماع أو قراءة الآية وهو هذا أمر بإتمام الحج والعمرة وبيان بعض الأحكام المتعلقة بهما فمتى تؤدي المناسك؟ فقال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾⁽⁴⁾. ثم بين حكم التجارة حيث كانوا يتخرجون منها في أيام الحج، فنفي الحرج، لأنها مظنة الوقوع في الجدل والنزاع وأباح لهم التجارة⁽⁵⁾. وبين أن الكسب في الحج لا ينافي الإخلاص فيه وأمرهم بعد ذلك بذكره عند المشعر الحرام، وذكرهم بنعمة هدايته بعد الضلال الذي كانوا فيه، وانتدبهم إلى شكره، وذلك بالإكثار من ذكره ثم أمرهم بالاستغفار بعد أن أمرهم بالإفاضة من حيث أفاض الناس⁽⁶⁾. تستمر الآيات في الحديث عن الحج وأعماله ومجيء الأمر بالذكر هنا ظاهرا فالناس بعد العيد يخلعون ملابس الإحرام ويشغلون

(1) للحديث الذي أخرجه البخاري، بسنده إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: حملت إلى النبي والقمل يناصر على وجهي فقال ﷺ: ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا أما تجد شاه؟ قلت: لا. قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين نصف صاع وأحلق رأسك. صحيح البخاري، حديث 4517، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: فمن كان منكم مريضا، 27/6

(2) الاستئناف الابتدائي يسمى النحوي وهو ما لم يكن متعلقا بما قبله من جهة الإعراب.

(3) الاستئناف البياني هو ما كان جوابا عن سؤال مقدر.

(4) ينظر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 1/ 373، ابن عاشور، التحرير والتنوير 2/ 231.

(5) ينظر المراغي، تفسير المراغي، 1/ 272.

(6) في صحيح البخاري، حديث موقوف على السيدة عائشة رضي الله عنها فسرت فيه هذه الآية قالت: "كانت قریش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون (الحمس) وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: "ثم افيضوا من حيث أفاض الناس" صحيح البخاري، حديث رقم 4520، 27/6. ينظر: الطبري، جامع البيان، 2/ 373

بالأحاديث العادية والأمور العامة ظنا منهم أن الأمر قد انتهى فبين الله أن أيام منى من أيام الحج فيجب أن يبقى ذكر الله فيها متواصلا ولا يشغل عنه بأمر من الأمور ثم بين حكم من أحكام الحج وهو التعجل في الحج بالخروج من منى في اليوم الثالث من أيام التشريق⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة

جملة الفاصلة في الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

سبقت جملة الفاصلة بجملتين فعليتين "واتقوا" و"واعلموا"

جاء التعبير بلفظ "التقوى" من أجل أن يثني النفوس عن أفعال السوء وتأكيد الخبر وتقديره، وجاء الخطاب للمؤمنين بفعل أمر بصيغة "الجمع" وذلك لكثرة الذين يفعلون ما نهوا عنه وجاء الخطاب عاما ليشمل جميع الناس. وصرح باسم الجلالة ولم يضمم لزرع المهابة في القلوب، لعظم الأمر الذي طلب منهم.

"واعلموا" جاء بفعل الأمر مرة أخرى اهتماما بالخبر⁽²⁾. وليكون العلم صاددا لهم عن العصيان⁽³⁾. ولم يقتصر بأن قال: "واتقوا الله إن الله شديد العقاب" ولو اقتصر عليه لحصل المطلوب لأن العلم يحصل من الخبر لكن لما أريد تحقيق الخبر افتتح بالأمر بالعلم في معنى تحقيق الخبر⁽⁴⁾.

﴿أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لفظ الجلالة (الله) ظهر في موضعين:

أولهما: في مجال التقوى، وهي من أعظم مقاصد التشريع، وكان ضمير الغائب يغني الجملة من حيث البناء النحوي لكنه لا يقوم مقام لفظ الجلالة بلاغيا؛ وذلك لأنه الاسم الجامع لصفات الجلال والكمال؛ ولذا فهو أكبر داع للامتثال بتربية المهابة، وإظهار الروعة،

(1) في صحيح البخاري، المرجع السابق، 130/1.

(2) المرجع السابق، 230/2.

(3) ينظر البيضاوي، انوار التنزيل وأسرار التأويل 130/1

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير 230 / 2

وكذلك فإن في إظهاره الزاما للنفس عما يثنيها عن أفعال السوء، وحفظها من مستحقرات الأمور.

وثانيهما: في مجال العلم. وفي جملة مؤكدة بعدة مؤكدات للغرض نفسه.

﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ جاءت كلمة "شديد" على وزن فعيل وهي من صيغ المبالغة. وإسناد الشدة إلى العقاب من باب إضافة الصفة المشبهة إلى مرفوعها⁽¹⁾، بمعنى شديد عقابه وأفاده في قوله تعالى: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمسة بلاغية حساسة دقيقة وذلك في التضمين اللغوي⁽²⁾ الحاصل فيها، حيث يتبادر إلى الذهن مباشرة قوله: "شديد العذاب" ولفظة العذاب جاءت تضمينا لقوله شديد العقاب⁽³⁾.

وفي قوله ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ صورة حسية فيها أمر وتغليظ بلزوم مخافة الله، وفيها توعده ووعيد بالعذاب. والهول العظيم والطامة الكبرى التي تنتظر كل من عصى ربه بكفر وغيره. تسمية العقاب بالشدة للملابسة مع حجم العقاب وعظمته، وكونه لا يحتمل ولا يطاق⁽⁴⁾. وقد حوت جملة الفاصلة وجهين:

الوجه الأول: جاء إنشاء حيث أكد بمؤكد واحد وهو "أن" وقد وردت "أن" مقترنة بفعل الأمر "اعلموا" المسند إلى ضمير الجماعة، وقد سدت الجملة الاسمية من "أن" واسمها وخبرها مسد مفعولي (اعلموا) وغرضها البلاغي التأكيد.

(1) الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، الدر المصون، تحقيق الدكتور أحمد فتحي الخراط، دار القلم، دمشق، 321/2.

(2) التضمين: هو تضمين كلمة معنى كلمة أخرى، وجعل الكلام بعدها مبنيا على الكلمة غير المذكورة، كالتعدية بالحرف المناسب لمعناها، فتكون الجملة بهذا التضمين بقوة جملتين، دل على إحداها الكلمة المذكورة التي حذف ما يتعلق بها، ويقدر معناه ذهنيا، ودل على الأخرى الكلمة التي جاءت بعدها المتعلقة بالكلمة المحذوفة الملاحظ معناها ذهنيا. حبنكة، عبد الرحمن حبنكة، البلاغة العربية 49/2

(3) شاكر، حيدر صاحب شاكر، بحث بعنوان بلاغة التعبير القرآني سورة المائدة أنموذجا، مجلة سرى من رى، المجلد 7، العدد 3 السنة السابعة، كانون ثاني، 208-211.

(4) السمين الحلبي، الدر المصون، 321/2.

الوجه الثاني: إنشاء طلبى خرج مجازا ليفيد الوعيد، وجاء الوعيد مجملا، فلم يبين

شكل العقاب، وأنواعه، وصوره ومراحله وزمانه ومكانه.

جملة الفاصلة في الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾

﴿وَأَتَّقُونَ﴾ فعل أمر حذف مفعوله "الياء" و عوض عنها بالكسرة بقصد إثبات الفعل

في ذاته دونما إشعار بوجود مفعول به⁽¹⁾ وليلد أيضا على خفاء التقوى في القلب فخفاء التقوى فيه يناسبه الحذف؛ لأن الحذف في حقيقته إخفاء للمحذوف⁽²⁾ وإضافة التقوى إليه تأكيدا عليها وتشريفا لها وتبنيها على الإخلاص لأجل ذاته السنوية لا بالنظر إلى شيء من رجاء خوف أو شهرة أو غيره⁽³⁾، وقد أفاد فعل الأمر الموجه للمؤمنين زيادة الأهمية بهم، ورفعهم لشأنهم.

وقد أضمر لفظ الجلالة لتوليد المهابة في نفوسهم ولحثهم على التقوى والالتزام بها.

﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ فيها إطناب حيث إن الأمر بالتقوى ليس خاصا بأولي الألباب، ولا يتوجه الكلام إليهم دون غيرهم، بصدد الحث عليها؛ لأن كل إنسان مأمور بالتقوى⁽⁴⁾، وآخر النداء عن الأمر فقال أولا: ﴿وَأَتَّقُونَ﴾ ثم قال: ﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ لأن النداء في أصله لتبني الغافل أو البعيد. وهؤلاء (أولي الألباب) ليسوا بالغافلين⁽⁵⁾، وقد جاء البيان بكلمة (أولي الألباب) في سياقات الثناء والتشريف والتكليف ففي مقام التشريف قوله تعالى: ﴿يُؤْتَى الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ

(1) قرأ أبو عمرو، وأبو جعفر ونافع (واتقوني) بإثبات الياء في الوصل وحذفت سائر القراءات، الياء في الوقف والوصل، والقراءتان تهديان إلى معنيين مختلفين، إثبات الياء يدل على كثرة أسباب التقوى في الفعل. ينظر: خاروف، محمد فهد خاروف، الميسر في القراءات الأربع عشرة، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 2000م، 31/1، وينظر: استنيتية، رياض القرآن في تفسير النظم القرآني ونهجه النفسي والتربوي، 520/1

(2) استنيتية، سمير استنيتية، رياض القرآن تفسير في النظم القرآني 520/1.

(3) ينظر: البقاعي، نظم الدرر 376/1.

(4) درويش، محيي الدين أحمد مصطفى، إعراب القرآن وبيانه، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص، ط4 292 /1415.

(5) ينظر: سعد، محمود توفيق محمد سعد، شذرات الذهب دراسة في البلاغة القرآنية، ط1، 1422، 36.

يُوتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدَّكُرُ إِلَّا أَهْلُوا الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾ [البقرة 269] وفي مقام

التكليف قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْفَصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة 179]

جملة الفاصلة في الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾.

"إن" المكسورة المخففة للتوكيد بدليل دخول اللام الفارقة⁽¹⁾، دخلت على الفعل الناسخ لزيادة التوكيد، واسم "إن" ضمير الشأن محذوف، وهو مناسب للسياق وأختلف في الضمير "قبله" على من يعود؟ فليل يعود على الهدى وقيل يعود على القرآن وقيل يعود على الرسول ولا مانع من عوده على جميع ما ذكر وكل ذلك متلازم⁽²⁾. فالهدى جاء من القرآن ومن النبي

ﷺ

"الضالين" الضلال العدول عن الطريق المستقيم، ويضاده الهداية، ومن بديع النظم في الآية بلاغة الطباق بين "الهداية - الضلال" وهما من ألفاظ الطريق في دلالة لغة العرب، وبهما تتحقق الاستعارة بنعمة الإيمان عن الكفر.

جملة الفاصلة في الآية الرابعة قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

سبقت جملة الفاصلة بالأمر بالاستغفار "واستغفروا الله" و جاء الأمر بالاستغفار بصيغة الجمع "استغفروا" لكثرة الذين يقصرون فيما كلفوا به وجاء ليشمل جميع المكلفين، وأظهر لفظ الجلالة "الله" لعظم وأهمية ما أمروا به، وقد أظهر مرتين أولهما: كما بينت في مجال الاستغفار، ولا يخفى ما للاستغفار من أهمية في حياة المؤمنين. وثانيهما: في مجال توكيد عفوه ورحمته مسبقا بأداة التوكيد "إن". ولو أضمر لكان ضمير الغائب يغني - الجملة - من حيث البناء النحوي، لكن لا يقوم مقام لفظ الجلالة بلاغيا.

(1) ابن عثيمين، محمد صالح، تفسير الفاتحة والبقرة، 433/2

(2) الصابوني، محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير "تفسير القرآن العظيم"، دار القرآن الكريم، بيروت، ط7، 1981، 179/1، ينظر حوى، سعيد حوى، الأساس في التفسير، 1/ 467.

وجاءت جملة الفاصلة مؤكدة لمنطوق الجملة السابقة، ومعللة لها فقد أكدت بالمنطوق أولاً وبـ"إن" ثانياً لإفادة الإقدام والإقبال⁽¹⁾، وفصلت عن الجملة التي قبلها لكمال الانقطاع بينهما واختلافهما خبراً وإنشاءً، وأمرهم بالاستغفار بعد العبادة بغرض التعريض بقريش فيما كانوا عليه من ترك الوقوف بعرفة⁽²⁾.

(غفور رحيم) هذان الاسمان من أكثر الاسماء اقترانا بكتاب الله. وقد وردا في سورة البقرة مقترنين في ستة مواضع، وقد تحدثنا عن "غفور" في المبحث الأول من هذا الفصل⁽³⁾. أما "رحيم" فهي صيغة مبالغة على وزن فعيل بمعنى فاعل أي: راحم. قال ابن فارس: "الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة"⁽⁴⁾ والرحيم وصف عن الرحمة وهي صفة تقتضي النفع لمحتاجه. قال الغزالي وهو يفسر الرحمن الرحيم: "اسمان مشتقان من الرحمة. والرحمة تستدعي مرحوماً ولا مرحوماً إلا وهو محتاج ... فالرحيم يريد خيراً للمرحوم لا محالة"⁽⁵⁾، وباستقراء ورود الاسمين الكريمين في فواصل الآيات نلاحظ أن الغفور قدم على الرحيم في جميع الفواصل القرآنية إلا في سورة سبأ: ﴿وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ﴾⁽⁶⁾.

(1) معزوز، فاطمة، الزهراء معزوز، التذييل في القرآن الكريم، دراسة بلاغية سورة البقرة أمونجا ، رسالة ماجستير، جامعة اكلي مهنداولحاج، البويرة، الجزائر، 2013، 144.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير 2/ 242.

(3) ينظر: ص 54 من الأطروحة.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب رحي، 2/ 498.

(5) الغزالي المقصد الأسنى 1/ 62 - 65.

(6) قال ابن القيم: "وأما تقديم الرحيم على الغفور في موضع واحد وهو أول سبأ ففيه معنى .. يظهر لمن تأمل سياق أوصافه العلى وأسمائه الحسنى في أول السورة إلى قوله وهو الرحيم الغفور .. ثم ختم الآية بصفتين تقتضيان غاية الإحسان إلى خلقه وهما الرحمة والمغفرة فيجلب لهم الإحسان والنفع على أنهم الوجوه برحمته ويعفو عن زلتهم ويهب لهم ذنوبهم ولا يؤاخذهم بها بمغفرته فقال: { هو الرحيم الغفور } فتضمنت هذه الآية سعة علمه ورحمته وحكمه ومغفرته ... وقدم الرحيم في هذا الموضع لتقدم صفة العلم ثم ختم الآية بذكر صفة المغفرة لتضمنها دفع الشر وتضمن ما قبلها جلب الخير ولما كان دفع الشر مقدماً على جلب الخير قدم اسم الغفور على الرحيم حيث وقع ولما كان في هذا الموضع تعارض يقتضي تقديم اسمه الرحيم لأجل ما قبله قدم على الغفور. ابن القيم بدائع الفوائد دار الكتاب العربي بيوت 79/1 وقال الزركشي: "وإنما تأخرت في آية سبأ في قوله: { الرحيم الغفور } لأنها منتظمة في سلك تعداد أصناف الخلق من المكلفين وغيرهم وهو قوله: ﴿ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ ﴾ فالرحمة شملتهم جميعاً والمغفرة تخص بعضاً والعموم قبل الخصوص بالرتبة. "الزركشي البرهان في علوم القرآن، 3/ 249.

وأما سر اقتران "الغفور بالرحيم" وقد اقترنا في اثنين وسبعين موضعاً في القرآن فقد بينت أن "المغفرة" هي الستر، "والرحمة" هي الرقة والعطف والرأفة، والمؤمن بحاجة بعد ستر الله عليه إلى عطفه ورأفته، وأن هذه المغفرة التي غفرها لنا ما كانت إلا بفضل منه على عباده.

ومجيء المسند "غفور رحيم" على صيغة المبالغة "فعل، فعيل" لبيان كثرة مغفرة الله ورحمته من جهة ولبيان كثرة المستغفرين والمرحومين من جهة أخرى.

جملة الفاصلة في الآية الخامسة قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنكُم إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

سبقت بجملتين "اتقوا الله" و "اعلموا" وقد بينت ما فيهما⁽¹⁾ وأظهر لفظ الجلالة مع التقوى لأن الموقف عظيم إذ المقام مقام إعلان البراء المطلق من دنس الجاهلية والشرك، وإعلان الولاء لله، ليس في الحج فحسب بل في سائر العبادات. وجاء فعل الأمر "اعلموا" بعد الأمر بالتقوى اهتماماً بالخبر، وحث المخاطبين على التأمل فيما بعده ليكون العلم حافزاً لهم على الطاعة، والتزام أمره. ولو قال: (واتقوا الله وإليه تحشرون) لحصل العلم المطلوب، لكن لما أريد تحقيق الخبر افتتح الأمر بالعلم لأنه في معنى تحقيق الخبر كأنه يقول: لا تشكوا في ذلك، فأفاد مفاد إن⁽²⁾، ثم أكد بحرف التوكيد "أن" مع ضمير الخطاب للجماعة "أنكم"؛ ليحدث مع التوكيد هزة في النفوس تشعروهم بعظم الأمر وتوقظ ضمائرهم للانتباه وعدم الغفلة عن ذلك اليوم المحتوم. وفي قوله: "إليه تحشرون" نكتان

الأول: الإضمار حيث عدل عن الإظهار إلى الإضمار تفخيماً لشأنه سبحانه.

(1) ينظر، سعد محمود توفيق، شذرات الذهب دراسة في البلاغة القرآنية، 36.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 230/2.

الثاني: تقديم شبه الجملة ليفيد الاختصاص. أي: إلى الله وحده لا إلى غيره، وفي ذلك حث لهم على الالتزام والتقوى، لأن من تصور أنه لا بد من حشره ومحاسبته ومساءلته صار ذلك أقوى الدواعي إلى التقوى⁽¹⁾.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات:

بعد أن انتهيت من الحديث عن الجوانب البيانية في جملة الفواصل، أتحدث هنا عن

المناسبة بين هذه الفواصل وآياتها على النحو الآتي:

جملة الفاصلة في الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

قال الطبري في مناسبة الفاصلة للآية: "لما بين لهم - سبحانه وتعالى - الأحكام الشرعية، وأمرهم بطاعته فيما ألزمهم من فرائض، وحذرهم أن يعتدوا ويتجاوزوا ما بين لهم من مناسك، ناسب أن يختم الآية بالتهديد لمن خالف أو قصر أو فرط فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽²⁾. قال الزمخشري عن سر ختم هذه الآية بـ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾: "ليكون علمكم بشدة عقابه لظفا لكم في التقوى⁽³⁾". وقال أبو حيان: "لما تقدم في الآية أمر ونهي وواجب، ناسب أن يختم ذلك بالتقوى، في أن لا يتعدى ما حده الله تعالى، ثم أكد الأمر بتحصيل التقوى بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لأن من علم شدة العقاب

(1) ينظر الفخر الرازي، مفاتيح الغيب 4/ 343.

(2) الطبري، جامع البيان، 1/ 476.

(3) الزمخشري، محمود جاد الله الكشاف 1/ 242.

على المخالفة كان حريصا على تحصيل التقوى⁽¹⁾. التي بها يأمن من العقاب، وبها التزام ما أمر به وابتعاد عما نهى عنه.

وكأنى بهم يقولون: إن هذه العبادة هي تاج وقار العبادات؛ فاحرصوا على أن لا تقصروا بها أو أن تقصروا بعدها لذلك عقب الآية يقول: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فهذه رحمة من الله بكم.

قلت: وبالتدقيق في كلام الزمخشري وأبي حيان نجدهما لا يخرجان عما قاله الإمام الطبري.

وممن أبدع في تجلية مناسبة جملة الفاصلة للآية الإمام البقاعي حيث قال: "لما كان من الأوامر ما هو معقول المعنى كالصلاة، ومنها تعبدية محض غير معقول المعنى كالحج، وكان عقل المعنى يساعد النفس على امتثال الأمر، ناسب اقتران الأمر بالترغيب فيه، ولما كان امتثال ما ليس بمعقول المعنى شديدا على النفس مع جماعها عن جميع الأوامر، ناسب اقترانه بالتهديد؛ فكان ختام الآية بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽²⁾. وممن أجاد أيضا في إظهار المناسبة بين الآية وجملة الفاصلة أبو زهرة حيث قال: "ختم الله الآية بالأمر بالتقوى للإشارة إلى أن الاعتبار في أعمال الحج لا يكون لما تعمله الجوارح، وما تقوم به من أفعال، إنما العبرة في ذلك أثرها في القلوب؛ فإن أوجدت رحمة بالعباد ورهبة من الخلاق فقد أدبت على وجهها، وإن لم تؤد إلى تقوى الله والرحمة بعباده فقد خالطها رياء، ولم تخلص

(1) أبو حيان، البحر المحيط 2/ 271.

(2) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 1/372.

النية. وحق العقاب؛ لذا قال الله سبحانه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ليلقي في النفوس

الرغبة من عقابه حال رجاء ثوابه والناس يصلحون بالثواب والعقاب⁽¹⁾.

قلت: وجملة الفاصلة في الآية مؤكدة لمفهوم الآية ومنتاسبة مع صدرها فإن من خاف

أتى بالشيء على أتم وجه وأكمل صورة؛ لذا فقد أدت الفاصلة دورا في إيصال المعنى والأمر

المراد من الآية بطريقة بالغة في التأثير بحيث لو نزلت من مكانها لأحدث ذلك خلا ظاهرا.

جملة الفاصلة في الآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾

قال الإمام الطبري محاولا الكشف عن مناسبة الفاصلة للآية أن قوله تعالى:

﴿وَأَتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ "واتقون يا أهل العقول والإفهام بأداء فرائضي التي أوجبتها

عليكم في حركم ومناسككم وغير ذلك من ديني الذي شرعته لكم وخافوا عقابي باجتتاب

محارمي التي حرمتها عليكم تتجوا بذلك من غضبي وعقابي. وخص بذلك الخطاب أولي

الألباب أي: أصحاب العقول، لأنهم أهل التمييز بين الحق والباطل، وأهل الفكر الصحيح ولم

يجعل لغيرهم من أهل الجهل في الخطاب بذلك حظا⁽²⁾.

وقد كان الرازي أكثر توفيقا في كشف مناسبة جملة الفاصلة للآية حيث بين أن الله بدأ

بالأمر بالتزود لحاجة الجسد، لأنه من باب الأخذ بالأسباب، ولأنه سبب من أسباب التوكل

وذلك أن الإنسان له سفران: سفر في الدنيا، وسفر من الدنيا، فالسفر في الدنيا لا بد له زاد

وهو الطعام والشراب والمركب... والسفر من الدنيا لا بد فيه أيضا من زاد وهو معرفة الله

ومحبته والإعراض عما سواه. فلما ثبت أن خير الزاد التقوى قال: فاشتغلوا بتقواي يا أولي

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير 2/ 613-614.

(2) ينظر الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان 4/161.

الألباب يعني إن كنتم من أرباب الألباب الذين يعلمون حقائق الأمور وجب عليكم بحكم عقلكم بتوصيل هذا الزاد لما فيه كثرة المنافع⁽¹⁾.

وقد كان لعبد الكريم الخطيب قول فصل في الكشف عن مناسبة جملة الفاصلة وقد أبدع أيما إبداع حيث قال: "لما نهى الله تعالى المؤمنين عن الرفث والفسوق والجدال أمرهم بالزاد في هذه الرحلة حتى لا يكونوا عالة على غيرهم ثم كي لا يكون التزود بالمال والطعام هو كل هم الحاج نبه - سبحانه - إلى أن هذا الزاد وإن كان مطلوباً لسد الحاجة فإن هناك زادا خيراً من هذا الزاد يجب أن يحرص عليه الحاج، وأن يحرص على تحصيله وهو التقوى، ولما كانت التقوى هي ثمرة عبادة الحج - وثمره أي عبادة - أعاد التأكيد عليها، ولما كان أولي الألباب هم من ينتفعون ومن يستجيبون خصهم بالخطاب تكريماً وتشريفاً لهم"⁽²⁾. وفي جملة هذه الفاصلة

﴿وَأَتَقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ توافق عجيب بين البداية والنهاية فالتقوى ارتقاء وسمو بالنفس البشرية، ووجود العقول في ذوي الألباب سمو كذلك، وعلى ذلك فالاستجابة حاصلة من حيث إن السامي لا بد أن يصيب السمو الذي يزداد به سمواً، وإذا نظرنا إلى مناسبة هذا الجزء من الآية لما قبله وجدنا مقومات التقوى موجودة في أول الآية؛ فالحج، والامتناع عن الرفث، والفسوق، والعصيان، والجدل، والأمر بفعل الخير، والتزود للآخرة بزيادة التقوى، كلها مقدمات لأمر الله "واتقون يا أولي الألباب"⁽³⁾.

جملة الفاصلة في الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾:

لما أباحت الآية الكريمة البيع والشراء في الحج، وجعلت ذلك فضلاً من الله عز وجل وهو بالمعايير الاقتصادية والنفسية فضل من الله عظيم، فالبيع يشبع بعض حاجات الإنسان فتطمئن نفسه ويسكن قلبه، ويساعده ذلك على أن تصفو روحه للعبادة فناسب أن يختم الآية بتذكيرهم بهذه النعمة قائلاً لهم وإن كنتم من قبله لمن الضالين⁽⁴⁾. ولما أمرهم بالإفاضة من

(1) الرازي، مفاتيح الغيب 321/5.

(2) الخطيب، عبد الكريم، التفسير القرآني للقرآن 1/ 222.

(3) استنبطية، سمير استنبطية، رياض القرآن تفسير في النظم القرآني ونهجه النفسي والتربوي 1/ 520.

(4) ينظر: المرجع السابق، 521.

عرفات وأمرهم بذكر الله عند المشعر الحرام⁽¹⁾، وأعاد الأمر بالذكر بقوله ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتَكُمْ﴾ وعمق هذا الأمر بالفعل عندما أوردته في سياق ذكر النعمة. وليس ثمة أعظم من نعمة الهداية، فلما أراد أن يبين لخلقه نوع الذكر ذكرهم بعظم النعمة، وهي الهداية فالذكر هنا أعظم. ولكنه لما أراد أن يبين طبيعة الهداية وعظمها، ذكرهم بحالهم قبل تلك الهداية، فقد كانوا من الضالين، وهداية الضال أعظم من هداية غير الضال⁽²⁾. وقد كانت الجماعة المسلمة تدرك مدى وعمق هذه الحقيقة في حياتهم... حيث كانت قريبة عهد بما كان العرب فيه من ضلال... ضلال في التصور مظهره عبادة الأصنام والملائكة والجن ونسبة الملائكة إلى الله... وغيرها من التصورات السخيفة التافهة لذلك امتن الله عليه بالهداية ذكرا لهم الحال التي كانوا عليها ليلتفتوا إلى أنفسهم ليروا مكانتهم الجديدة والتي رفعهم إليها الإسلام والذي هداهم بهذا الدين فيدركون عمق هذه الحقيقة وأصالتها في وجودهم⁽³⁾.

جملة الفاصلة في الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 199]

مهد لهذه الفاصلة بالأمر بالاستغفار بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ﴾ قال ابن كثير: "كثيرا ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات"⁽⁴⁾.

وثبت في صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر الله ثلاثا وثلاثين⁽⁵⁾. وفي الصحيحين أنه ندب إلى التسيب والتحميد والتكبير⁽⁶⁾. وكان الأمر بالاستغفار والتأكيد عليه بجملة الفاصلة (إن الله غفور رحيم) في هذه الآية بعد أن أتموا ركن الحج

(1) اسم مكان بوزن مفعول وهو المكان الواقع بين جبلي المزدلفة وذهب بعض العلماء إلى أن المشعر الحرام هو من أدنى جبل المزدلفة حتى مكة وقال البعض الآخر بان المزدلفة كلها وهي المسافة الواقعة بين جبلي المزدلفة هي المشعر الحرام، والذي تظمن إليه النفس من هذه الأقوال هو أن المزدلفة كلها بإستثناء بطن محسر هي المشعر الحرام.

(2) ينظر: استنبطية، رياض القرآن تفسير في النظم القرآني، 522.

(3) ينظر: قطب، سيد قطب، في ظلال القرآن، 1/199.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 556/1.

(5) أخرجه مسلم: في كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، حديث 591 ونصه عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال: "اللهم أنت السلام ومنك

السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". صحيح مسلم، 1/414

(6) ينظر: الأحاديث في البخاري كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة، 1/168. مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الذكر بعد الصلاة، 1/370

الأكبر، حيث إن طلب المغفرة بعد العبادة أمر توحى به النفس المؤمنة البرة، وذلك لأن العبادة تطهر قلب العابد وتزيل أدرانته فتجعله يحس بما كان منه قبلها فيضرع إلى المولى أن يستره بستره ويصفح عنه بعفوه، ولأن المؤمن كلما أرففت مشاعره وقويت روحه احس بأنه مقصر أمام المنعم فيلجأ إلى الاستغفار عن التقصير وأمر بالاستغفار ورغب به بقوله: "إن الله غفور رحيم" هنا لأنه ثمرة من ثمرات الحج، لأنه التطهير النهائي للنفس حيث يرجع الحاج بعد عرفة بلا ذنوب كيوم ولدته أمه⁽¹⁾. وتخصيص الاستغفار والحث عليه والترغيب به في المزدلفة وعند التوجه إلى منى، دون سائر أنواع الذكر، يشير إلى ما يمكن أن يقع في الطريق من عرفة إلى المزدلفة من سهو أو خطأ، فالله سبحانه يريد أن تكون عبادتنا مبرأة من كل سهو أو خطأ أو تقصير، لذلك أمرنا بالاستغفار ورغب فيه لجبر ما يحصل منا من تقصير⁽²⁾. وقيل: إن في الآية تعريضا بقريش حيث لا زال الحديث في بيان أحكام الحج، وفي هذه الآية أمر الله سبحانه قريشا أن يقفوا مع الناس في عرفات ويفيضوا منها كما يفعل سائر الناس، فيكون المعنى: استغفروا الله مما أحدثتم من تغيير المناسك بعد إبراهيم - عليه السلام - فالله واسع المغفرة يغفر للمستغفر وينعم عليه⁽³⁾. فختم الآية بهذه الفاصلة غاية في التناسب، وغاية في الدقة والروعة والبلاغة. وعلى أية الأقوال فسرت الآية تجد التناسب بين الفاصلة وذاك المعنى الذي اخترت: فإذا قلت أمر للحاج بالاستغفار لما قد يحدثه تجد تناسبا عجيبا، وإذا قلت تعريضا بقريش وجدته أيضا تناسبا عجيبا وقد بينته في كلا الحالين.

جملة الفاصلة في الآية الخامسة قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

وقد سبقت بقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ ختم الله آيات الحج التي أشار فيها إلى

مناسكه بهذه الجملة السامية وهو أمر مكون من عنصرين "تقوى الله" و"العلم اليقيني بالحرش"

(1) ينظر: أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير 625/2.

(2) ينظر: استنبطية، رياض القرآن، 524.

(3) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 244/2.

وفي هذا إشارة إلى خلاصة التدين وثمره العبادة بكل أنواعها، فإن لم تؤد العبادة إلى هذين الأمرين فهي صورة لا روح فيها⁽¹⁾.

(الحشر) في اللغة: الجمع بعد التفرق مع السوق⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: اسم يقع على ابتداء خروج الخلائق من الأجدات إلى انتهاء الموقف⁽³⁾.

ذكرهم بمشهد الحشر بمناسبة مشهد الحج لذلك ناسب "تحشرون" حالتها تفرق الحجيج بعد انقضاء الحج واجتماع أفراد كل فريق إلى بلده بعد ذلك. واختير لفظ (تحشرون) هنا دون تصيرون أو ترجعون؛ لأن تحشرون جمع يدل على المصير وعلى الرجوع مع الدلالة على أنهم يصيرون مجتمعين كما كانوا مجتمعين حين استحضر حالهم في هذا الخطاب وهو اجتماع الحج، ولأن الناس بعد الحج يحشرون إلى مواطنهم فذكرهم بالحشر العظيم، فلفظ تحشرون أنسب بالمقام⁽⁴⁾، كون الحج ومناسكه مطابقا في الاعتبار لأمر يوم الحشر، ومواقفه من خروج الحاج من موطنه متزودا كخروج الميت من الدنيا متزودا ووصول الحاج إلى الميقات، وإهلاله متجردا كانبعاثه من القبر متعريا وتلبيته في حبه كتلبيته في حشره... فلأجل ذلك كان أتم ختم لأحكام الحج ذكر الحشر⁽⁵⁾. لما فيه من توافق مع مفهوم الحج.

(1) ابو زهرة، محمد، زهرة التفاسير 633/2.

(2) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة باب حشر، 66/2.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير 263/2.

(4) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير 264/2.

(5) ينظر: البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 167/3.

آيات الحج في سورة آل عمران

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ

ءَايَاتٌ بَيَّنَّتْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ۗ وَمَنْ دَخَلَهُ ۖ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا ۗ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ [آل عمران: 96-97].

المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق

قبل ذكر مناسبة الآيات للسياق لا بد من الإشارة إلى مناسبة الآيتين للمحور العام للسورة، حيث تناولت السورة موضوعات عدة، إلا أن المحور العام لها هو إثبات وحدانية الله تعالى: وإقامة الأدلة عليه نقلا وعقلا⁽¹⁾، ولما كان البيت الحرام هو أول بيت وضع للهدى وإعلان توحيد الله ليكون مشهودا بالحس على معنى الوحدانية ونفي الإشراك فقد كان جامعا لدلائل الحنفية، فإذا ثبت له شرف الأولوية ودوام الحرمة على مر العصور دون غيره من الهياكل الدينية التي نشأت بعده، وهو مائل، فإن ذلك دلالة إلهية على أنه محل العناية من الله فدل على أن الدين الذي قارن إقامته هو الدين المراد به⁽²⁾.

أما مناسبتها للسياق فقد جاءت في سياق مناقشة أهل الكتاب في إثبات الوحدانية حيث سبقنا بالرد على النصارى في اعتقادهم في عيسى عليه السلام ثم الرد على اليهود في إنكارهم النسخ وإثارتهم للشبهات عند تحويل القلب، فجاءت الآيتان بعد ذلك لإثبات أن محمدا على دين إبراهيم -عليه السلام-⁽³⁾. ولما كان من أعظم شعائر ملة إبراهيم الحج عقب هنا بذكره لبيان

(1) ينظر: المرجع السابق، 3/2.

(2) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير 4/ 11.

(3) ينظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب 8/124.

كذب اليهود والنصارى في دعواهم أنهم على دينه، وهم لا يصلون إلى هذا البيت ولا يحجون إليه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المعنى الاجمالي

من المقرر عند علماء التفسير أن سبب النزول يساعد كثيرا على فهم الآية الفهم الصحيح ويزيل إشكالا في فهم بعض الآيات. وقد روى المفسرون أن الآيتين نزلتا في مناسبة محاجة بين المسلمين واليهود وادعى اليهود فيها فضل بيت المقدس، وفضل استقباله دون الكعبة، وإن إبراهيم كان يعظم بيت المقدس ويتجه إليه، وأن النبي لو كان حقا على ملته لتابعه ولم يخالفه⁽²⁾. فجاءت الآيتان تكذيبا لليهود وتقريرا بفضل الكعبة وسبق قيامها لعبادة الله وصلتها بإبراهيم، وإعلان صدق ما حرره الله والدعوة إلى اتباع ملة إبراهيم، وأن هذا البيت هو الذي اتخذته إبراهيم مصلى، وهو أول بيت وضع لعبادته سبحانه، ثم أُرِدْف الأمر للناس بالحج بشرط الاستطاعة وفي ذلك أمر لهم باتباع النبي الأُمي⁽³⁾.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة.

جملة الفاصلة في الآية قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾

سبقت جملة الفاصلة بجملة شرطية ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ فكانت الفاصلة جوابا للشرط، وجاء التعبير "ومن كفر" مكان ومن لم يحج تأكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه⁽⁴⁾، وإشارة إلى قبح الكفر، وأنه لا ينبغي. وجاء التعبير بالماضي "ومن كفر" ومن الناحية النحوية الشرط يجعل

(1) ينظر: مجموعة من المؤلفين التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 1/ 486-487.

(2) ورد سبب آخر أن قوله: "ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" أنه لما نزلت آية الحج جمع الرسول أهل الأديان وقال أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فاحجوا، آمن المسلمون وكفرت الملل الأخرى، وهذه الرواية تقتضي أن تكون الآية الثانية نزلت مجزأة مع أن سببها لا يفيد ذلك ويتبادر لنا أن الآيتين متصلتان بالمشهد الذي تضمنته الآيات السابقة، وأن مسألة المفاضلة بين الكعبة وبيت المقدس قد أثرت فيه، ينظر، السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، دار إحياء العلوم بيروت، 51/1، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح الدمام، ط2، 1992، 115/1.

(3) ينظر، الرازي، مفاتيح الغيب 8/306، و دروزة محمد عزت التفسير الحديث 7/194.

(4) ينظر، الزمخشري، الكشاف، 1/390، و البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل 2/30.

الماضي استقبالا، فلماذا جاء بالماضي بدل المضارع "ومن يكفر" رغم أن الدلالة هي للاستقبال؟ يقول الدكتور فاضل السامرائي "من تتبعنا للتعبير القرآني وجدنا أنه إذا جاء بعد أداة الشرط بالفعل الماضي فذلك الفعل يفعل مرة واحدة أو قليلا وما جاء بالفعل المضارع يتكرر فعله. ولما كان الكفر أمرا واحدا حتى إن لم يتكرر، فإن من كفر بأمر فقد كفر. فإن كفر بما يعتقد من الدين بالضرورة فقد كفر. لا ينبغي أن يكرر هذا الأمر لأنه إن أنكر شيئا من الدين بالضرورة، واعتقد ذلك فقد كفر وانتهى، ولا يحتاج إلى تكرار"⁽¹⁾، وفيه إشارة إلى قبح الكفر وعدم رضى الله به "ولا يرضى لعباده الكفر". وأنه يجب أن يقطع وينتهي، وقيل: إنه لم يذكر بصيغة المضارع تأديبا مع الله ذلك أن المضارع دال على التكرار فلا يذكر بطبيعة تدل على التكرار.

قوله: "فإن الله" الفاء واقعة في جواب الشرط وتعليل لجواب الشرط المقدر؛ أي فلن يضر الله فإن الله غني عنه، وأكدت الجملة بـ"إن" لتثبيت المعنى وتوطيده في النفس، وإزالة أي شك أو إنكار من الممكن أن يتسرب إلى النفس، خاصة وأن الأمر يتعلق بأمر عظيم، وهو الألوهية. وقد عزز التوكيد بتوكيد آخر وهو اسمية الجملة، وجاء الخبر "فعل شرط" وذلك للدلالة على ثبوت الأمر وهو: "كفر من أنكر الحج" و"غنى الله عن العالمين" ووضع الاسم الجليل "الله" موضع الضمير، للإشعار بعظمته، ولتعميم الحكم والإشعار بعلمته، والإيدان بأن التولي عن الطاعة وإنكارها كفر؛ وليدل على غاية السخط والخذلان⁽²⁾. وجاء بصيغة "الاستغناء" ليدل على المقته والسخط والخذلان، وفي ذكر الاستغناء كذلك رمز إلى نزعة

(1) وقد ساق الدكتور أمثلة كثيرة منها، قوله تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله" [النساء: 92] وبعدها قال: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاه جهنم خالدا فيها" [النساء: 93]، فعند ذكر الخطأ جاء بالفعل الماضي، لأنه هذا خطأ غير متعمد، إذن هو لا يتكرر، وعندما جاء بالقتل العمد جاء بالفعل المضارع "ومن يقتل" لأنه ما دام يعتمد قتل المؤمن فكلما سنحت له الفرصة فعل، فجاء بالفعل المضارع الذي يدل على التكرار، وكذلك قوله تعالى: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد". [لقمان: 12]، ينظر: السامرائي، فاضل، أسرار البيان في التعبير القرآني، لمسات بيانيه في نصوص التنزيل 61.

(2) النيسابوري، غرائب القرآن وغرائب الفرقان، 219/2.

ولاية الحرم من أيديهم، لأنه لما فرض الحج وهم يصدون عنه وأعلمنا أنه غني عن الناس فهو لا يعجزه من يصد الناس عن مراده⁽¹⁾.

"عن العالمين" فيه نكتتان بلاغيتان .

الأولى: الإظهار في موضع الاضمار. فلم يقل: "عنه" وفي هذا من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان؛ لأنه إذا استغنى عن العالمين تناول الاستغناء عنه لا محالة.

والثانية: العدول عن لفظ "الكافرين" إلى العالمين، تأكيداً لوجوبه وتغليظاً على تاركه⁽²⁾ وليدل على الاستغناء الكامل عن الطائع والعاصي، وأنه لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية، وليكون أدل على عظم السخط وعم المعنى وقال: "غني عن العالمين" ليبرع المعنى وينتبه الفكر على قدرة الله وسلطانه واستغنائته من جميع الوجوه وليس به افتقار إلى شيء⁽³⁾، والتعريف في العالمين للجنس⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات

جملة الفاصلة قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

قال الفخر الرازي: في هذه الآية ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قولان:

الأول: أنها كلام مستقل بنفسه، ووعيد عام في حق كل من كفر بالله، ولا تعلق له بما قبله⁽⁵⁾. وينسب هذا القول إلى مجاهد⁽⁶⁾.

والثاني: أنه متعلق بما قبله، واختلفوا فمنهم من حمّله على تارك الحج، ومنهم من حمّله على من لم يعتقد وجوب الحج⁽⁷⁾، والراجح عند أئمة الأمة أن الكفر متعلق بمن ترك اعتقاد وجوب الحج والرأي الأول مستبعد ولا يليق⁽⁸⁾.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 25/4.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 30/2.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، 1/501.

(4) الزمخشري، الكشاف، 1/391.

(5) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، 8/305.

(6) ينظر البغوي، تفسير البغوي 1/476.

(7) ينظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب 8/305.

(8) ينظر: المرجع السابق، 5/305 و رشيد رضا تفسير المنار 4/10.

قلت: إن جملة الفاصلة ملخصة ومقررة للآيات السابقة لها، فهي ليست فاصلة للآية فحسب، خصوصا -إذا أخذنا بسبب نزول الآية- بل مقررة للمناظرة والحوار الذي كان بين المسلمين وأهل الكتاب⁽¹⁾، حيث إنه ألزمهم أنهم على غير ملة إبراهيم، وأوجب عليهم اتباعها بعد بيان ما عليه النبي محمد ﷺ وأتباعه وإن إبراهيم كان يحج هذا البيت، وجميع الأنبياء من بعده حجوا كما حج. ومن المحال عادة أن يخفى ذلك عليهم إلا أنه ذكرهم هنا بما حرفوه، وأوجب عليهم الحج الذي هو بالأصل واجب عليهم؛ لذا ناسب أن يختم الآية بالتهديد والوعيد لمن ترك هذه الفريضة جودا، فأخبرهم أنه فرضها عليهم لا حاجته إليهم لذلك نبههم بقوله: "غني عن العالمين" تنبيها على أن قوله: "ولله على الناس" ليس حاجة به، وإنما ذلك لحاجتهم ونفعهم؛ إذ هو الغني المطلق، وغيره وإن استغنى عن شيء ما فغير غني عنه تعالى في شيء من الأحوال، وهو القائم على كل شيء "فوضح بهذه الآية أنهم ليسوا على دينه كما أوضح بما تقدم أنه ليس على دينهم فثبت بذلك براءته منهم⁽²⁾. قال رشيد رضا: "وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ تأكيد لما سبق، ووعيد على جوده، وبيان لتتزيهه بإزالة ما عساه يسبق إلى أوهام الضعفاء عند سماع نسبة البيت إلى الله والعلم بفرضه على الناس أن يحجوه من كونه محتاجا إلى ذلك؛ فالمراد بالكفر جحود كون هذا البيت أول بيت وضعه إبراهيم للعبادة الصحيحة بعد إقامة الحجج على ذلك، وعدم الإذعان لما فرض الله من حجه والتوجه إليه بالعبادة. وحمله بعضهم على الكفر مطلقا وهو بعيد وبعضهم على ترك الحج وهو بعيد أيضا⁽³⁾.

نلاحظ أن رشيد رضا جعل جملة الفاصلة مقررة للأحكام السابقة بجملتها ومؤكدا على أنها خاصة بمن جحد فرضية الحج ومنكرا على من قال بكفر من لم يحج مع إقراره وإذعانه بفرضيته.

(1) ذكر الرازي أن سبب نزول الآية الرد على شبهة اليهود في إنكار نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم -

بعد تحويل القبلة إلى الكعبة، ينظر: الفخر الرازي مفاتيح الغيب 293/8-294.

(2) ينظر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 2/124.

(3) رضا محمد رشيد رضا، تفسير المنار 4/10.

وقد أبدع الرازي في بيان مناسبة الفاصلة للآية حيث قسم تكاليف الشرع إلى قسمين الأول أصله معقول وتفصيله لا تكون معقولة مثل الصلاة فأصلها معقول وهو تعظيم الله وكيفية غير معقولة وكذلك الزكاة والصيام... أما الحج فأصله وكيفية غير معقولة... والإيتان بهذا النوع من العبادة أدل على كمال العبودية والخضوع والانقياد من الإيتان بالنوع الأول؛ لأن الإيتان بالنوع الأول أسهل على النفس لأنه أتى به لما عرف بعقله منافعه، أما النوع الثاني فلا يأتي به العبد إلا لمجرد الانقياد والطاعة والعبودية؛ لذلك اشتمل الأمر بالحج على تأكيدات كثيرة وختم بهذه الفاصلة "ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" ليكون صدر الآية متوافقا مع عجزها حيث جاءت على أسلوب الاحتباك⁽¹⁾ لأن إثبات فرضه أولا يدل على كفر من أباه، وإثبات ومن كفر ثانيا يدل على إيمان من حج البيت.

(1) الاحتباك: هو أن يحذف من الأوائل ما جاء نظيره أو مقابلة في الأواخر، ويحذف من الأواخر ما جاء نظيره أو مقابلة في الأوائل.

ينظر : الفخر الرازي مفاتيح الغيب، 305/8.

الفصل الثاني **وجوه مناسبة الفواصل القرآنية** **في آيات المعاملات**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الربا

المبحث الثاني: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآياتي

الدين والرهن

المبحث الأول: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الربا

النظام الاقتصادي الإسلامي أعظم نظام اقتصادي عرفته البشرية فهو قائم على أسس دقيقة أهمها تحقيق مطالب الإنسان الروحية والنفسية، لذا فإن الإسلام يضحى بالمال لتسمو الروح وتتهذب النفس، وقد أهدر القيمة المالية لما يندس الروح، ولما يسلب الكرامة، كتحريم الخمر وسائر النجاسات، وكتحريمه بعض المعاملات المالية رغم ما تحققه من أرباح - في الظاهر - فهو في الصورة زيادة وفي الحقيقة نقص وعيب⁽¹⁾. لأنها تؤدي إلى تحجر القلوب وإلى إفساد الضمير؛ لذا حرم الربا وقرر أنه من الكبائر، كما قرر أنه سبب لعقوبات في الدنيا والآخرة، "ولم يبلغ من تفضيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفضيع الربا، ولا بلغ من التهديد في اللفظ ما بلغ التهديد في أمر الربا"⁽²⁾.

والربا في اللغة: الزيادة قال ابن فارس: "الراء والباء والحرف المعتل" وكذلك

المهموز "منه يدل على أصل واحد وهو الزيادة والنماء والعلو، ومن ذلك ربا الشيء يربو إذا زاد"⁽³⁾. ومنه قوله تعالى ﴿أَهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج 5]؛ أي زادت.

وفي الاصطلاح: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع

حالة العقد، أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما⁽⁴⁾.

وسأقتصر في الحديث على آيات الربا الواردة في سورة البقرة.

(1) البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 1/ 530.

(2) قطب، سيد قطب، في ظلال القرآن 1/ 317.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الراء 5/ 401.

(4) الشربيني، شمس الدين بن الخطيب، مغني المحتاج 2/ 362.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾﴾
 فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٩﴾﴾

المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق

بينت في الفصل الأول من هذه الدراسة موضوعات سورة البقرة وقلت: ان لها موضوعات عدة إلا أن لها محورا واحدا مزدوجا، الأول موقف بني إسرائيل من الدعوة الإسلامية والثاني موقف الجماعة المسلمة وإعدادها لحمل أمانة الدعوة.

فإذا كان إعداد الجماعة المسلمة وتهيئتها لحمل أمانة الدعوة هو الهدف الثاني من المحور الأساسي للسورة، فإن آيات الربا من ضمن آيات التشريع في هذه السورة التي تربي وتعد الأمة لقيادة العالم والخلافة في الأرض، وأما مناسبتها للسياق فإنه يتحدث عن تنظيم مال الأمة، وحفظه حيث بدأ بأعظم تلك الأصول وهو تأسيس مال للأمة يقوم أمرها، فيأخذ أخذا عادلا من مال الأغنياء، ويرده على الفقراء، سواء في ذلك ما كان مفروضا أو تطوعا، ثم أطنب في الحث على الإنفاق والترغيب في ثوابه ثم أعقبه الحديث عن الربا وإبطاله القائم على ابتزاز الأغنياء أموال الفقراء المحتاجين⁽¹⁾، فالمناسبة بين آيات الإنفاق وآيات الربا مناسبة بين الضدين فإذا تذكر الشخص أحد الضدين سبق إلى ذهنه ضده، وإن التضاد ثابت بين الإنفاق والربا من عدة جوانب هي:

(1) ينظر: ابن عاشور التحرير والتنوير، 78/3.

1. جانب النفس التي ينبعث منها الربا والنفس التي تنبعث منها الصدقة. فأكل الربا محب لذاته يريد أن يحتاز كل شيء، والمنفق محب للناس يؤثر على نفسه، الصدقة عطاء وسماحة وطهارة وتكافل والربا الوجه الآخر المقابل للصدقة الوجه الكالح الطالح.. شح وقذارة وذنس وأثره.

2. جانب الواقع فالصدقة نزول عن مال بلا عوض ولا رد، والربا استرداد للدين ومعه زيادة، أو أكل أموال الناس بالباطل. وأكل أموال الناس نقيض لإعطاء الناس من حر ماله.

3. جانب النتيجة فالربا يقطع التعاون بين الناس أو يكون التعاون قائما على الإثم والعدوان بينما الإنفاق يقيم التعاون بين الجماعات والأفراد على أساس من الفضيلة والبر والتقوى.. فالربا والإنفاق لا يجتمعان، لذا جعلهما الله في سياق واحد متقابلين تقابل الأضداد⁽¹⁾. "وعلى عادة هذا الذكر الحكيم في ذكر أحد الضدين بعد الآخر"⁽²⁾. وثمة مناسبة في غاية الدقة، أن الانفاق - بشقيه المفروض والتطوع - إذا عمل قضي على الربا، وإذا أهمل أعقبه مباشرة الربا وحل محله، فالسياق يتحدث عن الهيكل الاقتصادي في أمة إسلامية جوادة أو أمة بخليه... أمة إسلامية تعمل وفق منهج الله فلا فقر ولا ربا أو أمة معطلة لحكم الله وعندها تحل الكارثة فقر وربا ومجاعة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

قبل بيان المعنى الإجمالي للآيات أرغب بعرض منهج القرآن في تحريم ما كان متجذرا في حياة العرب، ومنها الربا، فسنة القرآن في معالجة الأمراض التي تأصلت في المجتمع وتوارثتها الأجيال ألا يأخذها بالمفاجأة أو العنف بل يتلطف في السير بها إلى الصلاح على مراحل ففي الخمر تدرج في تحريمه في أربع مراحل، مرحلة في مكة، وثلاثة في

(1) ينظر: قطب سيد قطب في ظلال القرآن 1 / 217، أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، 1402، 1201/2.

(2) البقاعي نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 1 / 530.

المدينة. وقد سلك القرآن المسلك نفسه في تحريم الربا، فقد تناول القرآن حديث الربا في أربعة مواضع أيضا، واحد منها في سورة مكية، والثلاثة الباقية مدنية. ففي الآية المكية يقول تعالى:

﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [بالروم: ٣٩] ولم يذكر الحق سبحانه أنه ادخر لآكل الربا عقابا. وفي الموضع الثاني ذكر لنا القرآن درسا وعبرة من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا وأكلوه فعاقبهم على فعلتهم وعصيانهم، وهذا تلويح بالتحريم وتعريض لا بالنص الصريح. ثم جاءت المرحلة الثالثة من تحريم الربا صراحة إلا أنها نهت نهيا جزئيا عن الربا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير اضعافا مضاعفة وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] ثم كانت المرحلة الرابعة التي ختم بها التشريع في الربا بل ختم بها التشريع القرآني كله على ما صح عن ابن عباس^(١). وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد على رأس مال الدين^(٢).

(الذين يأكلون ربا) يخبر الله تعالى ويصف لنا حال آكلي^(٣). الربا يوم خروجهم من قبورهم^(٤). وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم، بحال المصروع حال صرعه وتخبط الشياطين له، فيقومون حيارى سكارى مضطربين متوقعين لعظيم النكال وعسر الوبال، فكما تقلبت عقولهم: "وقالوا إنما البيع مثل الربا" - وهذا لا يكون إلا من جاهل عظيم الجهل أو متجاهل

(١) ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 314/4.

(٢) ينظر: المراغي أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، 3/ 59-61.

(٣) وإنما ذكر الأكل لأنه أعظم منافع المال، ولأن الربا شائع في المطاعم ينظر البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل 1/ 161.

(٤) قال ابن عطية المراد تشبيه المرابي في الدنيا بالمتخبط المصروع كما يقال لمن يصرع بحركات مختلفة قد جن وقول ابن عطية وإن خالف به جمهور المفسرين إلا أن له مسوغا أنهم لما انسلبت عقولهم في طلب المكاسب الربوية خفت أحلامهم وضعفت آراؤهم وصاروا في هيئتهم يشبهون المجانين في عدم انتظامها وانسلاخ العقل الأدبي عنهم، ينظر ابن عطية المحرر الوجيز 1/ 369. محمد رشيد رضا تفسير المنار 097/3 السعدي، تيسير الكريم الرحمن 1/ 166. ويرى البيضاوي أن تخبطهم لا لاختلال عقولهم ولكن لأن الله أربى في بطونهم ما أكلوه فأثقلهم ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 1/ 162.

معناد جازاهم الله من جنس أحوالهم صارت أحوالهم أحوال المجانين. ثم رد الله عليهم قولهم: "إنما البيع مثل الربا" بقوله " وأحل الله البيع وحرّم الربا" لما فيه من الضرر وسوء العاقبة، ثم بين سبحانه حال من كان يتعامل بالربا ثم تاب بعد هذا البيان. أي: من بلغه نهى الله عن الربا فانتهى وتاب فله ما سلف من المعاملة لقوله تعالى ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥]

وكما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة "وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين وأول ربا أضع ربا العباس"⁽¹⁾. ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية بل عفا عما سلف ثم بين عقوبة من يعود إلى الربا مستحلا له بعد هذا النهي أنه خالد في نار جهنم⁽²⁾. وهذه العقوبة في الآخرة، أما في الدنيا فإن الله يحقّه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، فالجزاء من جنس العمل، وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود، وأما الصدقات فإن الله يقبلها وينميها لصاحبها. ثم ختم الآية بما ينفر من الربا بقوله ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَتِيمٍ﴾، ثم وجه الخطاب للمؤمنين مرة أخرى منفرا من الربا ومنذرا منه مخاطبا ضمائرهم ومحفزا لها ومذكرهم بتقواه، خاطبهم بالإيمان، ونهاهم عن أكل الربا فمن اتعظ عفا الله عنه ما سلف، وأما من لم ينزجر بموعظة، ولم يقبل نصيحة؛ فإنه مشاق لربه محارب له. وإن تبتم من الربا فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون من عاملتوه بأخذ الزيادة التي هي الربا، ولا تظلمون بنقص رؤوس أموالکم⁽³⁾.

(1) أخرجه مسلم، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم 1218، 886/2.

(2) اختلف العلماء في نصوص الوعيد التي ظاهرها تخليد أهل الكبائر من الذنوب التي دون الشرك بالله والأحسن فيها أن يقال: هذه الأمور التي رتب الله عليها الخلود في النار موجبات ومقتضيات لذلك. ولكن الموجب إن لم يوجد ما يمنعه ترتب عليه مقتضاه، وقد علم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أن التوحيد والإيمان مانع من الخلود في النار فلولا ما مع الإنسان من التوحيد لصار عمله صالحا للخلود فيها بقطع النظر عن كفره، السعدي. تيسير الكريم الرحمن 1/ 116.

(3) ينظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 1/ 711 - 712، والسعدي عبدالرحمن السعدي تيسير الكريم الرحمن 1/ 114 - 117.

المطلب الثالث الأسرار البيانية في فواصل الآيات

جملة الفاصلة في الآية الأولى قوله تعالى: ﴿هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾

مهد لها بقوله "فأولئك أصحاب النار" وجيء باسم الإشارة "أولئك" لأنهم تميزوا بهذه الأفعال التي دلت عليها صلة الموصول وهي أكل الربا، وقولهم: "إنما البيع مثل الربا"، وعودتهم إليه والقول بحله، وللتنبية على أنهم أحقاء بما سيخبر به عنهم بعد ضمير الفصل. وما فيه من معنى البعد للدلالة على ترامي أمرهم في الضلال وبعد منزلتهم في فضاة الحال⁽¹⁾. وتأكيذا للعقاب النازل بهم. فقال: "فأولئك" ولم يقل: فعقابهم للإشارة إلى الملازمة بين الجريمة، والعقاب إلى أن العقاب ثمرتها قوله: "أصحاب النار"؛ للدلالة على ملازمة العقاب لهم.

ثم جاءت جملة الفاصلة "هم فيها خالدون" والتعبير بالجملة الاسمية فيه فضل توكيد⁽²⁾. وقد قدمت (فيها) لشدة تعلق هذا المقدم بالحدث وللفت الانتباه إليه، وحصر الاهتمام به وتعجيلا في إيصال التهديد الذي حمله الفعل "عاد". ومع ما فيها من الاختصاص، فإنها توحى بالسخرية والاستهزاء بهم كونهم جعلوا الأشياء في غير موضعها وقصر الخلود على من "عاد" دليل أكيد على عظم هذا الأمر وخطره وكفر فاعله حيث إن الخلود لا يكون لغير الكفار فيكون "ومن عاد" مستحلا للربا أو قائلا: "إنما البيع مثل الربا".

(1) أفدته من ابن عاشور عن تفسيره آية (21، 22) من سورة آل عمران. ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 207/3

(2) أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، 1049/3.

جملة الفاصلة في الآية الثانية ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

جاءت الفاصلة جملة اسمية خبرية خالية من أدوات التوكيد وموصولة بـ "الواو"؛ ذلك أن الكلام متصل ببعضه ببعض. فقوله "والله لا يحب" متصل بـ "يمحق الله..".⁽¹⁾ وقد أظهر لفظ الجلالة "الله" لتربية المهابة، وإدخال الروعة، فإذا وقفنا عند ذكر لفظ الجلالة ألفينا العدول إلى الظاهر قد عمل عمله في توفية المعنى حقه، وإظهار قبح ما اجتروا عليه وشناعته، والإشعار بعلة الحكم.

"لا يجب" " عدل عن البغض إلى "لا يحب" ذلك أن البغض صفة مكروهة، فلم يحسن نسبته إليه تعالى لفظاً، وأيضاً فإن حال العبد من خالقه إما الطاعة أو العصيان؛ فإذا انتفت محبته لنفي طاعته تعين ضدها فعبر بما هو أحسن لفظاً⁽²⁾.

والمراد بقوله "لا يجب كل" نفي الحب عن كل فرد من الخونة الكفرة، فالمراد عموم السلب لجميع الأفراد لا سلب العموم، وقول البيانين: إن تقديم النفي على أداة العموم يفيد سلب العموم، هو حكم أكثرى لا كلي⁽³⁾. يقول محمد عبده: "وقد يعدل عما يدل على عموم السلب إلى ما يفيد سلب العموم. والسلب عام على الحقيقة للتعريض بالمخاطب والإيماء إلى أنه شر

(1) ينظر: الأسكافي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني، درة التنزيل وغرة التأويل، تحقيق د. محمد مصطفى آيدين، الناشر جامعة أم القرى، ط الأولى 2001م، 1/ 354. وينظر ابن الزبير الغرناطي، ملاك التأويل 1/ 72.

(2) ينظر: ابن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله، كشف المعاني في المتشابه من المثاني، تحقيق د. عبد الجواد خلف، دار الوفاء ط1، 1990م 121/1.

(3) ولعلماء البلاغة الذين جاءوا بعد الجرجاني والسكاكي رأي مخالف لهما في هذا المذهب وعلى رأسهم الخطيب الفزويني وقد عرض هذا الموضوع في صيغة التضعيف فقال: "قيل: وقد يقدم لأنه دال على العموم" وقد عرض الدكتور المطعني آراء العلماء وناقشها في كتابه "خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية"، 2/ 92 - 91.

صنفة⁽¹⁾. وكذلك الذي جاء في الآية الكريمة أريد به - والله أعلم التعريض بمن نزلت فيهم وأنهم شر أصنافهم فقوله تعالى "والله لا يحب كل كفار أثيم" معناه، أن محبة الله لا تعم الكفار الأثيم حتى لا تشمل هؤلاء فكأنه يقول لو أن محبتنا تعقلت بكفار أثيم لما تعلقت بأولئك لأن كافرهم وأثمهم هم شر كافر وأثيم.

﴿كُفَّارِ أَثِيمٍ﴾

"كفار" صيغة مبالغة من كفر بمعنى ستر وأخفى ومعناه: من كان ذلك عادة منه. "أثيم" العرب تسمى المقيم على الشيء بهذا، فتقول: فلان فعال للخير أمار به. وهي صفة مشبهة باسم الفاعل أو هي صيغة مبالغة تفيد الإقامة على الإثم، والإصرار عليه بلا مبالاة. و"الإثم" اسم للأفعال المبطنة عن الثواب⁽²⁾. وجاء التعبير بصيغة المبالغة (كفار وأثيم) ليفيد أن المرابي يؤدي به رباه إلى أن يصير كذلك⁽³⁾.

جملة الفاصلة في الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

"إن" مكسورة مخففة ترد لعدة معاني منها: الشرط والتعليل. وهي هنا شرطية⁽⁴⁾. وجاءت لتهييج دواعي الإيمان في النفوس. وجيء في الشرط "بإن" لاحتمال عدم الاستجابة وترك التعامل بالربا، لذا توعد الله سبحانه بعدها قائلاً: ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾. ومن فوائد التعليق بـ "إن" أيضاً الحث على طلب الإيمان وتربية النفوس عليه.

"كنتم مؤمنين" جملة فعل الشرط، وجملة جواب الشرط محذوفة، دل عليها ما قبلها.

(1) عباس، د. فضل البلاغة فنونها وافنانها، 226

(2) الراغب الأصفهاني مفردات غريب القرآن كتاب الألف 10/1.

(3) ينظر: الراغب الأصفهاني تفسير الراغب الأصفهاني 1/582.

(4) ينظر: ابن هشام، عبدالله بن يوسف بن أحمد أبو محمد، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: د.

مازن المبارك، محمد حمد الله، دار الفكر، ط6، 1985، 33/1.

وفيها التوافق بين مطلع الآية وفاصلتها .مطلع الآية قوله "يا ايها الذين آمنوا" وفاصلتها "إن كنتم مؤمنين"، وهو ما يعرف بالتصدير، ويسمى هذا النوع عند القدماء برد العجز على الصدر

جملة الفاصلة في الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

"لا" نافية، والجملة "خبرية" اشتملت على معنى التكليف إضافة لما أفاده من الخبر التكويني⁽¹⁾. فهو خبر أفاد معنى ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. و"تظلمون" فعل وفاعل والجملة في محل نصب حال من الضمير المجرور في لكم.

"ولا تظلمون" جمهور النحاة على أنها معطوفة على ما قبلها بالبناء للمجهول وهذه قراءة الجمهور⁽²⁾.

ويرى بعضهم أن الجملة مستأنفة، وإخبار منه تعالى أنهم إذا اقتصروا على رؤوس الأموال كان ذلك نصفة⁽³⁾. والظاهر أنها جملة مستأنفة وإخبار من الله لأُمَّته أنه حال توبتهم ليس لهم إلا رأس المال فقط. وفي الجملة حذف بالإيجاز، وفيها جناس ناقص لاختلاف الشكل⁽⁴⁾.

(1) حبش، محمد حبش، القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم القرآني، رسالة دكتوراة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان أم درمان. 377/1

(2) ابن مجاهد، أحمد بن موسى ب العباس أبو بكر ابن مجاهد السبعة في القراءات تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، ط2، 1400هـ / 1 / 100. وروي المفضل عن عاصم ضم الأولى وفتح الثانية. ووجه قراءة الجمهور أن منعهم من الظلم أهم فبدئ به، ينظر: العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري، التبيان في إعراب القرآن تحقيق علي محمد البيجاوي، عيسى البايي الحلبي وشركاه 1 / 225. ينظر: ابن سيده علي بن اسماعيل المعروف بابن سيده إعراب القرآن 3 / 70.

(3) ابن سيده، علي بن إسماعيل، إعراب القرآن، د.ت، د.ط، 70/2، بترقيم الشاملة.

(4) الصابوني، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة، ط6، 1997، 159/1.

المطلب الرابع: المناسبة بين جملة الفاصلة والآيات

جملة الفاصلة في الآية الأولى قوله تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾.

جملة هذه الفاصلة من النصوص التي استدلت بها المعتزلة والخوارج على تخليد صاحب الكبيرة في النار. قال الزمخشري: "ومن عاد إلى الربا فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وهذا دليل بين على تخليد الفاسق في النار"⁽¹⁾. فالزمخشري جعل متعلق "عاد" "الربا" وبناء عليه تكون الفاصلة لبيان حال ومآل المتعاملين بالربا في الآخرة، سواء كان مستحلاله أو غير مستحل. وجمهور المفسرين على أن هذه الفاصلة بحق مستحل الربا لا آكله⁽²⁾. قال الطبري: "ومن عاد يقول: ومن عاد لأكل الربا بعد التحريم وقال ما كان يقوله قبل مجيء الموعظة من الله بالتحريم من قوله: "إنما البيع مثل الربا" أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يعني فاعلوه وقائلوه هم أهل النار يعني نار جنهم فيها خالدون"⁽³⁾. فالطبري جعل متعلق "عاد" "القول" وعلى ذلك يكون الخلود لفاعليه المعتقدين حله. وقد وافق جمهور العلماء الطبري على ما ذهب إليه في بيان مناسبة الفاصلة للآية، منهم الرازي حيث قال: "فقوله: ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون معناه عاد إلى الكلام المتقدم وهو استحلال الربا، ثم هذا الإنسان إما أن يقال: إنه كما انتهى عن استحلال الربا انتهى أيضا عن أكل الربا أو ليس كذلك، فإن كان الأول كان هذا الشخص مقرا بدين الله عالما بتكليف الله حينئذ يستحق المدح والتعظيم والإكرام. لكن قوله: "وأمره إلى الله" ليس كذلك لأنه يفيد أنه تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ فثبت أن هذه الآية لا تليق بالكافر ولا بالمؤمن فلم يبق إلا أن يكون مختصا

(1) الزمخشري الكشاف 1/ 321.

(2) ينظر البيضاوي، أنور التنزيل 1/ 162. الخازن ن باب التأويل 1/ 300. أبو حيان البحر المحيط في التفسير 2/ 709.

(3) الطبري جامع البيان 6/ 14.

بمن أقر بحرمة الربا ثم أكل الربا فهنا أمره الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ويكون قوله: ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون منصبا على من عاد إلى استحلال الربا حتى يصير كافرا⁽¹⁾. وممن شفى الغليل في بيان معنى الفاصلة وعلاقتها بآيتها ابن عاشور حيث قال: "وجعل العائد خالدا في النار إما لأن المراد العود إلى قوله "إنما البيع مثل الربا" أي؛ عادة إلى استحلال الربا، وذلك نفاق فإن كثيرا منهم قد شق عليه ترك التعامل بالربا فعلم الله منهم ذلك وجعل عدم إقلاعهم عنه أمانة على كذب إيمانهم فالخلود على حقيقته، وإما المراد العود إلى المعاملة بالربا واستظهره من مقابلته بقوله: "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى" والخلود طول المكث كقول لبيد:

فوقفت أسالها وكيف سؤنا صما خوالد ما يبين كلامها⁽²⁾.

فابن عاشور جعل مراد العود إلى القول باستباحة الربا في قولهم "إنما البيع مثل الربا" خيارا أولا ثم ذكر الخيار الثاني وهو العودة إلى العمل بالربا واستظهره، فمصير من عاد للتعامل بالربا غير مستحل له هو الخلود بمعنى طول المكث. ثم انتقد تمسك الخوارج بظواهرها بتكفير مرتكب الكبرة بقوله: "وغفلا عن تغليظ وعيد تعالى في وقت نزول القرآن إذ الناس يومئذ قريب عهدهم بكفر"⁽³⁾. وكأن ابن عاشور في انتقاده للخوارج يرى أن هذه الفاصلة تفيد التهديد والزجر فحسب.

وانتقد صاحب المنار قول الجمهور فقال: "وقد أول الخلود المفسرون لنتفق الآية مع المقرر في العقائد والفقهاء من كون المعاصي لا توجب الخلود في النار، والحق أن القرآن فوق ما كتب المتكلمون والفقهاء.. ويجب إرجاع كل قول في الدين إليه، ولا يجوز تأويل شيء منه

(1) الرازي مفاتيح الغيب، 79/7.

(2) ابن عاشور التحرير والتنوير 3/ 90. والبيت ضمن معلقته المشهورة، والتي مطلعها

عفت الديار محلها فمقامها.... ديوانه (165)

(3) المرجع السابق 3/ 91.

ليوافق كلام الناس" (1). ويرى أن الإيمان إيمانان، إيمان ينجو صاحبه من الخلود في النار وهو المؤمن الذي يرتكب صغائر المعاصي، وإيمان لا ينجي صاحبه من النار وهو من يرتكب الكبائر والموبقات فلا يعد هذا مؤمناً، وبهذا يكون قد وافق المعتزلة والخوارج بتخليد صاحب الكبيرة في النار، وإن لم يذكر ذلك صراحة قلت وكأنه نظر إلى قول الراغب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أن المرابي يؤدي به ربه أن يصير كفاراً أثيماً... فإنه لا يكاد يتوب (2).

ومن هنا يجب التنبيه أن القائلين بأن "ومن عاد" يعود على آكل الربا لا يرى خلوده في النار كما هو مذهب المعتزلة والخوارج لان الآية خرجت مخرج التغليظ والزجر وأن الخلود معناه طول المكث وليس التأبيد، كما ذكر ذلك ابن عاشور .

ومما تقدم ذكره نخلص إلى أنه ولما تدرج الله سبحانه وتعالى في تحريم الربا بالقرآن جاءت هذه الآية مبينة لتحريمه قطعياً أعقبها بفاصلة تناسب الحكم وبيان حال ومآل مستحل الربا وأكله، فكانت تهديداً ووعيداً وتغليظاً (3).

جملة الفاصلة في الآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

جمهور المفسرين على أن هذه الفاصلة مؤكدة لفاصلة الآية السابقة حيث أثبتت الآية السابقة أن مستحل الربا خالد في النار، ولا يخلد في النار الا كافر؛ فجاءت هذه الفاصلة مقررّة لذلك الحكم مؤيدة له .قال الطبري: "وأما قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ فإنه يعني به: والله لا يحب كل مصر على كفر بربه مقيم عليه مستحل أكل الربا وإطعامه" (4). وبمثل قول

(1) محمد رضا رشيد رضا تفسير المنار 3 / 83.

(2) ينظر: الراغب الاصفهاني، تفسير الراغب 1/ 582.

(3) ينظر المراغي، تفسير المراغي 3 / 65.

(4) الطبري، جامع البيان 6 / 21.

الطبري قال جمهور المفسرين⁽¹⁾. وممن أجاد في بيانها الراغب الأصفهاني حيث فصل أكثر من غيره في ورود صيغة المبالغة في كفار" و "أثيم" حيث قال: "إن قيل: لم قال: والله لا يحب كل كفار أثيم ولم يقل: كل كافر وهو تعالى لا يحبهما جميعاً؟ قيل: هو تنبيهه على معنى لطيف وهو أن الربا يدعو الإنسان إلى ترك الصدقة وترك مواسة الناس وإلى أن يأخذ مال الغير بالباطل، كما أن فعل الصدقة يدعو إلى الاستكثار من الخير..... ومتى تعود الإنسان فعل الشرور يصير ذلك مانعاً له من الخيرات ومن الصدقة التي تطهر النفس؛ فنبه بقوله: و ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إلى أن المرابي يؤدي رباة إلى أن يصير كفاراً أثيماً وهما بناءان للمبالغة، فإذا صار كذلك فإنه لا يكاد يتوب، وإذا لم يتب لم يحبه الله المحبة التي وعد بها التوابين في قوله "إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين"⁽²⁾. وزاد ابن كثير لطيفة، في مناسبة الفاصلة للآية بقوله: "ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله من الحلال، ولا يكتفي بما شرع الله من التكبس المباح فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل"⁽³⁾.

قلت: إن عملية الربا لها ثلاثة أركان "مراب" وهو المعطي، و"مال مرابي به" و"أخذ الربا"، فجاءت الآية السابقة وبينت حال المرابي وأنه يقوم كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ثم جاءت هذه الآية وبينت مآل مال الربا، تم جاءت فاصلتها تتحدث عن الركن الأول والثالث من أركان عملية الربا وهو المعطي والأخذ ووصفها بهذه الوصف، "كفار أثيم". وقد

⁽¹⁾ ينظر: ابن عطية المحرر الوجيز 1/ 371. الرازي، مفاتيح الغيب 81/7، ابن الزبير الغرناطي، ملاك التأويل 1/ 72.

⁽²⁾ الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب، 1/ 582.

⁽³⁾ ابن كثير تفسير القرآن العظيم، 2/ 495.

ذكروا في ذلك الكلام العام للإشارة إلى أن المرابين يسترون الحق ويعوقون عن الخير، إذ معنى "كفار" من كفر بمعنى ستر، وأخفى ووجد فهي صيغة مبالغة لكافر وقال أبو زهرة: "وبعد أن بينت الآية مآل مال المرابي جاءت الفاصلة لوصف المرابين "الآخذ والمعطي" بـ الكفار الأثيم وقد جمع سبحانه بين الوصفين للإشارة إلى أن إيمان المرابين ناقص إن لم يستحلوه، وهم كفار إن استحلوه، وهم في الحالين آثمون معاقبون، ولكل حال مقدارها من الإثم؛ فليس إثم من جحد بآيات الله كإثم من نقص إيمانه بترك العمل بها فذلك كافر وهذا فاسق فرق بين الأمرين عظيم"⁽¹⁾.

جملة الفاصلة الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

لما وعد الله - في الآية السابقة - الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالمغفرة والأجر العظيم والجزاء الحسن تحفيزا لهمهم وعزائمهم للوصول إلى الغاية المطلوبة جاء الخطاب في هذه الآية بالنداء الحاني "يا أيها الذين آمنوا" ثم جاء الأمر بترك ما بقي من الربا لذا كانت الفاصلة "إن كنتم مؤمنين" لتتلقى النفوس ذلك الأمر وهي في نشوة الأشواق إلى رضوان الله والطمع فيما أعده للمتقين في جنات عدن التي وعد المتقين بها؛ ذلك لأن من واجب المؤمنين أن يأتروا بأمره وأن يقدروه حق قدره فلا ينتهكوا حرماته⁽²⁾.

ونلاحظ أنه سبق الأمر بترك الربا الأمر "بالتقوى" وختمها بقوله: "إن كنتم مؤمنين" فجعل ترك الربا علامة من علامات الإيمان؛ ليجمع تارك الربا بين التقوى التي هي أصل الامتثال والاجتناب وبين الإيمان الذي هو أصل التقوى.

ونجد الزمخشري يستغل فاصلة هذه الآية كما استغل فاصلة الآية الأولى ليثبت عقيدته الاعتزالية فقال: "إن كنتم مؤمنين" أن صح إيمانكم، يعني: إن دليل صحة الإيمان وبقائه

⁽¹⁾ أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، 2/ 1050 .

⁽²⁾ ينظر: أبو زهرة، محمد، المرجع السابق، 2/1050.

امتثال ما أمرتم به من ذلك" (1). وواقفة على هذا كلا من رشيد رضا (2). والمراغي (3). والعقيدة الاعتزالية واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار؛ لأنه إذا توقفت صحة الإيمان على ترك المعصية فلا يجمعها الصحة مع فعلها، وإذا لم يصح إيمانه لم يكن مؤمنا (4).

قلت: سيق هذا الشرط وهو قوله "إن كنتم مؤمنين" لانتهاض الهمة في الانتهاء عن الربا والهابة لنفوس المؤمنين بقصد تهيج غيرتهم على تطبيق أمر الله، واستثارة لإيمانهم؛ لأن استحلال الربا مبطل للإيمان أو لأن المحذر منه "الربا" يفضي إلى الكفر، والله قد شهد لتاركي الربا بالإيمان حيث ناداهم بـ "يا أيها الذين آمنوا". ولكن لما كان الربا منتشرا بينهم يتعاملون به قبل تحريمه، ولما لاح عليهم الوهن والحزن من الغلبة كانوا بمنزلة من ضعف يقينه فقيل لهم إن علمتم من أنفسكم الإيمان ذروا ما بقي من الربا، وحيء بان الشرطية التي تفيد عدم تحقق شرطها تماما لهذا المقصد (5) أي: ليس الإتيان في الشرط تعريضا بضعف إيمانهم ببناء على أن شأن "إن" عدم الجزم بقوع الشرط بخلاف "إذا" على ما قرره علماء المعاني ولكن اجتلاب "إن" في هذا الشرط للتحريض على أن يكون إيمانهم كاملا في أحسن صورته وابهى مظاهره ولا تشوبه أي شائبة (6).

جملة الفاصلة في الآية الرابعة ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

في هذه الفاصلة "بيان لحكمة تحريم الربا بأنه يتضمن الظلم للمحتاجين بأخذ الزيادة وتضاعف الربا عليهم. ولما حرم الله الربا في الآية السابقة بالترغيب والهابة المشاعر واستثارتها لتركه والابتعاد عنه، انتقل في هذه الآية للترهيب فقال: "فأذنوا بحرب من الله

(1) الزمخشري الكاشف 1/ 322.

(2) ينظر رضا رشيد رضا تفسير المنار 3/ 86.

(3) ينظر المراغي تفسير المراغي 3/ 67.

(4) ابو حيان البحر المحيط 2/ 712.

(5) افدته من ابن عاشور، التحرير والتنوير، 4/ 94.

(6) المرجع السابق، 9/ 254.

ورسوله " ثم جاءت الفاصلة (لا تظلمون ولا تظلمون) وسبقت بقوله (وإن تبتم فلکم رعوس أموالکم) لتجمع بين الترغيب والترهيب. أما الترغيب فقد بينت عدل الإسلام وعدم المحاسبة والمؤاخذة قبل بيان الحكم فاسترداد رأس المال عدالة لا يظلم فيها دائن ولا مدين، ذلك أن الدائن رد إليه ما أعطى وليس له وراء ذلك حق. ولا ظلم فيه على المدين؛ لأن أداء الحق لا ظلم فيه، وأن من امتنع عن رد رأس المال مع قدرته على ذلك كان ظالماً مصداقاً لقوله ﷺ

"مطل الغني ظلم⁽¹⁾. وأما الترهب فإنه يفهم من أنهم إذا لم يتوبوا فليس لهم راس مالهم إذ المصر على تحليل الربا مرتد وماله فيء⁽²⁾. فجمعت الفاصلة بين الترغيب والترهيب وذلك لاجتثاث الربا من حياتهم، ولتطهير أنفسهم وأموالهم فكانت بيانا شافيا كافيا في العقود التي كانوا أبرموها للربا قبل التحريم، وتطميعا لهم على رؤوس أموالهم بعد أن قال: "يمحق الله الربا ويربي الصدقات" فكانت بمثابة البلم الذي يزيل الألم ويشفي الجرح العليل، وكان لها الأثر العميق في مساعدتهم على ترك الربا. "ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا" الاسراء 82

(1) متفق عليه، رواه البخاري، في كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ حديث رقم، 2287، 94/3، مسلم، في المساقاة، باب تحريم مطل الغني، حديث رقم 2924، 1197/3.

(2) ينظر: البيضاوي انوار التنزيل واسرار التأويل، 16/1، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن دار الكتب العلمية ط 1، 2004، 207/1.

المبحث الثاني

المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيتي الدين والرهن

يعتبر التداين من أعظم أسباب رواج المعاملات المادية، لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال، فيضطر إلى التداين لإقامة مشاريعه. وصاحب المال قد ينضب المال من بين يديه ولو بعد حين، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله، ولما كان الإسلام ديناً واقعياً وتشريعاً عملياً شرع الله بقاء التداين المتعارف بين الناس. لتنعيم الحياة ويستمر العطاء.

الدين في اللغة: قال ابن فارس: "الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو حبس من الانقياد والذل، ومن هذا الباب (الدين) يقال داينت فلانا إذا عاملته ديناً إما أخذاً وإما إعطاءً، ويقال: دنت أدنت إذا أخذت بدين، وأدنت أقرضت وأعطيت ديناً"⁽¹⁾. وقال في القاموس المحيط: "الدين ما له أجل"⁽²⁾. أما صاحب اللسان فقال: "كل شيء غير حاضر دين"⁽³⁾.

وفي الاصطلاح: يستعمل الفقهاء مصطلح (الدين) بمعنيين أحدهما أعم من الآخر أما المعنى الأعم فيريدون به مطلق الحق اللازم في الذمة وأما بالمعنى الأخص - أي بالأموال هو ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"⁽⁴⁾.

الرهن في اللغة: يطلق على ما يفيد الثبوت والدوام على الشيء والارتباط.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الدال وباب دين 2/ 319.

(2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط باب الدال 1/ 198.

(3) ابن منظور لسان العرب فصل الدال المهملة 13/ 167.

(4) عبد المنعم، محمد عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيحة 2/ 93.

قال ابن فارس: "الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره، وجمعه رهان ورهن ورهون"⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه⁽²⁾. فالمعنى الشرعي ذو صلة بالمعنى اللغوي. ففي اللغة يعني إمساك شيء وفي الاصطلاح إمساك عين فالجامع بينهما إثبات وإمساك لشيء مقابل شيء.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْلِلَ هُوَ فليُمْلِلْ وليُّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَمْسَاطٌ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْفَعُ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٨٣﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَىٰ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٣٨٤﴾

البقرة: [٢٨٢ - ٢٨٣]

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب رهن 452/2.

(2) الشربيني، مغني المحتاج 38/3.

المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق

المحور الرئيسي لسورة البقرة بيان موقف الجماعة المسلمة في أول نشأتها، وإعدادها لحمل أمانة الدعوة والخلافة في الأرض . جاءت آيات الدين والرهن كباقي آيات التشريع التي تنظم الأمة وتربيتها لتجعلها في مقدمة الأمم، وتعد هاتان الآيتان حلقة من حلقات الحديث عن الاقتصاد الإسلامي، الذي قامت مبادئه على أساس الحلال والحض عليه ونبذ الحرام والتحذير منه. حيث إن الاقتصاد "كسب وانفاق"، فجاءت هاتان الآيتان في سياق الآيات التي تنظم الاقتصاد بشقيه، سبقهما آيات الربا والتي ختمت بآية تحذيرية وهي قوله تعالى ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١] ووضعها هنا يفيد تحذير الأمة من الربا وما يؤدي إليه فتوسط هذه الآية بين الحديث عن الربا و الحديث عن الدين حيث إن الدين من الأبواب التي تؤدي إلى الربا وهذا الترتيب - أفصد آيتي الدين والرهن بعد آيات الربا- من أبلغ ألوان التحذير حيث النفوس ما زالت في خوف وترقب واستشعار الغضب الإلهي بسبب الربا، وحين يأتي الحديث عن الدين والرهن في هذا الجو (السياق) المفعم بالخشية والحذر والترقب فإن النفوس تضي على المدابنة والرهن ألوانا من التحذير التي ما زالت عالقة من الربا الذي هو حرب من الله ورسوله، وقد ذكر الفخر الرازي وجهين في مناسبة الآية للسياق

الأول: "أن الله - سبحانه وتعالى - لما ذكر قبل هذا الحكم نوعين من الأحكام أحدهما الإنفاق وهو يوجب تنقيص المال - ظاهرا - . وثانيهما: ترك الربا وهو أيضا سبب لتتقيص المال - ظاهرا - وختم ذنبيك الحكيم بالتهديد فقال: " واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله "

والتقوى تسد على الإنسان أكثر أبواب المكاسب والمنافع أتبع ذلك بأن ندبه إلى كيفية حفظ المال الحلال وصرفه عن الفساد والبيوار⁽¹⁾.

والثاني: أن المراد بالمداينة السلم⁽²⁾. فالله سبحانه لما منع الربا في الآيات المتقدمة أذن في السلم في جميع هذه الآية مع أن جميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة في السلم⁽³⁾. وقد تعرض دراز لبيان المناسبة فقال: "ولما كان الطابع البارز في هذا التشريع هو طابع القناعة والسماحة قد يوحى إلى النفوس شيئاً من التهاون وربما مال بها إلى التفريط في حفظه وتثميره جاءت آيتا الدين والرهن تدفعان من نفوسنا هذا التوهم، وتصوغان للمؤمنين دستوراً هو أدق الدساتير المدنية في حفظ الحقوق وضبطها وتوثيقها"⁽⁴⁾.

وقد أبدع صاحب المنار في تجلية المناسبة بين آياتي الدين والرهن وسياقهما فقال: "بدأ بالترغيب في الصدقات والإنفاق في سبيل الله وذلك محض الرحمة وثنى بالنهاي عن الربا الذي هو محض القساوة ثم جاء بأحكام الدين والتجارة والرهن وهي محض العدالة فقد أمرنا ببذل المال حيث ينبغي بذله وهو الإنفاق وبتركه حيث ينبغي الترك وهو الربا وتأخيره حيث ينبغي التأخير وهو إنظار المعسر وبحفظه حيث ينبغي الحفظ وهو كتابة الدين والإشهاد عليه وعلى غيره... وأخذ الرهن، إذا لم يتيسر الاستيثاق بالكتابة والإشهاد"⁽⁵⁾، وبعد كلام العلماء عن المناسبة بين الآيات والسياق لم أجد ما أخطه خصوصاً بعد كلام صاحب المنار.

(1) الرازي مفاتيح الغيب 90/7.

(2) السلم بالتحريك السلف وسلم وأسلف بمعنى واحد وعرفه القرطبي بقوله: حد علماؤنا السلم فقالوا هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضره أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم. ينظر: الطبري،

الجامع لأحكام القرآن، 3/378.

(3) الرازي مفاتيح الغيب 90/7.

(4) دراز النبأ العظيم 1/280.

(5) رضا محمد رشيد رضا تفسير المنار 3/99.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآية

هاتان الآيتان هما أساس التشريع المحاسبي، ولهذا فإن فيها أحكاما تؤسس لكثير من القضايا المالية. وجاءت الآية الأولى أطول وذلك لإعظام حقوق الناس، وقد سدت الآيتان كل أبواب التحايل على الربا، وأغلقتا منافذه، فلم يعد هناك مجال للتلاعب بالرهن وغيره للزيادة على رأس المال. وقد بدأت بنداء المؤمنين للدلالة على عموم الأوامر والنواهي التي جاءت في الآية، وللدلالة على أن حفظ الحقوق من مستلزمات الإيمان، وأن التهاون في ذلك تهاون في سلامة الإيمان⁽¹⁾. ثم أمر الله سبحانه - بكتابه الديون⁽²⁾. من بيع وقرض وسلم وغيرها. وبين سبحانه كيفية التوثيق ومن يتولاه فقال: "وليكتب كاتباً بينكم بالعدل" وما هي صفاته وهو العدل الذي يساوي بين المتعاملين لا يميل إلى أحدهما فيزيده على حقه، ولا يميل على الآخر فيبخسه حقه. ومع شرط العدالة شرط العلم، وحذر من رفض الكاتب من أن يكتب⁽³⁾ بقوله: (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله)، وإذا كان في رفض الكتابة أثم - على رأي بعض أهل العلم - فكيف بمن يكتبون الباطل فيجعلونه حقا؟ "وليمل الذي عليه الحق" وليقم المدين بإملاء ما عليه الدين "وليتق الله ربه"⁽⁴⁾. وليخش ربه ولا ينقص من الحق شيئاً، فإن كان المدين غير أهل كأن يكون محجوراً عليه أو صغيراً أو مجنوناً فليتولى الإملاء على المدين القائم بأمره "واستشهدوا شهادتين من رجالكم" واطلبوا شهادة رجلين مسلمين بالغين عاقلين من أهل العدالة، فإن لم يتوافرا، فاطلبوا شهادة رجل وامرأتين ترضون شهادتهم حتى إذا نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى. وعلى الشهداء أن يجيبوا من دعاهم إلى الشهادة. ولا تملوا من كتابة الدين قليلاً أو كثيراً إلى وقته المعلوم، ذلكم أعدل في شرع الله وهدية، وأعظم عوناً على إقامة

(1) استيتية، سمير، رياض القرآن 484.

(2) اختلف العلماء في حكم كتابة الدين: أو اوجب هو أم مندوب؟ ذهب بعضهم إلى أنه حق واجب وذهب آخرون إلى أنها كانت فرضاً ثم نسحت بقوله: "فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته" وذهب فريق ثالث إلى أنها واجبة وأن قوله فإن أمن بعضكم بعضاً من باب الرخصة والسعة، ورجح الطبري الرأي الأول الراجح عندي ينظر: الطبري جامع البيان 47/6-52.

(3) اختلف أهل العلم في وجوب الكاتب إذا استكتب ينظر المرجع السابق 52/6-54.

(4) إن الأمر بالتقوى في هذا السياق دليل على أن المعاملات التجارية في شرع الله تقوم أول ما تقوم على حفظ تعامل الناس بعضهم مع بعض لأن التقوى أعظم باعث على حفظ هذه الحقوق وقد أمعنت الآية بتغليظ هذا الأمر فجاء الفعل مقترناً بلام الأمر، ولو كان النص الحكيم يريده مجرد الأمر بالتقوى لاكتفي بالقول ويتقي الله من غير وجود اللام ينظر استيتية رياض القرآن 793.

الشهادة وأدائها ،وأقرب إلى نفي الشك في جنس الدين وقدره وأصله. وإن كانت المسألة مسألة بيع وشراء بأخذ سلعة ودفع ثمنها في الحال فلا حاجة إلى الكتابة ،ويستحب الإشهاد منعا للنزاع، ومن الواجب على الشاهد والكاتب أداء الشهادة على وجهها، والكتابة كما أمر الله، ولا يجوز لصاحب الحق ومن عليه الحق الإضرار بالكاتب والشهود وكذلك لا يجوز للكتاب والشهود، أن يضاروا بمن احتاج إلى كتابتهم أو شهادتهم وإن فعلوا ما نهيتهم عنه فإنه خروج عن طاعة الله فخافوا الله وراقبوه، ذلك أن الله عالم بالمصالح والعواقب فلا يخفى عليه شيء⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة

جملة الفاصلة في الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

قد وصلت بالجملتين "واتقوا الله" و "يعلمكم الله"، والواو في الجملة الأولى استئنافية لختم التكاليف السابقة بالبواعث والمحرضات على قبول ما سبق. وجاء التعبير بصيغة فعل الأمر "الجمع" لكثرة الذين يفعلون ما نهوا. وأظهر اسم الجلالة في الجمل الثلاث لقصد التنويه لكل جملة؛ حتى تكون مستقلة الدلالة⁽²⁾ غير محتاجة إلى غيرها المشتمل على معاد ضميرها حتى إذا سمع السامع كل وحدة منها حصل له علم مستقل، وقد لا يسمع إحداها فلا يضره ذلك في فهم آخرها⁽³⁾. وثمة نكتة أخرى وهي التهويل أو تعظيم الأمر⁽⁴⁾. أو كما قال صاحب المنار لكمال التذكير وقوة التأثير⁽⁵⁾. وفصل بين الجمل الثلاث بحرف العطف لاختلافها في الظاهر خبرا وإنشاء⁽⁶⁾.

(1) ينظر، الطبري، جامع البيان 43/6 - 58، الرازي، مفاتيح الغيب، 89/7 - 98، ابن كثير تفسير القرآن العظيم 721/1 - 722.

(2) فالجملة الأولى: حث على التقوى، والثانية: تذكير بنعمه، والثالث: تعظيم له متضمن وعدا ووعدا وقصدا عظيما، لكل واحد من هذه الأحكام، ينظر الأصفهاني تفسير الراغب الأصفهاني 1/ 591. البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل 165/1.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 2/ 118.

(4) ابو حيان، البحر المحيط 742/2.

(5) محمد رشيد رضا، تفسير المنار 2/ 107.

(6) الألوسي، روح المعاني، 2/ 6.

﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

جملة مكونة من مبتدأ وخبر ووضع بينهما الجار والمجرور "بكل شيء". وقدم الجار والمجرور؛ لأن الآية في شأن التعليم والتوجيه، ووضع الضوابط، لذلك قدم شبه الجملة على الخبر ولو كان السياق في تمجيد الله تعالى ل قيل والله عليم بكل شيء. تعدى بالباء مع أن "علم" وهو متعد بنفسه، والتعدية تكون باللام لأن أمثلة المبالغة تخالف أفعالها؛ لأنها أشبهت أفعل التفضيل لما فيها من الدلالة على الزيادة فأعطيت حكمه في التعدية⁽¹⁾.

وفي قوله تعالى ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تجانس متغاير بين "يعلمكم" و "عليم"⁽²⁾.

المطلب الرابع: مناسبة الفاصلة للآية

جملة الفاصلة كما بينت ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وقد وصلت بالجملتين "واتقوا الله" و"يعلمكم الله"⁽³⁾. وختمت بـ "عليم" فختم الآية بصفة العلم بعد الأمر بالتقوى في غاية المناسبة لما يفعله المتعاملون من الحيل التي يجتلب كل منهم الحظ لنفسه، والترغيب في ما أمرهم به في هذه الجملة من علمه وتعليمه، وإسناد التقوى في فعل الأمر (اتقوا) إلى المخاطبين لأنهم المكلفون بها ولذلك يجب أن يكونوا أهل وفاء لها. أما العلم فقد

⁽¹⁾ ينظر: المرجع السابق، 217/1 وما بعدها.

⁽²⁾ التجانس المتغاير: أن تكون الكلمتان اسما وفعلا. الشيرازي، مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي الشيرازي البديع في نقد الشعر تحقيق د. أحمد بدوي، و د. حامد عبد المجيد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي الجمهورية العربية المتحدة 12/1.

⁽³⁾ ذهب بعض العلماء إلى أن التلازم بين العلم والتقوى تلازم شرطي، معتمدين على هذه الآية (واتقوا الله ويعلمكم الله) قال القرطبي: "إن الآية وعد من الله بأن من اتقاه علمه أي جعل في قلبه نورا يفهم به ما يلقي إليه" القرطبي الجامع لأحكام القرآن 3/406. وقال ابن عاشور: "وفي عطفه على الأمر بالتقوى إيحاء إلى أن التقوى سبب بإفاضة العلوم، حتى قيل إن الواو للتعليل أي ليعلمكم". ابن عاشور التحرير والتنوير 118/3. وجمهور المفسرين على عكس هذا القول قال الزركشي: "وأما قول الله تعالى "واتقوا الله ويعلمكم الله" فظن بعض الناس أن التقوى سبب التعليم والمحققون على منع ذلك لأنه لم يربط الفعل الثاني بالأول ربط الجزاء بالشرط فلم يقل واتقوا الله يعلمكم الله.... وإنما أتى بواو ليعطف وليس فيه ما يقتضي أن الأول سبب للثاني..." الزركشي البرهان في علوم القرآن 4/143. ابو حيان، والبحر المحيط 2/742. رضا محمد رشيد رضا تفسير المنار. وبناء على ما ذكر فإن سياق الآية في شأن تعليم المسلمين الضوابط الحافظة للديون ثم إنها من حيث اللغة بعيدة كل البعد عما ذهب إليه أصحاب القول الأول ولعلمهم نظروا إلى ورود قوله تعالى: "ويعلمكم الله" بعد قوله (اتقوا الله) وهذا بعيد كل البعد وهو الراجح عندي.

أسنده إلى نفسه (سبحانه) في فعل (ويعلمكم الله) لأنه أهل ذلك. فيكون مقصود الفاصلة أن الله يعلمكم أحكام دينكم كما علمكم أحكام الدين في هذه الآية⁽¹⁾. فالزموها واعملوا بها لأنه بكل شيء عليم.

لم أجد عند المفسرين القدامى والمعاصرين ما يشفي الغليل ببيان وجه المناسبة بين الفاصلة وآيتها إلا ما كان من صاحب الظلال، وإن كان كلامه عاما إلا أن له اتصالا بمضمون الآية حيث قال: "وعلى عادة القرآن في إيقاظ الضمير واستجابة الشعور كلما هم بالتكليف، ليستمد التكليف دفعته من داخل النفس لا من مجرد ضغط النص - يدعو المؤمنين إلى تقوى الله في النهاية ويذكرهم بأن الله هو المتفضل عليهم، وهو الذي يعلمهم ويرشدهم وأن تقواه تفتح قلوبهم للمعرفة، وتهيء أرواحهم للتعليم، ليقوموا بحق هذا الإنعام بالطاعة والرضى والإذعان وقد ذكر صاحب المنار كلاما جيدا في ربط الفاصلة بآيتها فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: اتقوا الله في جميع ما أمركم به ونهاكم عنه، وهو يعلمكم ما فيه مصالحكم وحفظ أموالكم وتقوية رابطتكم، فإنكم لولا هدايته لا تعلمون ذلك، فالله - سبحانه - العليم بكل شيء؛ فإذا شرع شيئا فإنما يشرعه عن علم محيط بأسباب درء المفسد وجلب المصالح لمن تبع شرعه"⁽²⁾.

ويمكن القول: ابتدأت جملة الفاصلة بلفظ الجلالة "الله" لتربية المهابة في نفس التالي والسامع لكتاب الله، وأكد علمه بثلاث مؤكدات بالجملة الاسمية التي تدل على الدوام والثبات لأنه علم أزلي دائم وأكده - سبحانه - بذكر الإحاطة التامة بكل شيء وأكده سبحانه بذكر صفة من صفاته وهي "عليم" ساق كل هذا في ختام آية الدين لما تضمنته من أحكام وتشريعات وتفصيلات قد يتهاون بها الناس أو قد يتلاعب بها بعضهم الآخر؛ فتطهيرا للأنفس وحثا لها وترغيبا وترهيبا على الامتثال جاء بهذه الفاصلة؛ ليسلم المؤمنون إلى حكم الله فهو الذي يعلم المصلحة لعباده في تشريعه الأحكام، وفي هذه الفاصلة يذكر عباده بعلمه التام بكل شيء فصله

(1) استنبطية، سمير استنبطية، رياض القرآن، 807.

(2) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 3 / 107.

في هذه السورة - وفي غيرها- من الأحكام وبكل شيء أوردته أو يورده ليراقبوا الله العليم بكل شيء، يخطر بقلوبهم. وجاءت نتيجة لما ذكره الله من تفصيل أحكام الدين التي لا تصدر إلا من عليم، حيث لم يقل: "والله عليم بكل شيء" لأن الذي يتحدث عنه تعالى من تفصيل تلك الأحكام دليل على علمه بخفايا النفوس فهو كثير ما يقرن بين تفصيل الأحكام وإثبات علمه كما في هذه الآية والتي بعدها وكما في قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزكىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝﴾ .

وأستطيع القول: إن الفاصلة تحريض على الالتزام والوفاء بالأوامر حيث ذكرهم قبلها بنعمته عليهم ففيها خطاب وتذكير للمؤمنين وتحذير من إضمار

آية الرهن

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَىٰ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَسْقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝﴾ [البقرة: ٢٨٣]

المطلب الأول: مناسبة الآية للسياق

كنت قد بينت في بداية هذا المبحث مناسبة آية الدين "الأولى" وآية الرهن "آية الدين الثانية" للسياق وهنا في هذا المطلب أبين المناسبة بين الآيتين، فآية الرهن مرتبطة بآية الدين ارتباطا وثيقا، فكلاهما في موضوع الدين وتوثيقه، فإذا كانت الآية الأولى معنية بتوثيق الدين بالكتابة والشهاد عليه، فإن هذه الآية "آية الرهن"، معنية أيضا بتوثيق وحفظ الدين ولكن بنوع آخر من أنواع الحفظ والتوثيق وهو الرهن، قال الرازي: (ولما أمر في آخر الآية) المتقدمة

بالكتابة والإشهاد، وأعلم أنه ربما تعذر ذلك في السفر إما بأن لا يوجد الكاتب أو إن وجد لكنه لا توجد آلات الكتابة ذكر نوعاً آخر من الاستيثاق وهو أخذ الرهن⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآية

"وإن كنتم" - أيها المتدينون - مسافرين، وتعذر عليكم الكتابة، أو لم تتيسر لكم لأي سبب من الأسباب فارتهنوا رهاناً مقبوضة تقوم مقام الكتابة، يقبضها صاحب الدين ضماناً لحقه، فإن أمن الدائن، واعتمد على ذمة المدين ووفائه ولم يوثق الدين بالكتابة أو بالشهود أو بالرهن فعلى المدين أن يكون عند حسن ظن الدائن به بأن يؤدي ما عليه من ديون في موعدها دون تسويق أو مماطلة وعليه أن يتقي الله ربه في رعاية حقوق غيره فلا ينكرها ولا يتأخر في أدائها لأن الله العليم بكل شيء سيحاسب كل إنسان بما قدم⁽²⁾.

ويلحظ "أن الله سبحانه" - قد تدرج في توثيق الديون فأول الأمر كان توثيق الدين بالكتابة والإشهاد عليها، فإن تعذر لسبب من الأسباب؛ فإنه يترخص حينئذ بالرهن المقبوض فإن تعذر الرهن يكون الاعتماد على الأمانة.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في الفاصلة

جملة الفاصلة: قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾. جاءت الفاصلة جملة اسمية غير مسبوقة بأداة من أدوات التوكيد، والجملة لتقرير مفهوم الآية، وأظهر لفظ الجلالة لتوكيد التعظيم، والمهابة في نفوسهم وهي استئنافية تقدم فيها شبه الجملة بما "تعملون" على المسند "عليم" لبيان اختصاصه سبحانه وتعالى بالعلم.

"عليم" صيغة مبالغة علي وزن فعيل فعلها علم يعلم، والعلم نقيض الجهل، أو هي صفة مشبهة بمعنى الإدراك.

(1) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، 7/99.

(2) جمع سبحانه بين صفتي الألوهية والربوبية في قوله (وليتق الله ربه) للمبالغة في التحذير من الخيانة والمماطلة والإدخال الروعة في ضمير السامع والقارئ وتربية المهابة، ينظر، ابن عاشور التحرير والتنوير 3/120.

(3) وردة هذه الفاصلة في موضعين فقط في هذا الموضع وفي سورة النور بعد آية الاستئذان.

والعليم هو الذي أحاط علمه بجميع الأشياء باطنها وظاهرها وجليلها على اتم الامكان وجاء من غير تعريف لإفادة السعة والشمول، فعلمه واسع، يشمل البواطن والظواهر، وفي الجملة تجانس متغاير في (تعملون) و (عليم).

المطلب الرابع: مناسبة الفاصلة للآية

لما أمر الله في الآية بالرهن المقبوض في حالة تعذر الكتابة أمر بأداء الأمانة إلى أصحابها، ونهى عن كتمان الشهادة، وبين أن كتمان الشهادة من أمراض القلوب "ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله " اي: فاجر مكتسب بكتمانه معصية⁽¹⁾.

فالشهادة تتعلق بالقلب والعمل بالجوارح فيكون ختم الآية (بالعليم) في غاية المناسبة ليشمل عليهما "القلب والجوارح"، وفيه تهديد لمن يكتم الشهادة، ولمن يعصي الله بأفعاله وأقواله فهو وعيد يتضمن التحذير قال ابن عاشور: "وقوله، والله بما تعملون عليم تهديد كناية من المجازاة بمثل الصنيع لأن القادر لا يحول بينه وبين المؤاخذة إلا الجهل فإذا كان عليما أقام قسطاس الجزاء"⁽²⁾. وهذا كلام نفيس في غاية الروعة. وقال أبو زهرة: ختم الآية الكريمة بهذه الجملة السامية للوعد والوعيد ببيان علم الله ذي الحلال والإكرام... علما دقيقا بما يعلمه كل إنسان يعلم الخير والشر ويعلم ما تخفي الصدور وتكنه القلوب وما يظهر على الجوارح..."⁽³⁾. وفي ختم الآية بصفة العلم مع وروده بصيغة المبالغة (عليم) من باب التأكيد في حفظ الأموال في المعاملات وصيانتها من الضياع.

ولم أجد من المفسرين من ربط بين الفاصلتين. فاجتهدت وبذلت وسعي وخلصت إلى أن الفاصلتين متفقتان في عدة أمور:

1. ختمت كل منهما بصفة من صفاته وهي "عليم" وهي صيغة مبالغة على وزن فعيل.
2. الجملتان اسميتان صدرتا بلفظ الجلالة "الله"؛ لتوليد المهابة في النفوس.

(1) ينظر الطبري جامع البيان 6 / 992.

(2) ابن عاشور التحرير والتنوير. 3/ 128

(3) أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير 2 / 1082.

3. قدم في الجملتين شبه الجملة على المسند، والفارق الوحيد أن شبه الجملة في الأولى "بكل شيء" جار ومجرور وفي الثانية "بما يعملون" شبه جملة صلة الموصول. لافادة الاختصاص.

4. لما كان في الآية الأولى تفاصيل دقيقة جاء بالجار والمجرور "بكل شيء" لتعلم تلك التفاصيل الدقيقة. أما في الآية الثابتة لم يذكر فيها تفاصيل كما في الآية الأولى وإنما ذكر فيها "الرهن" و "أداء الأمانة، وكلاهما عمل، فناسب أن تكون شبه الجملة (بما تعملون). لتتوافق مع مضمون الآية.

الفصل الثالث: وجوه مناسبة الفاصلة في آيات الأحوال الشخصية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات

الطلاق والعدة

المبحث الثاني: الإيلاء والظهار

المبحث الأول المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الطلاق والعدة

إن الإسلام إذ يقر الطلاق ويشرع له وينظم أحكامه، في الوقت ذاته يبذل كل ذلك الجهد لتوطيد أركان البيت وتوثيق أوامر الأسرة⁽¹⁾. نلاحظ ذلك والقرآن يوجه الشباب إلى

الأسس التي يكون عليها اختيار الزوجة ﴿وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾

[البقرة: ٢٢١] إنه اختيار على أساس الدين والتقوى والخلق لا المال والنسب ثم نجد القرآن

يأمر بحسن العشرة بين الزوجين وبين العلاقة السامية بينهما ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ

لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] لكن الإسلام مع

دعوته إلى تلك المثل العليا في العلاقة الزوجية يعترف بالحقائق الواقعية ويعالجها؛ إذ قد تطرأ

البغضاء الموجبة لعدم قيام حدود الله، فجاء تشريع الطلاق رحمة منه سبحانه بعد استنفاد كل

وسائل الإصلاح والتوفيق ليكون علاجا حاسما وحلا نهائيا أخيرا لما استعصى على الزوجين

والأهل والمحكمين بسبب تنافر الطباع وتباين الأخلاق.... أو بسبب مرض أو عقم أو غيرها

من الأسباب... قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعْتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]

الطلاق في اللغة: مصدر طلق اي؛ جعل الشيء طليقا من القيود قال ابن فارس:

"الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، يدل على التخلية والإرسال"⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: فراق الزوجة بحل قيد نكاحها أو بعضه، أو هو رفع قيد النكاح في

الحال أو المأل بلفظ مخصوص⁽³⁾.

(1) قطب، سيد قطب في ظلال القرآن، 237/1.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الطاء باب الطاء واللام وما يتلثهما 420/3.

(3) الشربيني، مغني المحتاج 279/3، و ابن قدامة المقدسي، المغني 66/7.

أولاً: آيات أحكام الطلاق وبعض أنواع العدة

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُوَلِّئُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٢٨﴾ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيُعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٣٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٢٨ - ٢٣٢﴾.

المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق

ذكرت في الفصل الأول من هذه الدراسة أن الوحدة الموضوعية لسورة البقرة واضحة تمام الوضوح، وإن اختلفت عبارات المفسرين فيها، واخترنا ما قاله سيد قطب في موضوع السورة ونعيد ذكره هنا: فمن خطوط هذه السورة موقف الجماعة المسلمة في أول نشأتها وإعدادها لحمل أمانة الدعوة والخلافة في الأرض.... فجاءت هذه الآيات التي تنظم علاقة الأسرة أو العلاقات الاجتماعية الأسرية ليكون هذا المجتمع متماسكا رصين البنين أهلا لقيادة

العالم وريادته أما عن مناسبة الآيات للسياق فإن الأحكام الشرعية في هذه السورة بدأت بآية البر ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا﴾ وجاءت هذه الآيات مفصلة لما أجمل هناك وهي خصلة الوفاء بالعهود والعقود ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ وأحقها بالعناية والرعاية عقد الزواج ... جاءت هذه الآيات ضمن الآيات التي تتحدث عن شأن الأسرة ورعاية الإسلام لها في كل أحوالها⁽¹⁾. ابتداء من النهي عن الزواج بمشركة، وحكم إتيان المرأة في حيضها وانتقالا إلى حكم الإيلاء ثم وصولا إلى الطلاق وأحكامه ثم إلى حكم الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان ثم حكم الرضاعة والاسترضاع والأجر ... وصولا إلى حكم المتعة للمتوفى عنها زوجها⁽²⁾. أما عن مناسبة الآية الأولى من آيات الطلاق وهي قوله: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء.." بما قبلها فقد أوضحه صاحب البحر المحيط بقوله: "ومناسبة الآية لما قبلها ظاهرة جدا لأنه حكم من أحكام النساء، لأن الطلاق يحصل به المنع من الوطء والاستمتاع دائما، وبالإيلاء منع نفسه من الوطء مدة محصورة فناسب ذكر غير المحصور بعد ذكر المحصور. ومشروع تربص المولي أربعة أشهر ومشروع تربص هؤلاء ثلاثة قروء فناسب ذكرها بعقبها⁽³⁾. وقال البقاعي: قال الحرالي "...ولذلك رأى العلماء أن الطلاق أمانة في أيدي الرجال كما أن العدد والاستبراء أمانة في أيدي النساء، فلذلك انتظمت آية تربص المرأة في عدتها بآية تربص الزوج في إيلائه"⁽⁴⁾.

(1) مجموعة من العلماء التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم 282/1.

(2) ينظر: قطب سيد في ظلال القرآن 232/1 - 237.

(3) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط 195/2.

(4) البقاعي نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 427/1.

قلت: لما ختمت آية الإيلاء بقوله: "فإن عزموا الطلاق" جاءت الآيات لبيان وتفصيل أحكام ما عزموا عليه، وهذا التناسب منطقي لاتصال ما بين الأمرين "كأن خاتمة حكم الإيلاء بمثابة عروة مفتوحة تستشرف إلى عروة أخرى تشتبك معها؛ فلما جاءت فتيا الطلاق في إبانها كانت هي تملك العروة المنتظرة، وما هو إلا أن التقت العروتان حتى اعتنقتا، وكانت منهما حلقة مفرغة... وهكذا أصبح الحديثان حديثا واحدا"⁽¹⁾.

المطلب الثاني المعنى الإجمالي للآيات

أمر الله المطلقات أن يتربصن (ينتظرن) ثلاثة قروء⁽²⁾. وهذا خبر في صيغة الأمر⁽³⁾. فيحرم على المرأة المطلقة عقد نكاحها قبل مرور ثلاثة قروء، وقد جاء بلفظ (التربص بالأنفس) مراعاة لمشاعر المطلقة وإحساسها ثم حرمت على المطلقة. أن تكتم حملها أثناء فترة العدة، كما حرمت كتمان موعد الحيض فترة العدة. وربط الله تلك الأوامر بالإيمان به - سبحانه - إذ ليس من وسيلة أنجع ولا أنجح لتنفيذ أوامره سبحانه إلا بربطها بالإيمان، وإذا بدا للزوج أنه أخطأ في حق زوجته، وأراد أن يعيدها لعصمته فله ذلك ما لم تكن بائمة طالما كان الدافع إلى ذلك الإصلاح لا المضارة والإفساد. ثم بين سبحانه حقوق كل من الزوجين وواجباتهم بلفظ موجز معجز أيما إعجاز فقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^٤ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^٥ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^٦﴾ [البقرة: ٢٢٨] وبين قوامه الزوج والتي هي من حقوقه حتى يستطيع

(1) دراز محمد عبدالله دراز النبا العظيم 249.

(2) هناك اختلاف فقهي بين الفقهاء في معنى (القراء) بسبب وضعه اللغوي فهو بمعنى الحيض ويأتي بمعنى الطهر (مشترك لفظي). والظاهر أنه الطهر بدلالة اللغة ومخالفة العدد للمعدود ودلالة الحديث "تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها) أخرجه أبو داود في سننه برقم 297. والترمذي في سننه برقم 126. انظر نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للزبيعي.

(3) جاء الأمر بصورة الخبر تأكيدا للأمر وإشعارا بأنه مما يجب أن يلتقي بالمسارعة إلى امتثاله وإشعارا بأنه ما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، وأصل الكلام: وليتربص، ينظر الزمخشري. الكشاف 1/268.

أن يقود زمام الأسرة وينظم أمورها. لما بينت الآية السابقة حق الزوج في مراجعة زوجته قيدت هذه الآية الحق وخصصته بمرتين وبينت أن الطلاق الذي تصح بعده الرجعة طلقتان فقط، وبعد ذلك إما أن يمسك بمعروف أو يفارق بإحسان. وهذا إبطال لما كانت عليه العرب قبل الإسلام⁽¹⁾. فإن أبي الرجل إلا الطلاق فلا يحل له أن يأخذ مما أعطاه لها سواء كان مهرا أم غيره ثم استثنت الآية حالة واحدة يجوز فيها للزوج الأخذ مما أعطاها وهي (الخلع)⁽²⁾. ثم حذر الله من خالف أحكامه وتعدى حدوده وذلك بوصفه بأنه الظالم⁽³⁾.

ثم بين سبحانه حكم الطلاق البائن⁽⁴⁾. المكمل للثلاثة والتي لا يحل للزوج مراجعة طليقته إلا بعد أن تزوج من غيره زواجا صحيحا مدخولا بها دخولا حقيقيا⁽⁵⁾. فإن طلقها الزوج الثاني أو مات وانقضت عدتها فلا اثم على الزوج الأول مراجعتها بعقد ومهر جديدين ما دام غلب على ظنهما أن سيقيمان حدود الله⁽⁶⁾. ثم ختمت الآية ببيان أن هذه الأحكام المذكورة يوضحها ويفصلها لقوم يعلمون ويعملون بلا تحايل أو تغيير⁽⁷⁾. ثم عرضت حكما

(1) قالت عائشة رضي الله عنها كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وإن طلقها مائة مرة وأكثر حتى قال الرجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا أويك إلي أبدا قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك وكلما قاربت عدتك أن تتقضي ارتجعتك ثم أطلقك وأفعل ذلك، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة فذكرت ذلك عائشة إلى الرسول فسكت ولم يقل شيئا حتى نزل (الطلاق مرتان). أخرجه الترمذي، في الجامع الكبير، حديث رقم 1192، 488/2، وينظر السيوطي في لباب النقول في اسباب النزول.

(2) الخلع من التشريعات الحكيمة التي تيسر للمرأة أمر الفراق إن كانت لا تطيق معاشرته زوجها أو استحکم النفور فقد أعطاه الله هذا الحق حتى لا تحيا معه وهي كارهة له أشد الكراهة.

(3) ينظر: مجموعة من المؤلفين التفسير الموضوعي لسور القرآن 290/1-291.

(4) ينظر: المرجع السابق 290 / 1 - 291.

(5) ونلاحظ مجيء حكم الخلع معترضاً بين حكمين من أحكام الطلاق وذلك لأن الرجعة والخلع لا يصحان إلا قبل الطلقة الثالثة فلماذا ذكر الله الخلع قبل حكم الطلقة الثالثة بأنها كاخاتمة لجميع الأحكام.

(6) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة القرظبي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاة فطلقني، فبت طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا حتى تذوق غسيلته وذوق عسلية، رواه البخاري برقم 2496 ومسلم برقم 1433.

(7) قال الزمخشري لم يقل إن علما أنهما يقيمان؛ لأن العلم اليقيني مغيب لا يعلمه إلا الله، وعاب على من فسر الظن هنا بالعلم، ينظر الزمخشري الكشاف 304/1.

جديدا من أحكام الطلاق الرجعي وبيان الواجب في معاملة المطلقات فأرشدت من طلق امرأته وقاربت نهاية عدتها أن يراجعها ويحسن عشرتها أو يتركها حتى تنقضي عدتها ويسرحها بمعروف فيعطيها كامل حقها، وحرّم المراجعة من أجل الإضرار بها، فلا هو يحسن ولا يطلق حتى تضطر المرأة المظلومة إلى المخالعة فتفتدى نفسها منه بمال، فأخبر الله تعالى أن من يفعل هذا فقد عرض نفسه للعذاب الأخرى، كما نهى الله عن التلاعب بتلك الأحكام التي بينها، وأمر بتذكر النعم التي أتمها عليهم بالإسلام "من إنزال القرآن والسنة، يذكرهم بهذا ويخوفهم من المخالفة، وخافوا وراقبوا واتقوا واعلموا أن الله لا يخفى عليه شيء من أمركم" (1).

ثم وجه الخطاب إلى أولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا أنهت العدة وأراد زوجها إرجاعها ورضيت هي بذلك إلى عدم منعها من ذلك (2). ثم ذكر الله المؤمنين بعد النهي عن عضل الزوجات بثلاثة أمور:

أولها: أن ذلك القول الحكيم والتوجه الكريم يستجيب له ويوعظ به من كان مؤمنا بالله وبثوابه وعقابه.

ثانيها: أن ما شرعه الله أعظم وأنفع وأطهر وأعف للمرأة وبالتالي لسلامة المجتمع.

ثالثها: أنه وحده من يعلم ما فيه مصلحة العباد، والبشر لا يعلمون علما يقينا أو علما حاليا من الأهواء (3).

(1) الجزائري أيسر التفاسير 214/1، مجموعة من المفسرين، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، 293/1.

(2) كانت هذه الآية استجابة لأخت معقل بن يسار رضي الله عنهما حيث أرادت أن ترجع إلى زوجها الذي

طلقها وباتت منه بانقضاء العدة فمنعها أخوها معقل، ينظر صحيح البخاري حديث رقم 4837.

(3) قال الزمخشري: "عزيز غالب يقدر على أن يعنت عباده ويحرجهم لكنه حكيم لا يكلف إلا ما تتسع

طاقاتهم" وهذا سر اقترانها بعضها مع بعض، الزمخشري الكشاف، 229/1.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة

جملة الفاصلة: الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

جملة اسمية خالية من أدوات التوكيد⁽¹⁾. لأن المخاطبين هم أهل الإيمان والتصديق ولم يشرع لهم تلك الأحكام إلا بعد أن استقر الإيمان في القلوب. ابتدأت بالواو الاستثنائية. ثم لفظ الجلالة (الله) وأظهر في موضع الإضمار لتوليد العظمة والمهابة، ولتكون الجملة مستقلة بدلالاتها أتم الاستقلال، وباستقراء آيات القرآن نجد أن اسم العزيز قد اقترن بالحكيم (سبعة وأربعين) موضعا وفي سورة البقرة وحدها في ستة مواضع وفي جميع المواضع يقدم العزيز على الحكيم.

لأن العزيز هو الغالب ولأنه تعالى لما عز في ذاته بالغبلة حكم على كل شيء فلم يخرج عن حكمه ملكه خارج⁽²⁾.

و(عزيز) صفة مبالغة على وزن فعيل، والعز خلاف الذل وهو في الأصل القوة والغبلة والشدة. قال ابن فارس: "العين والزاء أصل صحيح واحد يدل على شدة وقوة وما ضاهاهما من غلبة وقهر"⁽³⁾. فالعزير: المنيع الذي لا ينال ولا يغالب، والقوي الذي لا يعجزه شيء أرادته فله عزة الغلبة وعزة القهر وعزة الامتناع، قهر جميع المخلوقات ودانت له الخليقة وخضعت لعظمته⁽⁴⁾.

(1) في كثير من الآيات القرآنية تكون خالية من أدوات التوكيد، وذلك نوع من أنواع البلاغة حيث ينزل المنكر منزلة غير المنكر لعدم الاعتداد بأفكاره لأنه ليس له دليل عليه ولو أنصف ونظر نظرة متأنية لعدل عن هذا الإنكار، وهناك ضروب من التوكيد لا ينظر فيها حال المخاطب وإنما ينظر فيها المتكلم إلى نفسه ومدى انفعاله بهذه الحقائق وحرصه على تقريرها في النفوس، ينظر: أبو موسى محمد محمد أبو موسى خصائص التركيب دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني مكتبة وهبة، ط7، 87.

(2) وهما من أكثر الأسماء اقترانا ومن الملاحظ أن اقترنهما ارتبطت بسياقات عديدة منها الحديث عن النصر وقهر الأعداء وتنزيل الكتاب، وبعد تفصيل الأحكام وقد وردا مقترنين على عكس الكثير من الأسماء التي وردت مرة مفردة وأخرى مقترنة.

(3) ابن فارس معجم مقاييس اللغة كتاب العين باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق والأصم 38/4.

(4) ينظر: الطبري جامع البيان 88/3. القرطبي الجامع لأحكام القرآن 2/131.

(حكيم) صيغة مبالغة على وزن فعيل، قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع"⁽¹⁾. قال ابن جرير: "والحكيم الذي لا يدخل تدبيره خلل ولا زلل"⁽²⁾.
 قال الغزالي: "الحكيم ذو الحكمة والحكمة معرفة أفضل الأشياء بأفضل وأجل العلوم وأجل الأشياء"⁽³⁾. والحكيم مأخوذ من الحكمة ومعناه: الذي لا يقول ولا يفعل إلا الصواب فلا يقع منه عبث ولا باطل بل كل ما يخلقه أو يأمر به فهو تابع لحكمته⁽⁴⁾. وقال الحلبي: "معنى الحكيم الذي لا يقول ولا يفعل إلا الصواب، وإنما ينبغي أن يوصف بذلك لأن أفعاله سديدة وضعه متقن ولا يظهر العمل المتقن السديد إلا من حكيم"⁽⁵⁾. ونلاحظ أن الاسمين الكريمين جاء من غير تعريف. لإفادة السعة والشمول.

جملة الفاصلة الآية الثانية قوله تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

جاءت الجملة معطوفة بفاء السببية ومؤكدة باسمية الجملة وباسم الإشارة، "اولئك" وضمير الفصل (هم) لتمييزهم أكمل تميز وإيقاع وصف الظلم عليهم سبقت بجملة شرطية اسم الشرط (من) وجملة فعل الشرط ﴿ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ وجملة جواب الشرط ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾. ومن الظواهر البلاغية في جملة الشرط وجوابها الاستعارة في قوله تعالى "حدود الله" وهي استعارة الأوامر والنواهي الشرعية، بقرينة الإشارة، شبهت بالحدود التي هي الفواصل المجعولة بين أملاك الناس لأن الأحكام الشرعية تفصل بين الحلال والحرام والحق

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب حكم 91/2.

(2) الطبري، جامع البيان، 3/ 88.

(3) الغزالي، المقصد الأسنى، 120/1.

(4) ينظر: هراس، محمد خليل هراس، شرح العقيدة الواسطية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط3، 1415، 91.

(5) الحلبي، الحسين بن محمد بن حليم أبو عبدالله الحلبي، المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي فودة، دار الفكر، ط1، 1979، 191/1.

والباطل، وتفصل بين ما كان عليه الناس قبل الإسلام وما هم عليه بعده⁽¹⁾. وغرضه المبالغة في التهديد. وفي إيقاع الظاهر موقع المضمّر ما لا يخفى من إدخال الروعة والمهابة والتعظيم في النفوس، وهي جملة معترضة بين جملة ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ وما اتصل بها وبين الجملة المفرعة عليها ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهَا﴾ ومناسبة الاعتراض ما جرى في الكلام الذي قبلها من أخذ العوض عن الطلاق إلا في حالة الخوف من ألا يقيما حدود الله، وكانت حدود الله مبيّنة في الكتاب والسنة فجاء بهذه الجملة المعترضة تبيينا؛ لأن منع أخذ العوض على الطلاق هو من حدود الله⁽²⁾. ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أفادة الحصر وهو حصر حقيقي إذ ما من ظالم إلا وهو متعد لحدود الله فظهر حصر حال المتعدي حدود الله، في أنه ظالم، واسم الإشارة (فأولئك) مقصود منه تمييز المشار إليه أكمل تمييز وهو من يتعد حدود الله، اهتماما بإيقاع وصف الظالمين عليه، وأطلق "يتعد" على معنى يخالف حكم الله ترشيحا لاستعارة الحدود لأحكام الله⁽³⁾. وهو مع كونه ترشيحا مستعار⁽⁴⁾. لمخالفة أحكام الله؛ لأن مخالفة الأمر والنهي تشبه محاوزة الحد في الاعتداء على صاحب الشيء المحدود ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الضمير للفصل وتأكيدا للاختصاص⁽⁵⁾. والتعريف للجنس والمقصود إفادة أن هؤلاء المتعدون لحدود الله هم الظالمون، "وقد أطلق لفظ الظلم تنبيها على أنه ظلم من الإنسان

(1) ابن عاشور التحرير والتنوير 413/2.

(2) المرجع السابق، 143 /2

(3) ابن عاشور التحرير والتنوير 413/2.

(4) الاستعارة المرشحة: هي التي اقترنت بما يلائم المستعار منه، وبعد القرنية الدالة على الاستعارة، حنبكة،

عبدالرحمن حنبكة البلاغة العربية 317/2..

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير 247.

على نفسه حيث أقدم على المعصية، وظلم أيضا للغير بتقدير أن تتم المرأة عدتها أو كتمت شيئا مما خلق في رحمها⁽¹⁾.

جملة الفاصلة في الآية الثالثة ﴿وَتَلَكْ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

الواو استئنافية "وتلك حدود الله" فيها من الظواهر البلاغية كما في فاصلة الآية السابقة من الاستعارة والإظهار وغيرها⁽²⁾. وإقحام كلمة "القوم" للإيدان بأن صفة العلم سجيبتهم وملكة فيهم⁽³⁾ وإطلاق "يعلمون" لإفادة العموم.

جملة الفاصلة في الآية الرابعة: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

جملة الفاصلة سبقت بأمرين "اتقوا" و "اعلموا" وأظهر لفظ الجلالة "الله" مع التقوى لأن ما أمروا به عظيم وجاء فعل الأمر "اعلموا" بعد الأمر بالتقوى اهتماما بالخبر وحثا للمخاطبين على التأمل، وليعلموا ما فيها من تهديد ووعد، وليكون العلم حافزا لهم على التزام ما أمرهم به. وجملة الفاصلة جملة اسمية أكدت بحرف التوكيد "أن" واسمية الجملة؛ لأنه قد تغيب عنهم المصلحة في هذه التشريعات. وقد تعلقت قلوبهم وألفت ما كان عليه الآباء والأجداد، فأكد لهم سبحانه علمه الواسع بكل شيء وعلمه بقلوبهم وما يصلح لهم في دينهم ودنياهم. وأظهر المسند إليه "الله" ليحدث هزة في النفوس تشعرهم بعظم ما أمروا به وتوقظ الضمائر للانتباه وعدم الغفلة والتساهل، وليذكروهم بألوهيته وحقه عليهم في الاستجابة، وتقويض الأمر إليه وهم الذين ارتضوه ربا وإلها معبودا. ونكر كلمة "شيء" للكلية والشمول، وجاء المسند "عليم" دون تعريف للكلية والإحاطة فعلمه سبحانه وتعالى بملكه وخلقه يبلغ باطن قلوبهم وخبايا نفوسهم،

(1) ينظر المرجع السابق، 1/ 247.

(2) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، 1/ 448.

(3) ابن عاشور التحرير والتنوير 2/ 421.

وما يصلح وما لا يصلح لهم في دينهم ودنياهم، ومجيئه على صيغة المبالغة "عليم" على وزن فعيل ليعلموا بلوغ علمه دقائق الأمور وخفاياها، وأنه أحاط بكل شيء علما فهو الذي يعلم ما يسرون وما يعلنون. واسمية الجملة تعلمهم بدوام وثبات هذه الصفة لله سبحانه. وقدم شبه الجملة "بكل شيء" على متعلقة عليم لبيان اختصاصه سبحانه بالعلم⁽¹⁾.

جملة الفاصلة في الآية الخامسة: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

جملتان استئنائيتان الأولى: "والله يعلم" والثانية "وأنتم لا تعلمون" والجملتان أسميتان لإفادة ثبات علم الله وثبات عدم علمهم وقد حذف مفعولا "يعلم" في الجملتين لدلالة ما قبلها عليها. والتقدير والله يعلم الخير والشر وأنتم لا تعلمونهما⁽²⁾. وأظهر لفظ الجلالة في موضع الاضمار تعظيما وتفخيما لشأن علم الله لتربية المهابة في نفوسهم.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات

جملة الفاصلة في الآية الأولى ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

يرى الطبري أن فاصلة هذه الآية هي تذييل لما قبلها من أحكام حيث قال: "والله عزيز في انتقامه ممن خالف أمره، وتعدى حدوده فأتى النساء في المحيض، وجعل الله عرضة لإيمانه ان يبر ويتقي ويصلح بين الناس، وعضل امرأته بإبلائه وضارها في مراجعته بعد طلاقه ولمن كتم من النساء ما خلق الله في أرحامهن، ونكحن في عددهن وتركن التربص بأنفسهن إلى الوقت الذي حده الله لهن وركبن غير ذلك من المعاصي "حكيم" فيما دبر خلقه وفيها حكم وقضى بينهم من أحكامه"⁽³⁾. وكلامه في غاية الدقة والروعة.

(1) ينظر الألووسي روح المعاني 217/1 - 221.

(2) ينظر ابن عاشور التحرير والتنوير 2 / 323.

(3) الطبري جامع البيان 4 / 537 - 538.

ويرى صاحب المنار وجها مغايرا حيث قال: "إن لذكر العزة والحكمة ها هنا وجهين: أحدهما: إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ما له عليها بعد أن كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الأمم.

والثاني: جعل الرجل رئيسا عليها فكأن من لم يرض بهذه الأحكام الحكيمة فيكون منازعا لله تعالى في عزة سلطانه، ومنكرا لحكمته في أحكامه فهي تتضمن الوعيد على المخالفة كما عهدنا من سنة القرآن" (1).

ويوافق ابن عاشور الطبري في مناسبة الفاصلة لمضمون الآية حيث قال: "الكلام تذييل وإقناع للمخاطبين؛ وذلك أن الله تعالى لما شرع حقوق النساء كان هذا التشريع مظنة المتلقي بفرط التحرج من الرجال الذين ما اعتادوا أن يسمعون أن للنساء معهم حظوظا غير حظوظ الرضا والفضل والسخاء؛ فأصبحت لهن حقوق يأخذنها من الرجال كرها إن أبوا، فكان الرجال بحيث يرون في هذا تلمعا لعزتهم... فبين الله تعالى أنه عزيز أي: قوي لا يعجزه أحد ولا يتقي أحدا وأنه حكيم يعلم صلاح الناس وأن عزته تؤيد حكمته فينفذ ما اقتضته الحكمة بالتشريع. والأمر الواجب امتثاله ويحمل الناس على ذلك وإن كرهوا" (2). وهذا توجيه حسن في غاية الدقة والروعة ويضاف إليه ما أفدته من أبي حيان.

فقلت: ورد في الآية أمر وذلك بقوله تعالى: "يتربصن" ونهي في قوله تعالى: "ولا يحل لهن" وجواز بقوله تعالى: "وبعولتهن أحق" وواجب بقوله: "ولهن مثل الذي عليهن" ناسب أن يختم هذا كله بصفة من صفاته وهي "العزة" أي: القهر والغلبة لمناسبتها تلك التكليف وناسب أن يضيف صفة ثانية إلى الصفة الأولى وهي الحكمة ليكون ذلك أوقع في نفس السامع أو القارئ، فيقتنع أن الله مصيب في أحكامه وأفعاله لا يتطرق إليها احتمال العبث والسفه

(1) رضا محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 302/2.

(2) ابن عاشور التحرير والتنوير، 402/3 - 403.

والغلط والباطل⁽¹⁾. وحين يشعر المسلم من هذا التجاور بين الاسمين العظيمين والصفيتين الجليلتين فإنه يشعر بالطمأنينة ويغرس في القلب الأنس والشوق والراحة لحكم الله؛ لأن اجتماعهما في مثل الموضوع من أجل النعم حيث يشعر المسلم أن تلك الأحكام الصادرة والأوامر صدرت من عزيز وهو الذي لا يقهر والحكيم الذي لا يقول ولا يأمر إلا بالحق عندها تكون أدعى للاستجابة والتطبيق برضى نفس وطيب خاطر.

جملة الفاصلة في الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

لما بينت الآية أن للزوج حق مراجعة زوجته جاءت هذه الآية بأحكام جديدة وهي

أولاً: تحديد عدد الطلاقات.

ثانياً: معاشره الزوجة بالمعروف أو الترك بالإحسان⁽²⁾.

ثالثاً: حرمة أخذ أي شيء من مال الزوجة.

رابعاً: إباحة الخلع وبيان شروطه.

بعد هذه الأحكام التي لم يألفها العرب من قبل جاءت الفاصلة محذرة ومهددة من التهاون والاستخفاف والتعدي على تلك الحدود ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون، وكان ذلك خطاباً لمن سبق له الخطاب قبل ذلك أي بهذه الجملة الشرطية العامة الشاملة لكل فرد فمن يتعدى الحدود وحكم عليهم أنهم الظالمون⁽³⁾. وقد سبقت بجملة شرطية "ومن يتعد" وكان من قبل قال: فلا تعتدوها. وجاء الفعل مسنداً إلى الفرد لا إلى الجماعة، لأن الجزاء الأخروي

(1) ينظر: أبو حيان البحر المحيط/1/ 201 - 446.

(2) التسريح بالإحسان هو الطلقة الثالثة عند جمهور الفقهاء ويؤيد ذلك ما ورد أن رجلاً سأل النبي ﷺ:

سمعت الله يقول "الطلاق مرتان" فأين الثالثة؟ فقال ﷺ: "أو تسريح بإحسان" هي الثالثة حديث رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي السنن الكبرى، باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب، حديث رقم 14991 وقال ابن القطان هذا الحديث من طريقين عن أنس... وعندني أن الطريقين صحيحان. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، بيان الوهم والإبهام، 9، في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين ابن سعد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1997، 316/5.

(3) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، 2/476.

جزاء فردي، ومع ذلك جاء وصف أهل التعدي على الحرمات بالجمع "هم الظالمون" لأن المتعدي الواحد يمثل فئة الظالمين كلها⁽¹⁾. ويرى الرازي أن الفاصلة لكل ما سبق من أحكام حيث قال: "وأما قوله تعالى: "تلك حدود الله" فالمعنى تقدم ذكره من أحكام الطلاق والرجعة والخلع فلا تعتدوها أي: لا تتجاوزوا عنها ثم بعد هذا النهي المؤكد اتبعه بالوعيد فقال ﴿وَمَنْ

يَعُدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وفي ختم الآية بوصفهم بالظالمين وجوه

أحدها: أنه تعالى ذكره في سائر الآيات قال: "ألا لعنة الله على الظالمين" فذكر الظلم ها هنا تنبيها على حصول اللعن .

وثانيهما، أن الظلم اسم ذم وتحقير فوقع هذا الاسم يكون جاريا مجرى الوعيد. وثالثها أنه أطلق لفظ الظلم تنبيها على أنه ظلم من الإنسان نفسه حيث أقدم على المعصية وظلم لغيره بتقدير أن لا تتم المرأة عدتها أو كتمت شيئا مما خلق في رحمها⁽²⁾. وفيه أعظم التهديدات وهذا توجيه حسن مقبول.

قلت: كل هذا التهديد والوعيد ساقه الله، في نهاية الآية حثا على الالتزام بتلك الشرائع الربانية التي شرعها. وكان ذلك لسببين:

أولهما: أن الإنسان مضرور دائما ومحكوم نفسيا بأمر زمنية تسيطر عليه الأحوال التي تلابسه وقد يكون فيها الظلم والضرر ويتوهمها العدل والمصلحة ويتوهم أن لا مصلحة في شرع الله ويحاول إخضاع حدود الله لزمانه أو يتركها كشأن الناس في الربا

(1) عندما كان يبين الحكم المشترك بين المكلفين "الرجل ومطلقته" جاء التعبير عن ذلك بالفعل "فلا تعتدوها" وهو دال على المشاركة في الاعتداء على حدود الله وهو أمر قد يحدث من الرجل والمرأة معا في حال الخصام، فهو إذن اشترك في الاعتداء على حدود الله، وعندما ذكر الجزء بالفعل نفسه ذكر بصيغة "الصيغة" مجزوما "يتعد" وهذا الفعل بهذه الصفة دال على تكلف التلبس بالحدث. ينظر إستراتيجية رياض القرآن 616/1.

(2) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 488/6.

والطلاق وتعدد الزوجات وغير ذلك، فبين الله أنهم ظالمون لأنفسهم إن تركوا شرع الله إلى أهوائهم.

ثانيها: المقام الذي سبق ذلك النص الكريم وهو ما يتعلق بالأسرة فإن الظلم فيه أقيح الظلم⁽¹⁾. فظلم الأزواج للأزواج أعرق في الإفساد، وأعجل في الإهلاك لأن رابطة الزوجية امتن الروابط وأحكامها⁽²⁾.

قلت: لما ذكر الله في الآية أحكام الطلاق، وأكد تلك الأحكام تارة بالأمر، وأخرى بالبيان زاد التأكيد بالتهديد بقوله "ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" المبالغون في الظلم الواضعون للشيء في غير موضعه كل ذلك لإيجاب العمل بالأحكام المذكورة⁽³⁾. ولهذا تكون هذه الفاصلة بمثابة فاصلة لجميع ما ذكره الله من أحكام وهذا ما ذهب إليه الطبري ووافقه عليه الكثير كالرازي و القرطبي وابي حيان و ابن عاشور وغيرهم⁽⁴⁾.

في هذه الفاصلة تعقيب وصفي لما تم بيانه من الأحكام المتعلقة بالطلاق. ليبين أن هذه الأحكام المذكورة يوضحها الله تعالى ويفصلها لقوم يعلمون الحق، ويعملون بمقتضى ما علمهم بلا تحايل أو تقصير، وفي الفاصلة تعريض بمن لم يلتزم بما شرع الله، واعتباره جاهلا. وفيها التنويه بالذين يذكرون ما في أحكام الله من مصالح، لذلك خصهم بالبيان دون غيرهم قال الطبري: "يبينها يفصلها فيميز بينها، ويعرفهم أحكامها "لقوم يعلمون" إذا بينها لهم، فيعرفون أنها من عند الله، فيصدقون بها ويعملون بها بما أودعهم الله من علمه دون الذين قد طبع الله على قلوبهم وقضى عليهم أنهم لا يؤمنون بها، ولا يصدقون بأنها من عند الله فهم يجهلون أنها تنزِيل من حكيم حميد، لذلك خص القوم الذين يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون، إذ كان الذين

(1) أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير 2/ 782.

(2) ينظر: رضا، محمد رشيد رضا، تفسير المنار 2/ 309.

(3) ينظر: البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 3/ 312، أبي السعود إرشاد العقل السليم 1/ 227.

(4) ينظر: الطبري، جامع البيان، 4/ 584، والرازي مفاتيح الغيب، 6/ 488، و القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/ 146. و ابو حيان، البحر المحيط، 2، عامله من 476/ و ابن عاشور، التحرير والتنوير، 3/ 413.

يجهلون أنها من عند الله قد آيس نبيه محمد ﷺ من تصديق كثير منهم بها وإن كان بينها لهم من جه الحجة عليهم ولزوم العمل بها، وإنما أخرجها من أن تكون بيانا لهم من وجهة تركهم الإقرار والتصديق به⁽¹⁾.

وقد بين الفخر الرازي مناسبة الفاصلة لمعنى الآية من وجوه عدة منها ما ينسجم مع معنى الآية ومنها قد تكلف فيه تكالفا واضحا أعرضت عن ذكره⁽²⁾.

و مما ينسجم مع معنى الآية قوله: "إنما خص العلماء بهذا البيان لوجوه أحدها: أنهم هم الذين ينتفعون بالآيات فغيرهم بمنزلة من لا يعتد به وهو كقوله هدى للمتقين. والثاني: أنه خصهم بالذكر كقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل. والثالث: إن قوله: "تلك حدود الله" يعني ما تقدم ذكره من الأحكام يبينها الله لمن يعلم أن الله انزل الكتاب وبعث الرسول ليعملوا بأمره وينتهوا عما نهوا. (3). وقريب من قوله قول القرطبي وابي حيان والالوسي (4).

قلت بتتبع آراء المفسرين الذين تمكنت من الاطلاع عليها لم أجد من استغنى الخليل في بيان مناسبة الفاصلة للآية وجل أقوالهم منحصرة في بيان علة تخصيص أهل العلم بالبيان. باستقراء الآيات التي ختمت بهذه الفاصلة (لقوم يعلمون) وعددها ثمانية نلمح خيطا دقيقا يربط بينها وهو بيان عظمة الله وقدرته ودقة صنعه⁽⁵⁾. فلما كان الحديث في الآيات عن دقة الخلق ودقة التشريع ناسب أن يختم الآيات بقوله: (لقوم يعلمون) ولما في أحكام الطلاق من دقة وعظمة توازي عظمة خلق الله (في الكون) ختم هذه الآية بما ختم به تلك الآيات. وثمة مناسبة أخرى أن هذه الأوامر التي شرعها الله في أحكام الطلاق منها من المعتبرات التي يتوصل

(1) الطبري جامع البيان 4 / 559.

(2) ومما ذكره من الوجوه التي فيها تكلف كقوله: يعني بهم العرب لعلمهم باللسان ، ينظر: الفخر الرازي مفاتيح الغيب 6 / 451.

(3) المرجع السابق. 451/6

(4) ينظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن 3 / 154، ابو حيان البحر المحيط 2 / 213 الألويسي روح المعاني 1 / 536.

(5) الآيتان (97) و (105) من سورة الأنعام والآية (32) من سورة الأعراف والآية (11) من سورة التوبة والآية (5) من سورة يونس والآية (52) من سورة النحل والآية (41) من سورة فصلت هذه الآيات تكلمت عن قدرة الله وعظمة خلقه ودقة تشريعه.

بالنظر فيها إلى معرفته و وحدانيته وهو أشرف معلوم فأعقب بأشرف ما يوصف به
المعتبرون فقال لقوم يعلمون⁽¹⁾.

جملة الفاصلة في الآية الرابعة قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

قال الطبري: "واعلموا أيها الناس أن ربكم الذي حد لكم هذه الحدود، وشرع لكم هذه
الشرائع وفرض عليكم هذه الفرائض في كتابه وفي تنزيله على رسوله ﷺ بكل ما أنتم عاملوه
من خير وشر وحسن وسيئ وطاعة ومعصية، عالم لا يخفى عليه من ظاهر ذلك وخفيه،
وسره جهره شيء وهو مجاز لكم بالإحسان إحسانا وبالسيء سيئا، إلا أن يعفوا فلا تتعرضوا
لعقابه وتظلموا أنفسكم"⁽²⁾.

وقد كان لصاحب الضلال - كلام في غاية الروعة في تجلية المناسبة بين الفاصلة
وآيتها، حيث قال: "ثم يلمس قلوبهم اللمسة الأخيرة في هذه الآية وهو يخوفهم ويذكرهم أنه
بكل شيء عليم ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 231] فيستجيش شعور الخوف
والحذر بعد شعور الحياء والشكر.... ويأخذ النفس من أقطارها ليقودها في طريق السماحة
والرفق والتجمل"⁽³⁾. وممن أروى الظمأ في بيان مناسبة الفاصلة الإمام أبو زهرة حيث قال:
"وقد قال الله تعالى في ختام الآية ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ بعد أن يبين سبحانه العواقب الوخيمة
لمن يعبث بالحياة الزوجية، ويجعلها مضارة وعداوة لا مودة فيها ولا خير وذكر بنعمة الله
عليه في أحكامه وشرعية الزواج وبين مغبة العبث بالأحكام، بعد هذا كله حذر وأذر.... ثم
وصل سبحانه بالتهديد إلى أقصى الغاية ببيان علمه الكامل بكل شيء فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فإنه يعلم ما تخفي الصدور وتطويه السرائر، ثم إن التذكير بعلم الله فوق أنه إنذار،
أي: إنذار، فيه بيان أن المصلحة فيما يشرع من أحكام وما يبين من نظم، لأنه على قدر العلم

(1) أفدته من ابن الزبير الغرناطي، ملك التأويل في توجيه آيات سورة الأنعام (97) (98) (99)، 1/ 165.

(2) الطبري، جامع البيان، 5/ 16.

(3) قطب، سيد، في ظلال القرآن 1/ 252.

يكون الإحكام، وعلى قدر الإحاطة يكون الإتقان، فهذا التنزيل ففيه حث على الطاعة كما أن فيه إنذارا بالمخالفة⁽¹⁾.

مما تقدم أستطيع القول: إن المراد من هذه الفاصلة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أن هذه الأحكام التي ذكرتها وفصلتها وبينتها بيانا لا لبس فيه، كلها حكمة وصواب وصلاح، وليس فيها شيء من العبث أو النقصان، وذلك لأن العالم بكل شيء لا يحكم إلا بالصواب، وما فيه مصلحة العباد، ونظير هذا جوابه سبحانه للملائكة لما قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها؟ قال مجيبا لهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 30] يعني لما علمتم كوني عالما بكل المعلومات فاعلموا أن حكمي يكون منزها عن الغلط، فالتزموا ما أمرتكم به، وفي ذلك تنبيه على أنه يعلم نياتكم في المضارة والاعتداء - فهو تهديد وعيد - فلا تلبسوا على أنفسكم⁽²⁾.

جملة الفاصلة الآية الخامسة: ﴿وَاللَّهُ يَمْلِكُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]

لما أثبت لنفسه - سبحانه - في فاصلة الآية السابقة علمه المطلق وإحاطة علمه بكل شيء، جاء بهذه الآية بأحكام وتشريعات تخالف ما اعتادت عليه العرب، والتي كانوا يعتقدون أن بها نفعاً وصلاحاً لهم، فجاءت فاصلتها مثبتة العلم لنفسه ونافية العلم عنهم، ليعلمهم أن ما أمرهم به ونهاهم عنه هو الحق، ليكون ذلك التشريع الجديد مقبولاً عندهم سهلاً على أنفسهم، وليبادروا إلى تطبيقه والعمل به برضى نفس واطمئنان⁽³⁾. قال البقاعي: "ولما كان وصف المتكلم بالعلم أدعى لقبول من دونه قال مظهراً ومعيداً للاسم الأعظم "الله" تعظيماً للأمر أي

(1) أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير 2 / 799.

(2) ينظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، 520/15.

(3) ينظر أبو السعود إرشاد العقل السليم 1 / 230.

أشير إليكم بهذا والحال أن الملك الأعظم يعلم له هذا الوصف، وأنتم لا تعلمون أي ليس لكم هذا الوصف به وبادروا إلى كل ما يأمركم به وإن شق⁽¹⁾.

إنما أمر أولياء النساء بإنكاح من كانوا أولياء عن النساء إذا تراضت المرأة والزوج الخاطب بينهم بالمعروف ونهاهم عن عضلهم عن ذلك لما علم ما في قلب الخاطب والمخطوب من غلبة الهوى والميل من كل واحد منها إلى صاحبه بالمودة والمحبة فقال لهم: افعلوا ما أمرتكم إن كنتم تؤمنون بي وبثوابي وبعقابي فإني أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة⁽²⁾. وممن أثلج الصدر في بيان المناسبة بين الفاصلة وآيتها صاحب تفسير المنار حيث قال: "وقد كان الناس لجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية لا يرون للنساء شأنًا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها حتى علمهم الوحي ذلك ولهذا الجهل السابق ولتوهم الذين يسيئون معاملة النساء من الرجال وأنهم يفعلون ما هو مصلحة لهم ومحافظة على شرفهم ختم هذه المواعظ والأحكام بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: يعلم مالكم في ذلك من الزكاء والطهر وسائر المصالح ودفع المفسد وأنتم لا تعلمون ذلك كله علما صحيحا خاليا من الأهواء والأوهام واعتزاز الرجال بقدرتهم على التحكم في النساء..."⁽³⁾. قلت: وبهذا القول فإنه ربط هذه الفاصلة بجميع آيات الطلاق واعتبرها فاصلة لجميع الآيات التي سبقتها وتحدثت عن الطلاق.

(1) البقاعي، نظم الدرر، 327/3

(2) ينظر: الطبري جامع البيان 5/30.

(3) تفسير المنار 2/322.

ثانياً: آيات العدة (عدة الوفاة)

قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ [البقرة: ٢٣٤]

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ

فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿ [البقرة:

٢٤٠] ظاهر هاتين الآيتين أنهما متحدتا الموضوع مختلفتا الفواصل، قال بعض المفسرين إن

الآية الأولى ناسخة للثانية والراجح أنهما مختلفتا الموضوع ولا نسخ فيهما⁽¹⁾.

المطلب الأول مناسبة الآية للسياق

تحدثت في بداية هذا المبحث عن مناسبة آيات الطلاق لموضوع السورة وهنا اكتفي

ببيان مناسبة الآيات للسياق.

فلما تقدم ذكره عدة طلاق الحيض واتصلت الأحكام إلى ذكر الرضاع وكان في

ضمنها قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ أي وارث المولد له عاد إلى ذكر عدة الوفاة

تعميماً لأنواع العدد إذ كانت مخالفة لعدة طلاق الحيض. حتى لا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة

الطلاق⁽²⁾.

⁽¹⁾ الذي عليه جمهور المفسرين أن الآية الأولى ناسخة للثانية. ويرى مجاهد كما حكاه عنه الطبري أن لا نسخ في الآية وممن أخذ بهذا القول الرازي ومحمد رشيد رضا وابن عاشور، فالآية الأولى موضوعها العدة ومدتها للمتوفي عنها زوجها والثانية تتحدث عن حق المرأة في البقاء في بيت الزوجية بعد وفاة زوجها مدة سنة كاملة، ينظر: الرازي مفاتيح الغيب 3/169 - 172. محمد رشيد رضا تفسير المنار، 31/2 ابن عاشور التحرير والتنوير 2/471-472، الخطيب عبدالكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، 1/287.

⁽²⁾ ينظر: أبو حيان، البحر المحیط، 514/2، ينظر: البقاعي نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 1/442.

المطلب الثاني المعنى الإجمالي للآية:

هذه الآية بيان لعدة المرأة التي يتوفى عنها زوجها حيث أمرتها أن تمكث أربعة أشهر وعشرة أيام حدادا على الزوج⁽¹⁾. فإذا انقضت هذه المدة فلا حرج في القرار الذي تتخذه بشأن نفسها⁽²⁾.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة

جملة الفاصلة قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

جملة استئنافية قدم فيها شبه الجملة "بما تعملون" على المسند "خبير" وقد أجاب الدكتور فاضل السامرائي عن سر تقديم شبه الجملة بقوله: "إذا كان السياق في غير العمل ويتكلم عن الإنسان في غير عمل القلب، أو السياق في أمور قلبية أو في صفات الله يقدم صفة الخبير على العمل، وهذا خط عام وإذا كان السياق في عمل الإنسان يقدم العمل"⁽³⁾. كهذه الآية، بمعنى آخر التقديم يكون للإهتمام بالمقدم نظرا للاستدعاء المقام. وفي ذكر الظاهر "الله" وتقديمه على عامله من القصر والتنويه بشأن المرأة ما لا يخفى.

"خبير" الخبير اسم من أسمائه الحسنى وصفة من صفاته العليا. ومعناه في اللغة العلم والخبر ما أتاك من نبأ عن تستخبر عنه⁽⁴⁾، وخبر الأمر أي: علمه⁽⁵⁾.

(1) لا فرق في حال الوفاة بين الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغير المدخول بها، لأن العدة في الأصل للحداد، وبراءة الرحم تبعا.

(2) الخطاب هنا موجه للأزواج الذين يتوفون ويتركون زوجات لهم. فكيف يخاطب الأموات؟ والسر في هذا أن العدة التي تعتدها الزوجة إنما رعاية للحياة الزوجية التي انقطعت بموت الزوج وهي توفير لقداستها وحرمتها ومن حق هذه الحياة أن تبقى حبه في نفس الزوجة وأن يبقى الزوج المتوفى ماثلا في خاطرها... ومن أجل مجاوبة لمشاعر أهل الزوج. من أجل هذا كان حكم العدة هنا مواجهها إلى المرأة في مواجهة الزوج وكأنه حاضر يشهد مدى رعايتها للعلاقة التي كانت بينها، ينظر: الخطيب، عبدالكريم، التفسير القرآني للقرآن 279/1.

(3) السامرائي، فاضل، أسرار البيان في التعبير القرآني، 40.

(4) ابن منظور، لسان العرب، فصل الخاء المعجمة 227/4.

(5) الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح باب خبر 87/1.

والخبير العلم بالشيء، قال ابن فارس: "الخاء والباء والراء أصلان. فالأول: العلم. والثاني: يدل على لين ورخاوة وغرر"⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح عرفه الغزالي وهو يبين الفرق بين "الخبير" و "العليم" بقوله: "هو بمعنى العليم لكن العلم إذا أضيف إلى الخفايا الباطنة سمي خبرة وسمي صاحبها خبير"⁽²⁾. ولم يصفه إلى أي اسم من أسمائه هنا لإيفائه بالعرض.

"وخبير" اسم فاعل من خبر إذا تقصى علم الشيء⁽³⁾. قلت: وباستقراء الآيات القرآنية التي ختمت ب "خبير" نلاحظ أن أغلبها جاء مفردا غير مقترن بغيره من الأسماء، وجاء في تسع آيات مضافا إلى أسماء أخرى من غير أل التعريف. وجاء في ست أخرى مقترنا بأل التعريف وتجليه السر في ذلك يعود لسياق الآيات. وهو بحاجة إلى بحث مستقل.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات

اختلفت آراء العلماء في بيان مناسبة الفاصلة للآية.

أولا: يرى الإمام الطبري أنها بمثابة التذييل لما قبلها من أحكام الطلاق.

ثانيا: ويرى ابن عطية والرازي أنها بمثابة التهديد والوعيد قال ابن عطية قوله تعالى: "والله بما تعملون خبير" وعيد يتضمن⁽⁴⁾. التحذير وقال الرازي- بعد ان فسر الآية -"ثم ختم الآية بالتهديد"⁽⁵⁾.

ثالثا: رأي ابن الزبير الغرناطي وأبو حيان والباقعي وأقوالهم متقاربة- ألا أن البقاعي فصل

أكثر - من ابن الزبير. قال ابن الزبير وهو يعقد مقارنة بينها وبين فاصلة الآية ﴿ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة، 240): "إن تعقيب الأولى بقوله: "والله بما تعملون خبير"

(1) ابن فارس معجم مقاييس اللغة كتاب الخاء 2/ 239.

(2) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسين المقصد الأسنى تحقيق بسام عبدالوهاب دار الجفان قبرص، ط1، 103/1

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، 1/ 305.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق ط1، 1414 284/1

(5) ينظر الرازي مفاتيح الغيب 6/468.

مناسب لما قبله من تأمينهن على أنفسهن فيما يلزمهن في مدة العدة المذكورة من إحداد وما يتعلق به وفيما يفعلن بعده. فإن أضمرن أو كتمن شيئاً لا يجوز فعلم الله سبحانه محيط بذلك وهو الخبير به⁽¹⁾. وقريب منه قول أبي حيان حيث قال: "لما كان آخر قوله" والذين يتوفون منكم" وقوله: فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن مما يدرك بلطف وخفاء ختم ذلك بقوله: والله بما تعملون خبير"⁽²⁾. ثم جاء البقاعي وفصل أكثر من سابقه حيث قال ما حاصله: لما أمر المرأة بالحداد أربعة أشهر وعشر وأسند الفعل لها "لما فعلن في أنفسهن" من النكاح ومقدماته التي كانت ممنوعة منها ولما كان التقدير: فإله حد لكم الحدود فاحفظوها عطف عليه قوله "الله بما تعملون خبير" محذراً من التهاون في شيء منها في أنفسهم أو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق غيرهم ولما كان أمر العدة لم تعرفه العرب قبل فربما أنكرته القلوب لكونها لم تفهم سره وكان أمر النكاح عن قيد بالمعروف باطنا ختم بقوله "خبير" أي يعلم البواطن كما يعلم ظواهرها فاحذروا مخالفته واطيعوا أمره⁽³⁾. بناء على ما حتقدم فإن ختم الآية باسمه تعالى "خبير" غير مضافة لأي من أسمائه وغير معرف لبيان أنه - سبحانه - عليم علم الخبير الدقيق الذي لا تخفى عليه خافية. وقد سبق اسم الخبير بأمر من الله تعالى للمرأة المتوفى عنها زوجها - أن تحد "أربعة أشهر وعشرة" فلا يحل لها التزين أو التعرض للخطاب، فلما كانت المرأة مظنة أن تفعل ذلك خفية، ختم الله الآية بـ "خبير" والذي من معانيه العالم بالخفايا الباطنة. وإنما ذكر "خبير" دون غيره، لأن الخبرة هي العلم بدقائق الأمور وخفاياها فهي التي تناسب هذا المقام

(1) ابن الزبير، ملاك التأويل، 70/1 .

(2) أبو حيان، الأندلسي البحر المحيط 247/2.

(3) ينظر البقاعي نظم الدرر 1 / 442.

الآية الثانية

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿البقرة: ٢٤٠﴾

المطلب الاول: مناسبة الآية للسياق

مناسبة آيات الطلاق لموضوع السورة تقدم الحديث عنه أما مناسبة الآية للسياق فما زال السياق يتحدث عن الطلاق وأحكامه إلا أنه في خضم الحديث عن الطلاق أمر بالمحافظة على الصلاة ففصل بينها وبين هذه الآيات السابقة بقوله: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين" وللعلماء توجيهات كثيرة في وجود هذه الآية بين آيات الطلاق⁽¹⁾. أذكر منها أن الصلاة هي أعظم معين على تحمل الأمور الجسام، ثم إن الآيات الكريمة وإن كانت تبين أحكام الطلاق وحقوق النساء إلا أنها تبقى المسلم في جو التقوى بل تحض عليها. وقد تكرر هذا في أكثر من آية قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ﴿وَأَنْ تَعْمُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ولا شك أن المحافظة على الصلاة من أعظم ما يغرس التقوى في القلوب المؤمنة⁽²⁾. ثم عادت الآيات بعد أن بينت مكانة الصلاة وأهميتها لاستكمال الحديث عن حق من حقوق الزوجة بعد وفاة زوجها.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآية:

تقرر الآية حق المتوفى عنها زوجها في وصية⁽³⁾. منه مدة قبل أن تحضره الوفاة أن يوصي لها بأن تبقى في بيته والعيش من ماله مدة حول كامل من وفاته، ولا يجوز لأحد أن يخرجها من مسكن الزوجية بغير رضاها، فإن خرجت من منزل الزوجية فلا إثم عليكم حينئذ

(1) ينظر: دراز، النبأ العظيم 273 - 279.

(2) ينظر التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم 1/ 302.

(3) ظاهر الآية أن الوصية "وصية المتوفين" فتكون الوصية التي أمر بها من تحضره الوفاة مثل الوصية في قوله تعالى "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين" فعلى هذا الاعتبار إذا لم يوصى لها بالسكن فلا سكن لها بعد الأربع أشهر وعشر. وقال ابن عطية: وقالت فرقة منهم ابن عباس... "حية لأزدواجهم" هي وصية من الله للأزواج بلزوم البيت حولا.... ابن عاشور، التحرير والتنوير 472/2.

فيما فعلت في نفسها من الأمور التي لا ينكرها الشرع طالما انتهت عدتها وهي الأربعة أشهر وعشرة أيام، والله عزيز في انتقامه لمن تعدى حدوده حكيم فيما شرع للعباد من أحكام وآداب⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة

جملة الفاصلة قوله تعالى "والله عزيز حكيم" تقدم ما في هذه الجملة من أسرار بيانية⁽²⁾.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات

يرى الإمام الطبري أن فاصلة هذه الآية بمثابة التذييل للأحكام التي قبلها حيث قال: (وأما قوله عزيز حكيم) فإنه يعني تعالى ذكره (الله عزيز) في انتقامه ممن خالف أمره ونهيه، وتعدى حدوده من الرجال والنساء. فممن كان من الرجال نساءهم وأزواجهم ما فرض لهن عليهم في الآيات التي مضت قبل من المتعة والصداق والوصية وإخراجهن قبل انقضاء الحول وترك المحافظة على أوقات الصلوات "حكيم" فيما قضى بين عباده من قضاياها التي تقدمت في الآيات قبل قوله: والله عزيز حكيم" وفي غير ذلك من أحكام وأفضية⁽³⁾.

والطبري وإن كان محققا كل الحق فيما ذهب إليه إلا أن هناك صلة وثيقة دقيقة في مناسبة هذه الفاصلة لآيتها انتبه إليها وبينها وأوضحها أبو حيان في تفسيره بقوله: "ختم الله الآية بهاتين الصفتين فقوله "عزيز" بإظهاره للغلبة والقهر لمن منع من إنفاذ الوصية بالتمتع المذكور أو أخرجهن وهن لا يخترن الخروج ومشعرا بالوعيد على ذلك وقوله "حكيم" إظهار أن ما شرع الله من ذلك فهو جار على الحكمة والانتقان، ووضع الأشياء مواضعها⁽⁴⁾.

وثمة ربط آخر بين الفاصلة وآيتها بينه صاحب المنار بقوله: "والله عزيز حكيم" للتذكير بأن الله العزة والغلبة فيما يريد من تحويل الأمم من عادات ضارة إلى سنن نافعة تقتضيها الحكمة كتحويل العرب عن عاداتهم في العدة والحداد بجعل المرأة أسيرة ذليله مقهورة مدة سنة كاملة إلى ما هو خير من ذلك، وهو إكرامها ما دامت في بيت زوجها بين

(1) ينظر قطب سيد قطب في ظلال القرآن 1/ 259. التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم 1/ 303.

(2) ينظر ص 142 من هذه الأطروحة.

(3) الطبري جامع البيان 5/ 360 - 361.

(4) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 1/ 255.

أهله وعدم الحجر على حريتها إذا ارادت الخروج منه ما دامت في حظيرة الشرع وآداب الأمة المعروفة فهذه الحكمة البالغة توافق مصلحة الأفراد والجماعات في كل زمان ومكان⁽¹⁾.

قلت: بالنظر الدقيق في معنى الآية، نلاحظ وجود طرف ضعيف وهو المرأة المتوفى عنها زوجها والتي أوصى لها "متاعا إلى الحول" لما كان ذلك ناسب أن يختم الآية بقوله: عزيز حكيم مخاطبا الورثة بذلك أن لا يستضعفوا شأن المرأة فيمنعوها حقها فالله فوقهم قاهر غالب. وهو مجازيهم بعملهم وهو ناصر الضعيف⁽²⁾ إذا ما اعتدي عليه.

ولم يعرض لبيان الفرق بين الفاصلتين، حسب اطلاعي، سوى أبي جعفر ابن الزبير وقد ذكرت توجيهه لفاصلة ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾⁽³⁾. أما توجيهه لفاصلة "والله عزيز حكيم" فقال: (ولما وقع في الآية بعد قوله (فإن خرجن) وقام فيه احتمال أن يخرجن غير طائعات فيستعجلن أو يتعدين ناسبه ذكر قدرته سبحانه عليهن بالمعاقبة بما شاء أو العفو عن مرتكبهن فهو العزيز الذي لا مغالب له ولا يفوته هارب ولا يغيب عنه شيء⁽⁴⁾). قلت: وفي توجيهه نظر أو توجيه قاصر حيث جعل فاصلة الآية منصبة على فعل ومخالفة النساء ولم يربطها بمن يخالف الوصية ويرغمها على الخروج من بيت الزوجية التي أوصى لها قبل الوفاة لمدة عام مع النفقة فتوجيه الفاصلة إلى هذا أولى والله أعلم.

وبالنظر إلى فواصل آيات الطلاق، نجد أن منها ما كان جملة اسمية ومنها جملة فعلية ومعظمها خال من أدوات التوكيد لأنه يخاطب من استقر الإيمان في قلوبهم باستثناء فاصلة واحدة سبقت بأداة توكيد (إن الله كان بكل شيء عليم) تنزيلا لهم في حال مخالفتهم لمقاصد الشريعة منزلة من يجهل أن الله عليم⁽⁵⁾.

(1) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 357/2.

(2) ينظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، 849/2.

(3) ينظر: ص 154 من الاطروحة.

(4) ابن الزبير ملاك التأويل 1 / 274 - 275.

(5) ينظر: ابن عاشور التحرير والتنوير 425/2.

المبحث الثاني

المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الإيلاء والظهار

أولاً: الإيلاء

الإيلاء في اللغة: اليمين أو الحلف المقتضي التقصير في الأمر الذي يحلف عليه سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر مأخوذ من آلي يولى إيلاء وألية: إذا حلف على فعل شيء أو تركه (1).

وفي الاصطلاح: حلف الزوج على ترك وطء زوجته (2). وهو محرم في مدة تزيد على أربعة أشهر، أما ما دون ذلك فجائز فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ آلي من نسائه شهراً (3). وروي أن الإيلاء كان في الجاهلية طلاقاً، قال ابن المسيب: كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره بعده فيحلف أن لا يقربها فكان يتركها بذلك لا أيما ولا ذات بعل، والغرض مضارة المرأة ثم إن أهل الإسلام كانوا يفعلون ذلك فأزال الله ذلك وأمهل الزوج أربعة أشهر إما الرجوع أو المفارقة (4). ولم يرد حكم الإيلاء في القرآن إلا في سورة البقرة.

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]

المطلب الأول: مناسبة الآية للسياق

جاءت هاتان الآيتان في سياق الآيات التي تنظم علاقة الأسرة أو العلاقات الاجتماعية الأسرية لبناء وإنشاء مجتمع متماسك قوي البنيان مؤهل لقيادة العالم لأن في صلاح الأسرة صلاح المجتمع.

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب فصل الألف، 40/14.

(2) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 5/16. و ابن قدامة، المغني، 10/11.

(3) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر الخشب حديث رقم 378. ومسلم كتاب

الصلاة باب الشهر يكون تسعا وعشرين يوماً رقم 2487.

(4) الرازي، مفاتيح الغيب، 6/429.

أما مناسبتها لما قبلها فإنه لما تقدم شيء من أحكام النساء وشيء من أحكام اليمين جاءت هاتان الآيتان لتجمع بين الأمرين⁽¹⁾. وثمة مناسبة أخرى بينهما أن آيات اليمين عامة فبعد أن بين أحكام اليمين العام انتقل إلى حكم اليمين الخاص وهو الإيلاء⁽²⁾.

المطلب الثاني: المعنى الاجمالي

جاءت الآية لبيان حكم عادة درجت عليها العرب مضارة بالنساء وهو الحلف على عدم غشيان الزوجة، فبينت الآية حكم ذلك اليمين، فإذا كان أقل من أربعة أشهر فإما أن يمضي يمينه ويكفر عنه وليس للمرأة المطالبة بشيء في هذه المدة، فإذا مضت الأربعة أشهر بدون فيئة فللزوجة المطالبة عند ذلك إما أن يفيء وإما أن يطلق⁽³⁾. فهو مخير بعد ذلك⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة

جملة الفاصلة قوله تعالى ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

جملة اسمية جواب شرط "فإن فاعوا" مقترن بالفاء في محل جزم "فإن". الفاء واقعة في جواب الشرط. "إن" حرف توكيد ونصب مشبه بالفعل، وأكدت الجملة بـ "إن" واسمية الجملة لفرض قوة اليقين الذي يجب أن يتولد عندهم ويستقر في نفوسهم بمغفرة الله ورحمته. "غفور رحيم" تقدم بيان معناهما⁽⁵⁾.

(1) ينظر أبو حيان البحر المحيط 2/ 191.

(2) رضا محمد رشيد رضا تفسير المنار 2/ 289 - 290.

(3) ينظر ابن كثير تفسير القرآن العظيم 1/ 604.

(4) عند الأحناف تقع طلاقة بانقضاء الأربعة أشهر والجمهور يطلق القاضي عليه بطلب من الزوجة إذا لم يفء. ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982 3/ 131. ابن رشد بداية المجتهد 2/ 99، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 5/ 25.

(5) ينظر ص 96 من الاطروحة.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة لآيات

يرى الإمام الطبري حرمة الإيلاء ويرى أن قوله "غفور رحيم" بسبب حلفهم وبسبب رجوعهم عن يمينهم حيث قال: "فإن رجعوا إلى ترك ما حلف وعليه أن يفعلوه بهن من ترك جماعهن، فجامعوهن وحنثوا في إيمانهم، "فإن الله غفور" لما كان منهم من الكذب في إيمانهم بأن لا يأتوهن، ولما سلف منهم إليهن من اليمين على ما لم يكن لهم أن يحلفوا عليه فحلفوا عليه رحيم بهم وبغيرهم من عباده المؤمنين" (1). وبمثله قال الراغب الأصفهاني (2). وأبو السعود (3).

قلت: والمختار أن يقال: وإن قوله: ﴿فَإِنْ فَأَمَّا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ليس أن الفيئة فيها أثم ولا الإيلاء فيه إثم وإنما المقصود منه أن الله يغفر لكم ما تسامحتم به من الأخطاء التي وقعت بينكم في مدة الإيلاء كما يغفر لكم إذا كان الإيلاء يقصد به الحاق الأذى بالزوجة أو كان لغير مصلحة، ويمكن توجيه قول الطبري ومن وافقه على هذا النحو.

ويرى البيضاوي أن "غفور رحيم" متعلق بمن حنث لا بمن حلف. ولمن كان إيلائه لقصد المضرة. حيث قال: "فإن الله غفور رحيم" للمولي إثم حنثه إذا كفر أو ما توخى بالإيلاء من ضرار المرأة ونحوه بالفيئة التي هي كالتوبة (4). وبمثل قوله قال أبو حيان (5).

قلت: قوله: "غفور رحيم" في نهاية الآية لبيان سعة عفوه وكرمه عليهم في من فرط منهم بحق أهله والقطيعة التي حصلت منهم ما داموا قد عادوا إلى رشدهم ورأبوا الصدع

(1) ينظر الطبري جامع البيان 4/465.

(2) ينظر لراغب الأصفهاني تفسير الراغب الأصفهاني 4/465.

(3) ينظر أبي السعود إرشاد العقل السليم 1/224.

(4) البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 1/139-140.

(5) ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 2/193.

وطببوا قلوب أزواجهم. وأقاموا المودة ولبيان ما يلحق الأسر من تفكيك وانحلال بسبب ما حلفوا عليه وحثاً وترغيباً لهم على الحنث في هذا اليمين.

قال ابن القيم فاختمتم حكم الفيء الذي هو الرجوع والعود إلى رضى الزوجة والإحسان إليها "بأنه غفور رحيم" يعود على عبده بمغفرته ورحمته إذا رجع إليه، والجزاء من جنس العمل فكما رجع إلى التي هي أحسن رجع الله إليه بالمغفرة والرحمة⁽¹⁾.

وختم الآية بهذين الاسمين مقترنين يلقي بظلاله على الآية ف "الغفور" يدل على كثرة المغفرة بالإضافة إلى كثرة الذنوب، وعظمتها لأنه بإيلانه قد يقع في ذنوب كثيرة فناسب أن تختم بـ "غفور رحيم"، وثمة أمر آخر وهو الزوج ، يجب أن يكون له من هذين الاسمين نصيب في علاقته مع زوجته فرغم ما يصدر منها يجب أن يكون غفورا فلا يلجأ إلى عقابها بالإيلاء منها عقوبة لها بل يغفر لها ما صدر منها خصوصا إذا نظرنا إلى الاسم الذي أضيف إلى "الغفور" وهو "الرحيم" فإن الرحمة رقة مؤلمة تعتري الرحيم فتحرکه إلى قضاء حاجة المرحوم⁽²⁾، ألم يقل الحق "وجعل بينكم مودة ورحمة"؟ لذلك ناسب أن يختم الله آية الإيلاء بهذين الاسمين ليكون في قلب الرجل رحمة على زوجته ليعود عما كان عليه وليذكر

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ .الروم 21.

لأسرار البيانية في جملة فاصلة الآية الثانية

﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ اقترن "السميع مع العليم" في فواصل الآيات القرآنية في اثنتين

وثلاثين آية، وهذا بحاجة الى دراسة مستقلة تظهر لنا الاسرار في سر هذا الاقتران.

"سميع" صيغة مبالغة على وزن فعيل فعلها سمع. والسميع من صفات الله - عز وجل

- الذي أحاط بجميع المسموعات فكل ما في الكون من أصوات سرها وعلنها لا تختلط عليه

(1) الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على خير الأنام،

تحقق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، دار العربية الكويت، ط2، 173/1.

(2) الغزالي، المقصد الأنسي 62/1.

ولا تختفى وهذا هو المعنى الأولى لسمعه سبحانه والمعنى الثاني: يسمع الإجابة والداعين فيصيبهم ويثيبهم⁽¹⁾. قالت عائشة -رضي الله عنها- تبارك الذي سمع الأصوات. فقد جاءت المجادلة تشتكي إلى رسول الله وأنا في جانب الحجرة وإنه ليخفى علي بعض كلامها ما نزل

الله ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ خَوَائِكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]

"عليم" صيغة مبالغة على وزن فعيل فعلها علم يعلم علما والعلم نقيض الجهل "علم" في اللغة قال ابن فارس: "العين واللام والميم أصل صحيح واحد يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره"⁽²⁾. أو هي صفة مشبهة بمعنى الإدراك والمعرفة⁽³⁾. والعليم هو الذي أحاط علمه بجميع الأشياء باطنها وظاهرها دقيقها وجليلها على أتم الأماكن⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات

جملة الفاصلة الآية قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

ذكرت أن "السميع العليم" اقترنا في القرآن في اثنتين وثلاثين آية. وهذا الاقتران يمنحها مزيد كمال فإذا كانت صفة السميع تنبئ بإحاطة السمع قبل المسموعات فلا يندر منه - عز وجل - شيء ولا تعزب عنه كبيرة ولا صغيرة، فإن صفة العلم تنبئ بتجاوز السمع حدود البعد المادي للمسموعات، وإن بلغ في إدراكها الغاية، فحصل من اقتران الاسمين صفة كمال أخرى، ودل بها على إحاطة أتم، ذلك أن متعلق صفة العلم أوسع من متعلق صفة السمع

(1) ينظر: السعدي، أبو عبدالله عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير أسماء الله الحسنى، تحقيق د. عبيد بن علي العبيد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1/209.

(2) ابن فارس معجم مقاييس اللغة باب علم/4/109.

(3) ينظر الراغب الأصفهاني مفردات غريب القرآن باب كتاب العين 1/344.

(4) ينظر، السعدي، تفسير أسماء الله الحسنى، 5/299.

وباستقراء فواصل آيات القرآن فإن اسم (السميع) مقدم على (العليم) حيثما ورد، وذلك لحكم كثيرة وأسرار عظيمة منها: أن السمع يتعلق بالأصوات، ومن سمع صوتك أقرب إليك في العادة ممن يقال لك أنه يعلم فذكر السمع أوقع في التخويف من ذكر العلم فهو أولى بالتقديم⁽¹⁾. قال أبو حيان "ولما كانت الأقوال هي الظاهرة لنا الدالة على ما في الباطن قدمت صفة السميع على العليم⁽²⁾".

وفي هذه الآية ختم الله باسم "سميع عليم" لأنه لما ذكر عزم الأزواج على الطلاق بقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ بأسلوب الجملة الشرطية فذكر الجزاء لذلك بقوله: "فإن الله سميع عليم" بأسلوب الجملة الاسمية المؤكدة لها⁽³⁾. وذكر (سميع عليم) تهديدا وزجرا للمطلقين بأنه تعالى سميع يسمع أقوالكم فلا تخالفوه عليم بأحوالكم فاتقوه⁽⁴⁾.

قال الزمخشري: "ما تقول في قوله: "فإن الله سميع عليم" وعزمهم الطلاق بما يعلم ولا يسمع؟ قلت: "الغالب أن العازم للطلاق وترك الفيئة والضرر، لا يخلو من مقابلة ودمدمة، ولا بد له من أن يحدث نفسه ويناجيها بذلك، وذلك حديث لا يسمعه إلا الله كما يسمع وسوسة الشيطان"⁽⁵⁾. وثمة مناسبة لطيفة وهي أن الله بين أن من امتنع من الفيئة إلى زوجته ورجب عنها، فإن ذلك عزم منه على الطلاق، فإن حصل منه وإلا أجبره الحاكم عليه فانه سميع

(1) الجليل، عبدالعزيز بن ناصر الجليل، والله الأسماء الحسنى، من موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن ناصر

شبكة نور الإسلام 288، www.islam.gh+net

(2) أبو حيان، البحر المحيط، 411/1.

(3) وهذا ما استدل به الأحناف من أن الرجل إذا مضت الأربعة أشهر ولم يفء وقعت منه طلقه حيث قالوا "فإن سميع عليم" جملة جواب الشرط لقوله "فإن عزموا الطلاق" أي: فقد ألزمهم وأمضى طلاقهم.

(4) مرزا محمد، رسالة دكتوراه بعنوان "أسماء الله الحسنى وصفاته حكمه وجودها في فواصل الآيات القرآنية" قسم اللغة جامعة بيشاور قسم اللغة العربية، 1996، 275.

(5) الزمخشري، الكشاف 369/1. وتعقبه ابن المنير في هذا فقال: (وإن أخرج كلامه المذكور على قاعدة الاعتزال - وهو الظاهر من حاله - في اعتقاد أن ما عدا الأصوات لا يجوز أن يسمع عقلا - فالحذر كل الحذر من هذه القاعدة الفاسدة)، ينظر: ابن المنير الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، دار الفكر العربي.

لإيلائه وطلاقه إن طلق عليم بنيته، وبما ارتكبه وفي ذلك تهديد وزجر للأزواج عن هذه الفعل، إذا كانت بقصد الإضرار فقولته: "عليم" يقصد به عليم بأفعالكم ونواياكم فخذوا كل الحذر من أن تكون تلك النوايا مشوبة بما يغضب الله⁽¹⁾، قال ابن القيم: "وجه هذا الاقتران بين "سميع عليم" فإن الطلاق لما كان لفظاً يسمع ومعنى يقصد عقبه باسم "السميع" للنطق به، "العليم" بمضمونه⁽²⁾.

ومما يلاحظ في الفاصلتين المدروستين هنا أن الله رغب إلى الفيئة ودعا إليها، ونفر من الطلاق، إذ جعل جزاء الفيئة المغفرة والرحمة بينما نجد كلامه في الطلاق يتضمن معنى التهديد والوعيد، فإن الله سميع لأقوالهم عليهم بنواياهم وأفعالهم فسبحان منزل القرآن. ﴿أَفَلَا

يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]

ثانياً: الظهار

الظهار في اللغة: مصدر مأخوذ من الظهر، من قول الرجل لزوجته: (أنت علي

كظهر أمي)⁽³⁾.

وفي الاصطلاح: تشبيه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأييد أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والخذ⁽⁴⁾.

وهو شبيه بالإيلاء في أن كلا منهما يمين تمنع الوطء، ويرفع منعه بالكفارة. وقد تسلت هذه العادة التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي - إلى بعض المسلمين فتدخل الشرع الكريم في

(1) ينظر، السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 281/1.

(2) ابن قيم الجوزية، جلاء الأفهام 28.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الطاء والهاء والراء وما يتلها باب ظهر 3/ 471.

(4) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ، 29/5.

شأنه وبيّن حكمه⁽¹⁾. مقررا حرمة وقد ذمه الله في سورتين من كتابه في سورة الأحزاب وفي سورة المجادلة.

آيات الظهر في سورة المجادلة

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِ اسَاءَبَهُمْ مَا هُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ وَإِنِ اسَاءَبْتَهُمْ إِلَّا سَبٌّ مِمَّا يَنْبَغِي وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِ اسَاءَبَهُمْ ثُمَّ يُدُونُوا لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة: ٢ - ٤].

المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق

جاءت آيات الظهر في بداية سورة المجادلة أي. في بداية الجزء الثامن والعشرين وهذا الجزء كله تقريبا يتحدث عن أحداث السيرة في المجتمع المدني، وهي تربي وتقوم النفوس المؤمنة وتعالج العادات والنزوات التي ألقوها قبل إسلامهم، وفي هذه الآيات التي نحن بصدد دراستها تشهد رعاية الله للجماعة المسلمة الناشئة يرببها بمنهجه ويشعرها برعايته حتى في أدق تفاصيل حياتها⁽²⁾. أما مناسبة الآيات للآيات التي قبلها فإن سورة الحديد وقد ختمت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَهْلِينَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٨﴾ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ الْأَقْدَرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ [الحديد: ٢٨ - ٢٩] حيث أمر الله سبحانه المؤمنين بتقواه، وبين لهم ثمار تلك التقوى وهي رحمته ونور من عنده يهتدون به ومغفرة لذنوبهم

(1) فجعل الظهر تحريما مؤقتا للوطء لا مؤبدا ولا طلاقا وبين كفارته.

(2) ينظر قطب، سيد قطب في ظلال القرآن 6 / 3501. و البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور

474/7، مجموعة من المؤلفين، التفسير القرآن لسورة القرآن الكريم، 32/8.

فناسب أن تبدأ سورة المجادلة ببيان شيء من فضل الله ورحمته والنور الذي أعطاهم إياه، وذلك بمتابعة أمورهم وسماع قولهم ومعالجة مشاكلهم، فسمع قول المرأة⁽¹⁾. التي تجادل الرسول في زوجها الذي ظاهر منها، وأنزل كفارة الظهار إعلاءً لشأن المرأة بشكل عام وتخفيفاً على الرجال، وفي ذلك مظهر من مظاهر رحمته وعفوه ومغفرته للمؤمنين التي أجملها في نهاية سورة الحديد⁽²⁾.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

هذه الآيات الأربع التي نحن بصددنا فيها بيان حكم الظهار وكفارته حيث بينت الآيات أن الذي يقع منهم الظهار على نسائهم بقول أحدهم: "أنت علي كظهر أمي" - وهو بذلك يريد تحريمها على نفسه كما حرمت أمه - أنهم آثمون بقولهم هذا، فالزوجة أحل الله للزوج وطئها والأم محرمة فكيف ذلك؟ والأم هي التي ولدت. فعد هذا القول منكراً وزوراً؛ وذلك تنفيراً منه وتوبيخاً لفاعليه وبيانا لحرمة⁽³⁾. ثم بين سبحانه عظيم مغفرته وسعة رحمته، ثم شرع في تفصيل أحكام المظاهرين فالذين ظاهروا ثم أرادوا الرجوع، ويريدون أن تعود الحياة إلى ما كانت عليه قبل ظهارهم فعليهم إعتاق رقبة قبل التماس⁽⁴⁾. وختم الآية بما يشعر بالتهديد والتخويف ﴿ذَلِكُمْ تُوَعُّظُونَ بِهِ^٥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وجاء بهذا التعقيب قبل اتمام الحكم لإيقاظ القلوب وتربية النفوس⁽⁵⁾. ثم بين - سبحانه - سعة رحمة ويسره هذا الدين ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا^٦﴾ أي: فمن لم يجد منكم رقبة أو لم يجد

(1) اختلف المفسرون في اسم تلك المرأة التي جاءت تشتكي إلى رسول الله والراجح أنها خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت أخو عبادة ابن الصامت، ينظر الطبري طامع البيان 33 / 219.

(2) ينظر: البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 474/7. مجموعة من المؤلفين و التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 32/8

(3) بينت الآية أن الظهار محرم وبدل عليه تحريمه ثلاثة أمور: قوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ وفي ذلك

تكذيب للمظاهر 2. سماه منكراً من القول وزوراً في قوله: ﴿وَلَا تَهُمُ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾

3. قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَفُوعٌ غَفُورٌ﴾ وذلك لا يكون إلا بعد ذنب.

(4) المراد بالتماس الجماع وبه قال الجمهور ومثل المراد الجماع أو مقدماته (من اللمس والنظر وغيره). وهذا قول مالك والشافعي. ينظر: الشوكاني، فتح القدير. 219/5 والشربيني، مغني المحتاج، 43/5.

(5) ينظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن 46/6.

المال فعلية في تلك الحالة صيام شهرين متتابعين، فإذا تعذر عليه ذلك بسبب مرض أو هرم أو غيره فعلية إطعام ستين مسكينا. كل هذا الذي شرعه من أحكام من أجل أن تؤمنوا بالله، وتعملوا بما شرعه وتتركوا ما كنتم عليه في جاهليتكم. وختم بالتهديد والوعيد لمن يتهاون بحدوده وأمره⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة

جملة الفاصلة في الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ﴾

جملة استئنافية لا محل لها من الإعراب، معطوفة على "وإنهم ليقولون" اتصلت بما قبلها لاتفاقهما في الخبر فهما "جملتان خبريتان"، وقد أكدت الجملة بـ"إن"، وبالجملة الاسمية وباللام المزحلقة. قال ابن عاشور: "وتأكيد الخبر في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ﴾ لمشكلة تأكيد، مقابله في قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ﴾"⁽²⁾.

"عفو غفور" وقد بينت معناهما وسر اقترانهما في الفصل الأول من هذه الدراسة⁽³⁾.

جملة الفاصلة في الآية الثانية:

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، وقد بينت ما في هذه الفاصلة من أسرار بيانية⁽⁴⁾.

الآية الثالثة: ﴿وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

جملة استئنافية لا محل لها من الإعراب، قدم فيها المسند (للكافرين) لإفادة التخصيص أي للكافرين العذاب الأليم لا لغيرهم⁽⁵⁾، وأظهر "للكافرين" في موضع الاضمار لتسجيل الكفر

(1) ينظر: حومد، أسعد جود أيسر التفاسير. 4985/1.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير 14/28.

(3) ينظر ص 54 من هذه الأطروحة.

(4) ينظر ص 157 من هذه الأطروحة.

(5) ينظر، عباس، د. فضل حسن عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، دار الفرقان- عمان، ط1، ص229.

عليهم، وليبيان السبب في عذابهم فكل من جحد أوامر الله وأنكرها ونبذها وراء ظهره فهو كافر يستحق العذاب وقوله (عذاب أليم) أليم بمعنى مؤلم. وتكثيره للدلالة على أنه عذاب مؤلم لا يدرون كنهه ولا حقيقته⁽¹⁾.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات

جملة الفاصلة في الآية الأولى قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ﴾

لم أجد فيما أطلعت عليه من كتب التفسير ما يكشف عن وجه المناسبة بين الفاصلة وآيتها فجل المفسرين جعل قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ﴾ عاما في عفوه ومغفرته⁽²⁾، إلا ما كان من البقاعي حيث قال بعد أن فسر الآية وبين حرمة الظهار: "ولما كان التقدير فإن الله حرمه عطف عليه مرغبا في التوبة وداعيا إليها قوله مؤكدا لأجل ما يعتقدون من غلظة، وأنه لا مثوية فيه "وإن الله" أي الملك الأعظم ... "لعفو" من صفاته أن يترك عقاب من شاء، "غفور" - من صفاته أن يمحو عين الذنب وأثره، حتى إنه كما لا يعاقب عليه لا يعاتب فهل من تائب طلبا للعتق عن زلله، والإصلاح لما كان من خلله"⁽³⁾. أما الزمخشري فلم يفوت الفرصة - كعادته - وأظهر نزعة الاعتزالية حيث قال: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ﴾ لما سلف إذا تيب عنه ولم يعد إليه⁽⁴⁾.

قلت: لما أراد الله أن يبين عظم ذنب الظهار أكد ذلك بوصفه "منكرا" وزورا. وقد أكد الجملة بـ"إن" والجملة الاسمية واللام كل هذا من أجل أن يجتنبوا الظهار. حيث كان المقام يقتضي هذه المؤكدات، لأنهم اعتادوا وألّفوا هذا القول ولم يكن مستهجنا في بيئتهم قبل الإسلام التي كانت تستحقر المرأة، فأكد بكل هذه المؤكدات لبيان شناعة هذا القول وعظم هذا الفعل،

(1) محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير 1/ 348.

(2) ينظر الطبري، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، 227/23، الثعلبي، أحمد بن محمد الثعلبي، الكشف

والبيان 9/ 252، الرازي، محمد بن الحسين الرازي، مفاتيح الغيب 23/ 245.

(3) البقاعي، إبراهيم بن حسن البقاعي، نظم الدرر، 483/7.

(4) الزمخشري، محمود جاد الله الزمخشري، الكشف، 4/ 486.

أعقب ذلك بقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ بيانا لعظم الذنب - وهو الظهار - فهو يحتاج إلى كبير عفو وكثير مغفرة⁽¹⁾. وقد قلت في الفصل الأول من هذه الدراسة إن العفو مقرونا مع المغفرة يأتي بعد بيان أمر وقع لم يكن الشرع قد بين حكمه⁽²⁾.

جملة الفاصلة في الآية الثانية: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

بعد أن بين الإمام الطبري معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾ جعل جملة الفاصلة عامة بأعمال الناس التي يعملونها وكونه ذا خبرة لا يخفى عليه شيء منها، وهو مجازيكم فانتهاوا عن قول المنكر والزور⁽³⁾، مشيرا بذلك إلى الظهار الذي عده الله منكرا وزورا. وبمثله قال البيضاوي⁽⁴⁾: وجعل الإمام الرازي ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ من التكفير عن الظهار وتركه⁽⁵⁾، وكأنه يقول: إن الله قد أوجب على المظاهر الكفارة، ولما كانت الكفارة بين العبد وربّه ختم الآية (بالخبير) الذي يعلم دقائق النفوس وخفاياها، وبمثل قوله قال القرطبي⁽⁶⁾. وقد اعتبرها الألويسي تهديدا ووعيدا لمن لم يمتثل بالأمر واستتكره، فهو بهذا يكون قد عد الفاصلة عامة لكل من يخالف أمر الله⁽⁷⁾.

قلت: تحدثت الآية عن الذين ظاهروا من زوجاتهم ثم أرادوا أن يعودوا إلى ما كانوا عليه من الحياة الطبيعية بين الأزواج لذا أوجب الله عليهم عتق رقبة من قبل أن يتماسا من

(1) ينظر: عباس، د. فضل حسن عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ص240.

(2) ينظر: ص 55 من هذه الاطروحة.

(3) ينظر: الطبري، جامع البيان، 23/231.

(4) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل، 5/193.

(5) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 29/487.

(6) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 17/284.

(7) ينظر: الألويسي، روح المعاني، 14/224.

باب التأديب لهم ورفعاً لمكانة المرأة حتى لا تكون العوبة. ولما كانت المعاشرة الزوجية أمراً داخلياً سرا بين الزوجين لا يطلع عليه إلا الخبير كان مناسباً أن يختم هذه الآية بقوله ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. فهي ممهدة لما بعدها أي: لا تتقلتوا من كفارة الظهار الأولى وتنتقلوا إلى الثانية مع قدرتكم على الأولى أو إلى الثالثة مع قدرتكم على ما قبلها. وهذا أمر خاص أيضاً لا يعلمه إلا الخبير لهذا ناسب أن يختم الآية بقوله ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾⁽¹⁾. وهذا ما أشار إليه سيد حيث قال: "خبير بحقيقته وخبير بوقوعه وخبير بنيتكم فيه"⁽²⁾.

جملة الفاصلة في الآية الثالثة: ﴿وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾

جاءت هذه الفاصلة في سورتين مدنيتين "البقرة والمجادلة" وبين مناسبتهما لآيتيهما رابط في غاية الدقة والروعة ففي آية البقرة ينهى الله المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولاً وفعلاً فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا أَنظِرْنَا وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 104] وكذلك في آية المجادلة ينهى عن الظهار الذي هو من عادات الجاهلية. وقد جاءت الفاصلة بعد هذا النهي عن مشابهة الكافرين قولاً وفعلاً كفاصلة آية البقرة.

وقد عد جمهور المفسرين هذه الفاصلة تهديداً ووعيداً لمن جحد، وأنكر حدود الله وأحكام في هذه الآيات وغيرها وعدوه كافراً ونسب هذا القول لابن عباس⁽³⁾، قال الإمام الطبري "وتلك حدود الله" يقول الله تعالى ذكره: "وهذه الحدود التي حدها الله لكم والفروض

(1) ينظر البقاعي، نظم الدرر، 482/7.

(2) قطب، سيد قطب في ظلال القرآن، 3506/6.

(3) ينظر: الطبري، جامع البيان، 234/23، السمرقندي، بحر العلوم، 3/414، البغوي معالم التنزيل 5/

42. الرازي، مفاتيح الغيب، 488/29.

التي بينها لكم، حدود الله فلا تتعدوها أيها الناس "عذاب أليم" يقول عذاب مؤلم⁽¹⁾. وعدها البيضاوي نظير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾. فالمقصود هنا على رأي الجمهور بالكافرين الجاحدين تلك الأوامر التي أمر الله بها في هذه الآية وغيرها من الآيات. بينما يرى الزمخشري أن مجرد ترك العمل بأوامر الله كفر ولم يفرق بين الجحود وغيره في هذه الفاصلة حيث قال: "وتلك حدود الله التي لا يجوز تعديها وللكافرين الذي لا يتبعونها ولا يعملون عليها عذاب أليم"⁽³⁾. ووافقه على هذا أبو حيان ونقل كلامه بنصه⁽⁴⁾.

وكان لابن الزبير توجيه في غاية الروعة حيث قال: "لما تقدمها ذكر الظهار، وقد سماه سبحانه منكرا من القول وزورا، شرع الكفارة فيه رحمة وتداركا للواقع فيه إذا تعظ وأناب، وجعلها (على التدرج) من تحرير رقبة للواجد القادر عليها، وإلا فحكمة صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن عجز عن الصيام فإطعام ستين مسكينا، ثم قال: (ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله) أي أن الانقياد لأمر الله سبحانه والتزام حدوده عنوان كبير على كمال الأديان والتزام ما به التخلص لديه سبحانه، فشرع لكم الحدود، فمن التزمها ولم يتعدها فذلك المؤمن، ومن تنكب عنها وحاد عن التزامها فتلك صفة الكافرين: (وللكافرين عذاب أليم)، ووصف العذاب بالإيلام ليكون أوقع (وذلك أوقع)، وذلك بين التناسب." ⁽⁵⁾.

قلت: وبذلك يجعل هذه الفاصلة تذييلا للآيات السابقة لها جميعا، وقد كان موفقا أيما توفيق في هذا التوجيه. ومن المعاصرين الذين تكلموا في مناسبة هذه الفاصلة. سيد قطب في

(1) الطبري، جامع البيان، 234/23.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

(3) الزمخشري، الكشاف، 488/4.

(4) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، 233/8.

(5) ابن الزبير الغرناطي، ملاك التأويل 470/3.

الضلال واعتبرها خطابا للكافرين وتهديدا لهم فقال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ لِيَقِفَ النَّاسُ عِنْدَهَا لَا يَتَعَدَّوْنَهَا، وَهُوَ يَغْضَبُ عَلَى مَنْ لَا يَرَعَاهَا وَلَا يَتَحَرَّجُ دُونَهَا﴾ ﴿وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ بتعديهم وتحديهم وعدم إيمانهم وعدم وقوفهم عند حدود الله كالمؤمنين... العبارة الأخيرة "ولللكافرين عذاب أليم" تناسب ختام الآية السابقة، وهي في الوقت ذاته قنطرة تربط بينها وبين الآية اللاحقة التي تتحدث عن يحادون الله ورسوله على طريقة القرآن في الانتقال من حديث لحديث في تسلسل عجيب"⁽¹⁾.

قلت: قوله إنها تناسب ختام الآية، وإنها قنطرة تربط بين الآيتين كلام في غاية الروعة وأما ما يفهم من كلامه أنها موجهة للكافرين ففيه نظر، وإن كان مسبقا بهذا القول⁽²⁾. وبحاجة إلى توضيح وتفصيل وهذا ما نجده عند ابن عاشور حيث كان كلامه أكثر وضوحا من كلام سيد حيث قال: "في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ ﴿وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: "الإشارة إلى ما ذكر من الأحكام... وجملة ﴿وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ تنميط لجملة ﴿ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: ذلك الحكم وهو إبطال التحريم بالظهار حكم الإسلام. وأما ما كانوا عليه من آثار الجاهلية فهو سنة قوم لهم عذاب أليم على الكفر وما تولد منه من الأباطيل، فالظهار شرع الجاهلية وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَلتَّبِىْ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة، 7]⁽³⁾.

(1) قطب، سيد في ضلال القرآن، 6/3507.

(2) ينظر: الزمخشري، الكشاف 4/488، أبو حيان، البحر المحيط، 8/233.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 28/22 - 23.

وعليه أقول: لما حرم الله الظهار وسماه منكرا من القول وزورا، غلظ في كفارته إعلاء لشأن المرأة وحتى لا يتهاون المسلم بها، وبالتكفير عن ذلك الذنب، وصف حال من يتهاون بحال الكافر، ثم توعد "بعذاب أليم" ونلاحظ كيف جاءت "عذاب أليم" نكرة لتذهب النفس في هذا العذاب كل مذهب. وعندها لن نتعدى ولن نتهاون في أمر الله، وبهذا تكون هذه الفاصلة في غاية التناسب مع آيتها وبنفس الوقت تذييلا لما سبقها من أحكام الظهار.

ولم أجد من المفسرين من ربط بين فواصل الآيات. ومما تقدم أستطيع القول: بأن العلاقة بين فواصل الآيات الثلاث واضحة لمن أمعن النظر، وأعمل الفكر، ومن أعاد النظر مرتين لن يرجع خاسئا بل يجد أكثر من خيط يربط بين فواصل تلك الآيات. منها أن فاصلة الآية الأولى ترغيب وعتو ومغفرة وفاصلة الآية الثانية وعد ووعد وفاصلة الآية الثالثة تهديد وزجر وعذاب أليم، ففي ذلك تناسب عجيب بليغ.

الفصل الرابع وجوه مناسبة الفاصلة في آيات الحدود

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الزنا

والقذف

المبحث الثاني: المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات

الحرابة والسرقة

المبحث الأول

المناسبة بين الفاصلة القرآنية وآيات الزنا والقذف

يعترف الاسلام بالغريزة الجنسية، ولم يكن الله الذي زود الإنسان بالأعضاء التناسلية وغرس فيه هذه الغريزة ليحرم عليه إشباعها، ولم يكن ليترك له حرية التصرف لإشباعها بلا ضابط كالحيوانات، فهذا الدين العظيم، يوجه وينظم تلك الغريزة إلى الحلال الطيب وهو الزواج، ويحرم عليه الفاحشة الخبيثة (الزنا). وقد شدد في عقوبة تلك الفاحشة. ونصوص الوحي زاخرة في بيان بشاعة الزنا وبيان عقوبته. وسأكتفي في هذا المبحث بدراسة آية سورة النساء وآية سورة النور كونهما يتحدثان عن "حد" تلك الجريمة.

الحد في اللغة: المنع، قال ابن فارس: الحاء والذال أصلان: الأول المنع. والثاني

طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشئئين⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة حقا لله تعالى⁽²⁾.

الزنا في اللغة، وفي الشرع بمعنى واحد⁽³⁾. وهو: إيلاج حشفة أو قدرها في فرج

محرم لعينه مشتتهى طبعاً بلا شبهه⁽⁴⁾.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب حد 3/2.

(2) الجرجاني، التعريفات، باب الحاء 83/1، وحينما يقول الفقهاء (حقا لله) يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة، ويعتبرون العقوبة حقا لله كلما استوجبتها المصلحة العامة. وهي رفع الفساد عن الناس. ينظر: عودة عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الاسلامي، مؤسسة الرسالة، ط13، 1994، 1/635.

(3) ينظر: ابن فارس معجم مقاييس اللغة، باب زنى 19/3.

(4) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، 128/5.

القذف في اللغة: الرمي مطلقاً. قال ابن فارس: "القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي، واستعير للشتم"⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارة العلماء في تعريف القذف وجميعها تفيد بأنه: الرمي بالزنا⁽²⁾.

ومن أشمل التعريفات قولهم: "القذف نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم"⁽³⁾.

أولاً: حد الأمة في الزنا

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النساء: 25]⁽⁴⁾.

المطلب الأول: مناسبة الآية للسياق

ثمة مناسبات عدة تربط الآية بالسورة منها مناسبة الآية لموضوع السورة وقد بينت في الفصل الأول من هذه الدراسة الموضوع الأساسي لسورة النساء وقلت: بأنه تطهير

(1) ينظر: الأصفهاني الراغب، المفردات في غريب القرآن، كتاب الخاء، 397/1.

(2) ينظر: عبد المنعم، محمد عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة 2/74.

(3) ابن عرفة، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ محمد خير، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014، 211/10.

(4) أخرت آية سورة النساء عن آيات سورة النور رغم أنها في ترتيب المصحف أولاً مراعيًا ترتيب القرآن ذلك أن قوله: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ تدل على أنها نزلت بعد آيات سورة النور التي عين فيها حد الزنا.

المجتمع المسلم من أدران الجاهلية وفق المنهج الرباني القائم على العدل... فجاءت هذه الآية لتعالج ما بقي عالقا من عادات سيئة في المجتمع هي الزنا بالأمة، فحرم ذلك وبين العقوبة إذا فعلت ذلك؛ ليبقى المجتمع نظيفا طاهرا. وحتى يبقى المجتمع طاهرا نقيًا فقد جاءت هذه الآية لتشترع زواج الحر من الأمة إذا تعذر الزواج من الحرة ليبين الصورة الوحيدة التي يرضاها للعلاقة بين الرجال الأحرار وغير الحرائر وهي ذاتها الصورة التي رضيها من قبل في الحرائر وهذا قمة العدل والمساواة فقد لبي الإسلام الحاجة الفطرية للرجال ولغير الحرائر. كما لبأها للحرائر بصورة عادلة بإعطاء كل ذي حق حقه، ومن هنا يظهر ارتباط الآية بموضوع السورة طهره المجتمع بالعدل، وأعطت كل ذي حقه، وأنصفت المستضعفين ومن بينهم الفقراء والإماء.

وأما مناسبة الآية للسياق فقد جاءت ضمن الآيات التي تنظم شؤون الأسرة وإقامتها على أساس ثابت من موحيات الفطرة وحمائتها من تأثير الملابس العارضة في جو الزوجية وتحفظ للمرأة كرامتها واستقلالها بنفسها ومالها⁽¹⁾، وحماية المجتمع من انتشار الفاحشة والاستهتار بالمحرمات، ووهن الروابط العائلية⁽²⁾.

وأما مناسبتها الآية للآية التي قبلها فإن الآية السابقة كان الحديث فيها عن الزواج من الحرائر فناسب أن يتبعه الحديث عن حكم الزواج من الإماء كيف ومتى يكون⁽³⁾.

(1) ينظر: مجموعة من المؤلفين التفسير الموضوعي لسور القرآن، 2/ 57.

(2) قطب، سيد قطب، في ظلال القرآن، 2/ 617.

(3) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 10/ 46، البقاعي، نظم الدر، 2/ 235.

المطلب الثاني: المعنى الاجمالي للآية

تضمنت الآية بيان رحمة الله بعبادة المؤمنين؛ إذ رخص لمن قصرت يده ولم يكن له سعة في الزواج من الحرائر، وخشى على نفسه العنت - وهو الضرر في دينه بالزنى، وفي بدنه بإقامة الحد - أن يتزوج من الإماء⁽¹⁾، وفي التعبير عن الإماء بقوله: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ تكريم وإعزاز لإنسانيتهن، وتعليم للمسلمين أن يلتزموا الأدب في معاملتهن وخطابهم لأرقائهم⁽²⁾.

وفي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ تأنيس للقلوب وإزالة للنفرة عن نكاح الإماء⁽³⁾. ثم بين - سبحانه كيفية الزواج بهن ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾⁽⁴⁾، وذلك بموافقة السيد وبعد دفع المهر لها كاملاً⁽⁵⁾، حتى لا يكون سفاحاً ثم يبين سبحانه عقوبة الإماء إذا ارتكبن فاحشة "الزنا" بعد إحصانها⁽⁶⁾، وأنها نصف حد الحرة من النساء فحدها أن تجلد خمسين جلدة ولا رجم عليها لأنه لا يتنصف، فلا يكون مراد هنا. وإنما جعل الاسلام عقوبة الزنا للأمة نصف عقوبة الحرة لأن الجريمة يضعف أثرها بضعف مرتكبها ويقوى

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، 8/185.

(2) ينظر: مجموعة من المؤلفين، 8/185.

(3) لما كان الاسلام دين عدل وإنصاف فقد سوى بين الحرة والأمة في الإيمان به، وبهذا يكون التفاضل فرما بلغة الأمة بإيمانها منزلة تتقطع دونها أعناق كثيرة من الحرائر المؤمنات ولهذا سيقى الجملة الاعتراضية ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ بين إباحة النكاح من الإماء المؤمنات وبين صورة العقد عليهن، ينظر الزمخشري، الكشاف، 16/500.

(4) عبر عن المالكين بالأهل حملاً للناس على الأدب في التعبير ومن أجل أن تكون العلاقة بين العبد ومالكة علاقة أهل لا علاقة استعلاء.

(5) وفي دفع المهر للأمة أو لسيدتها خلاف بين الفقهاء يطلب من مظانه.

(6) عقوبة الأمة الثيب إذا زنت مختلف فيه بين الفقهاء من مظانه.

أثرها بقوة مرتكبيها فكان من العدل أن يعاقب الأرقاء لضعفهم نصف عقوبة الأحرار الأقوياء⁽¹⁾، ثم تنتهي الآية ببيان أن الزواج من الإمام رخصة لمن خشى المشقة أو الفتنة ويختم الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة

جملة الفاصلة في الآية قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

وقد بينت ما فيها من أسرار في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الرسالة⁽²⁾.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات

بنتبع أقوال العلماء في بيان المناسبة بين الآية وجملة الفاصلة وجدت أنها لا تخرج

عن أربعة آراء:

الرأي الأول: أن جملة الفاصلة ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ جاءت لبيان كراهة الزواج من

الإمام، وهذا ما عليه جمهور المفسرين. قال الطبري: "وإن تصبروا أيها الناس عن نكاح

الإمام خير لكم، والله غفور لكم نكاح الإمام أن تتكوهن على ما أحل لكم، وأذن لكم به، وما

سلف منكم في ذلك إن أصلحتم أمور أنفسكم فيما بينكم وبين الله. رحيم بكم إذ أذن لكم في

نكاحهن عند الافتقار وعدم الطول للحره"⁽³⁾.

(1) وذلك مطلق العدل والانصاف لأن الله مشرع الأحكام علم ما يحيط بحياة الرقيق من مؤثرات تجعل الأمة

وإن كانت متزوجة أضعف من مقاومة الوقوع في الخطيئة، فلم يغفل هذا الواقع ويقرر لها عقوبة كعقوبة

الحره، ولكن كذلك لم يجعل لهذا الواقع كل السلطات فيعفيها نهائيا من العقوبة ينظر: قطب، سيد، في ظلال

القرآن، 2/625-626.

(2) ينظر ص96 من هذه الأطروحة.

(3) الطبري، جامع البيان، 8/207.

فعبارة الطبري تشير إلى كراهة الزواج من الأمة ونراه قد حصر معنى "غفور" بزواج الإماء ثم عمم المعنى ليكون "غفور" شاملاً لكل ما يصدر من المسلم من ذنوب".
وأما الراغب فقد كانت عبارته واضحة في كراهة الزواج من الإماء مستدلاً بجملة الفاصلة فقد قال: "... إن هذا وإن كان مكروها فقد غفر لكم ورحمكم في إباحته"⁽¹⁾.
قال ابن عطية: "وقوله: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يعني عن نكاح الإماء، قال سعيد ابن جبير ومجاهد والسدي وابن عباس رضي الله عنهما. وهذا ندب إلى الترك، وعلته ما يؤدي إليه نكاح الإماء من استرقاق الولد... والله غفور لمن فعل وتزوج"⁽²⁾.

القول الثاني: أن جملة الفاصلة لنفي الكراهة التي قد تفهم من الجملة ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ التي قبل جملة الفاصلة، وهذا القول عكس القول الأول تماماً وبه قال أبو حيان وابن عاشور. قال أبو حيان: "﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لما ندب بقوله ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ إلى الصبر عن نكاح الإماء صار كأنه في حيز الكراهة، فجاء بصيغة الغفران المؤذنة بأن ذلك مما سأمح فيه تعالى وبصيغة الرحمة حيث رخص في نكاحهن"⁽³⁾. وقال ابن عاشور: "وقوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: إن خفتم العنت ولم تصبروا عليه فتزوجوا الإماء، وعليه فهو مؤكد لمعنى الإباحة. مؤذن بأن إحاطة ذلك لأجل رفع الحرج لأن الله رحيم بعباده غفور، فالمغفرة هنا بمعنى التجاوز عما يقتضي مقصد الشريعة تحريمه، فليس هنا ذنب حتى يغفر"⁽⁴⁾.

(1) الاصفهاني الراغب، تفسير الراغب، 2/1192.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 2/48.

(3) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 3/600.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 5/18.

القول الثالث: يعتبر أن الفاصلة عامة، وتشمل كل فقرة في الآية. وتبنى هذا الرأي محمد رشيد رضا في تفسير المنار وانتقد رشيد رضا القول الأول - وكان محقا - قال: "﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يغفر لمن يصبر عن نكاح الأمة رحيم به. كذا فسروه، وقالوا: إنه نزل من منزلة الذنب للتفجير عنه. والأمر في مثل هذه الأسماء الإلهية التي تختتم بها الآيات أوسع من أن تخص بما تتصل به، ففي الآية ذكر أمور كثيرة يكون الإنسان فيها عرضة للهفوات واللمم كعدم الطول، واحتقار الإمامة المؤمنات والطعن فيهن عند الحديث في نكاحهن ثم عدم الصبر على معاشرتهم بالمعروف وسوء الظن بهن؛ فلما كان الإنسان عرضة لأمثال هذه الأمور، ومنها ما يشق اتقاؤه، ذكرنا الله تعالى بمغفرته ورحمته بعد بيان أحكام شريعته، لئذكرنا بأنه لا يؤاخذنا بما لا نستطيعه منها"⁽¹⁾.

القول الرابع: جمع بين الأقوال السابقة. وهذا ما قال به سيد قطب في ضلاله حيث قال: "﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يعقب بها على الاضطرار لنكاح غير الحرائر ويعقب بها على تخفيف عقوبة الإمامة ... وهي في موضعها المناسب عقب هذه وتلك فمغفرته ورحمته وراء كل خطيئة ووراء كل اضطرار"⁽²⁾.

ومما تقدم من أقوال العلماء فإن صاحب تفسير المنار كان محقا في انتقاد القول الأول وصاحب الضلال قد أصاب المحز في ما ذهب إليه وهو الذي يتفق مع نص الآية وروحها، وأن جمل الفاصلة فقط لمن لم يصبر، وتزوج من الإمامة فيه تضيق في معنى الآية وكما قال صاحب المنار: "الأمر في مثل هذه الأسماء الألهية التي تختتم بها الآيات أوسع من أن تخص بما تتصل به"⁽³⁾.

(1) رضا، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 23/5.

(2) قطب، سيد قطب، في ضلال القرآن، 630/2.

(3) رشيد رضا، تفسير المنار، 23/5.

ثانيا: حد الزاني البكر

قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ [النور: 1-2]

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ [النور: 4]

المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق

قبل بيان مناسبة الآيات للسياق لا بد لنا من الوقوف على مناسبة الآيات لموضوع السورة، حيث يرى كثير من العلماء أن موضوع سورة النور أو المحور الذي تدور عليه السورة كلها محور التربية الأخلاقية والآداب الاجتماعية للفرد والجماعة، وذلك من خلال تشريع الأحكام والآداب اللازمة لبناء المجتمع⁽¹⁾. وأي تربية أعظم من قطع ومنع جريمة الزنا وقطع دابر الفجور وتطهير المجتمع من تلك الرذيلة البشعة التي تنتهك بها الأعراض، وتختلط بها الأنساب. وأي تربية أعظم من قطع دابر الفتنة وصيانة أعراض المسلمين وتطهير ألسنتهم، ومنعهم من قذف المؤمنين والمؤمنات، والتعرض لهم بالهتان والزور، ونسبتهم إلى الغي والفجور، ليكون بتلك التشريعات مجتمعا نقيًا من كل شائبة قائما على الفضيلة محاربا

(1) ينظر قطب، سيد قطب، في ظلال القرآن 4/ 2486، و مجموعة من المؤلفين التفسير الموضوعي لسورة القرآن الكريم، ج 5/ 168.

للرديلة وأسبابها⁽¹⁾. أما عن مناسبة الآيات للسياق فإن هاتين الآيتين - آية حد الزنا وآية حد القذف - وردتا في سياق خطاب الله للأمة بإقامة حدوده التي فرضها، لما فيه صلاحها واستقامتها. فالآيات تتحدث عن أنواع الزلل التي قد يتعرض له المسلم زلل الزنا، أو زلل القذف، أو زلل الزوجة إذا لم يشهده إلا الزوج (اللعان)، وفي كل الأحوال يوجه الخطاب للأمة ﴿فَأَجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ﴾، ﴿وَلَا تَأْخُذُوا بِنَهَائِهِ﴾، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ﴾، ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾ ثم يمضي السياق في عرض قصة الإفك أيضا مخاطبا الجماعة بقوله: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم﴾ ويعقب ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ فسياق الآيات مخاطبة الأمة لتطبيق حدوده - سبحانه - لتدرك أن إقامة الحدود والأحكام التي فرضها ما كانت إلا لما فيه صلاحهم، وتهذيبا لأنفسهم وضمائمهم ليكونوا بعد ذلك سادة العالم وقادته بأسره، ولتقتدي الأمم بأخلاقهم وشريعتهم التي ارتضاه الله لهم.

وعن مناسبتها لما قبلها من السور - وهي سورة النور - أتحدث من جهتين:

الاول: من جهة مطلع السورتين فإن سورة (المؤمنون) قد ذكرت في مطلعها صفات المؤمنين الذين سيرثون الفردوس وكان من صفاتهم "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم" ثم جاء في مطلع سورة النور عقوبة كل من لم يلزم بهذه الصفة.

والثاني: من جهة خاتمة سورة المؤمنون مع مطلع سورة النور. فقد ختمها بقوله: ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الْبِقَاعِي﴾ وابتدأ هذه السورة (النور) بالأحكام والحدود التي تحفظ حياة كريمة سليمة لهم، قال البقاعي: "... ثم ختم بقوله: ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الْبِقَاعِي﴾ فابتدأت هذه السورة بأنه من على المخاطبين بيان

(1) ينظر الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، تفسير سورة النور، مصدر الكتاب، موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>

ما خلقوا له من الأحكام لأنهم لم يخلقوا سدى، بل لتكاليف تعبدتهم بها ترفع التنازع وتحسم مادة الشر(1).

المطلب الثاني: المعنى الاجمالي للآيات

بدأت السورة بحكم "الزناة" على غير ما جرى عليه القرآن من تقرير الأحكام في ثنايا السورة وهذا يشير إلى أن هذا الأمر الذي جعلته السورة في مقدمتها هو أمر عظيم الخطر على المجتمع ومن الحكمة الإسراع في محاربتة(2)، والقضاء عليه. لذلك قال مباشرة دون أي مقدمات (الزانية والزاني) فبين للمؤمنين عقوبة الزناة(3)، وهي مائة جلدة دون رأفة(4) ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ وتخفيف من العقاب، أو إنقاص من الحد(5) ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وفي هذه الجملة إلهاب وحث وتهيج لهم لتنفيذ حكم الله(6). وحتى تكون العقوبة لها أثرها في إصلاح الزاني، وفي ردع من تسول وتزين له نفسه تلك الجريمة قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لأن في ذلك تنكيلا وألما نفسي أشد من الألم الجسدي.

(1) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسورة، 329.

(2) ينظر الخطيب عبد الكريم، التفسير القرآني للقرآن 1201/9.

(3) جاء اللفظ بالآية عاما (الزانية والزاني) وجاء التخصيص بالسنة المطهرة وخصصت العام وبينت أن المقصود بالزانية والزاني غير المحصنين.

(4) ليس المنهي عنه الرأفة الطبيعية بل هي الرأفة التي تحمل الحاكم على ترك إقامة الحد والذي يؤيد هذا

القول قوله تعالى بعد ذلك في ﴿دِينِ اللَّهِ﴾ ومعلوم أن دين الله في الزانيين: إقامة الحد عليهما. ينظر الطبري، جامع البيان 90/19.

(5) للفقهاء تفصيل في حد "الزاني" بعد الجلد فمنهم من قال: يغرب عام ومنهم من اكتفى بالجلد، وإذا زنى وهو محصن هل يجلد قبل الرجم؟ خلاف أيضا بين الفقهاء يطلب من مظانه.

(6) ينظر، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 98/4.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة

جملة الفاصلة في الآية قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

الواو عاطفة والجملة معطوفة على قوله ﴿فَأَجْلِدُوا﴾ وجاءت موصولة لاتفاق الجملتين

في الإنشاء. واللام في وليشهد للأمر و"يشهد" مضارع مجزوم باللام.

وعدل عن "جلدهما" إلى (عذابهما) زيادة في التوبيخ والتحقير. قال أبو حيان: "وسمي

الجلد عذابا إذ فيه إيلام وافتضاح على ذلك الفعل"⁽¹⁾. وقيل: لأنه يمنع المعادة وليدل على أنه

عقوبة⁽²⁾. و قدم "العذاب" للأهمية أي المهم إيقاع العذاب أكثر من حضور الناس له.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآية

جملة الفاصلة في الآية قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

لا يوجد نظام ولا دستور حارب الرذيلة ومنع وقوع الفاحشة كما كان من القرآن، ولو

لم تكن إلا هذه الآية في التنفير الزنا لكان كافيا، وخصوصا إذا أمعنا النظر في فاصلتها،

فالآية أوقعت العقوبة الجسدية، وهذه هي العقوبة الأولى والفاصلة أكدتها، وأضاف لها عقوبة

"معنوية" نفسية وهي أكثر إيلاما من العقوبة الجسدية كون العقوبة في العلن أولا، ثم الصيغة

التي جاءت بها، فقد عدل عن "الجلد" إلى "العذاب" وفي لفظ العذاب دليل على أنه عقوبة لا

استصلاح⁽³⁾. وذلك للإهانة والتحقير ثم أمر بحضور هذا العذاب طائفة. وأي طائفة إنها من

المؤمنين ثلاثة أمور ذكرت في الفاصلة لتأكيد العذاب المعنوي النفسي.

أولا: عدوله من الجلد إلى العذاب.

ثانيا: أمر حضور طائفة من المؤمنين لهذا العذاب.

(1) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 9/8.

(2) الزمخشري، الكشاف/3، 211، الفخر الرازي، مفاتيح الغيب 318/23.

(3) النيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، 15/5.

ثالثاً: شرط أن تكون هذه الطائفة من المؤمنين.

كل هذا لمحاربة الرذيلة ومنع حدوث جريمة الزنا⁽¹⁾. هذا خلاصة ما قاله المفسرون في مناسبة الفاصلة لأيتها وإن كان للبعض منهم إضافات لأبد من ذكرها هنا منها ما قاله الرازي أنه بالإضافة إلى ما ذكر فإن الفاصلة جاءت لرفع التهمة عن يجلد⁽²⁾. ومنها أيضاً ما قاله ابن عاشور: "وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين" أمر أن تحضر جماعة من المسلمين إقامة حد الزنا تحقيقاً لإقامة الحد وحذراً من التساهل فيه فإن الإخفاء ذريعة للإساءة، فإذا لم يشهده المؤمنون فقد يتساءلون عن عدم إقامته، فإذا تبين إهماله فلا يعدم بينهم من يقوم بتغيير المنكر من تعطيل الحدود. وفيه فائدة أخرى وهي أن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون⁽³⁾.

وبمثل قوله قال الشعراوي إلا أنه أضاف جملة غاية في الأهمية حيث قال: "لذلك جعل الحق - سبحانه وتعالى - تنفيذ هذه الأحكام علانية أمام الجميع، وعلى مرأى ومسمع المجتمع كله؛ ليعلموا أن أحكام الله ليست شفوية بل هي تطبق أمامهم"⁽⁴⁾.

ولا بد من ذكر قول ساقه أحد العلماء وهو قول: "نصر بن علقمة نقله ابن أبي حاتم

عن بقرية: قال: سمعت نصر بن علقمة يقول في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(1) وقد اختلف المفسرون في تحديد العدد المراد بالطائفة ورجح الطبري أنه واحد فما فوق إلا أنه قال بعد ترجيحه (... غير أنني وإن كان الأمر على ما وصفت استحب أن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضوع عن أربعة أنفس عدد من تقبل شهادتهم بالزنا، الطبري، جامع البيان 95/19.

(2) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 317/23.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير 151/18.

(4) الشعراوي، تفسير الشعراوي، 85/14.

قال: ليس ذلك للفضيحة وإنما ليدعي الله تعالى لهما بالتوبة والرحمة" وهو غاية في البعد عن السياق⁽¹⁾.

وأخيرا أختتم هذا المبحث بكلام ابن تيمية وهو في غاية النفاسة، قال: "... فأمر تعالى بعقوبتهما بحضور طائفة من المؤمنين. وذلك بشهادته على نفسه أو شهادة المؤمنين عليه، لأن المعصية إذا ظهرت كانت عقوبتها ظاهرة كما في الأثر "من أذنب سرا فليتب سرا، ومن أذنب علانية فليتب علانية" وليس من الستر الذي يحبه الله تعالى - كما في الحديث "من ستر مسلما ستره الله" بل ذلك إذا ستر كان ذلك إقرارا لمنكر ظاهر وفي الحديث "إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها فإذا أعلنت فلم تتكر ضرت العامة"⁽²⁾.

(1) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن بادريس التميمي الرازي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزال مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419هـ - 2520/8.

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية 1995، 286/15، والحديث أخرجه البيهقي، في شعب الإيمان، باب الامر بالمعروف والنهي عن النكر، 80/10، قال الاباني حديث ضعيف، ينظر ضعيف الجامع حديث رقم 339.

المبحث الثاني

المناسبة بن الفاصلة القرآنية وآيات الحرابة والسرقة

الحرابة في اللغة: بكسر الحاء مصدر حرب، وحرب الرجل حربا، أخذ ماله وتركه بلا شيء قال ابن فارس: "الحاء والراء والباء" أصول ثلاثة: أحدهما السلب... فالأول: الحرب" واشتقاقها من الحرب وهو السلب⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: جريمة قطع طريق الناس مغالبة بقصد السلب والقتل والإخافة⁽²⁾.

السرقة في اللغة: قال ابن فارس: "السين والراء والقاف" أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر... واستترق السمع إذا سمع متخفيا. ومما شذ عن هذا الباب الشرق جمع سرقة، وهي القطعة من الحرير⁽³⁾.

وفي الاصطلاح: اختلفت تعريفات فقهاء المذاهب لتفاوت الشروط التي وضعها كل فقيه في مذهبه، غير أن تعريفاتهم تكاد تتفق فيما بينها على أن السرقة أخذ عاقل مالا محترما من حرزه على سبيل الخفية من غير مقابله ومن غير شبهة⁽⁴⁾. وقد قسم العلماء السرقة التي عقوبتها الحد إلى قسمين⁽⁵⁾.

الأولى: سرقة صغرى: وهي التي يجب فيها قطع اليد وهي التي عرفت بأنها: "أخذ عاقل مالا محترما خلسة... بغير مغالبة".

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة باب حرب 2/ 48.

(2) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8/ 403.

(3) ابن فارس معجم مقاييس اللغة باب سرق 2/ 154.

(4) ينظر، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر العلمية، ط2، 1986، 65/7. والرملي، شمس الدين محمد بن العباس الرملي الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984، 439/7.

(5) ينظر: عودة، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 2/ 514.

والثاني: سرقة كبرى: وهي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة. وتسمى حراية.

وسأقدم دراسة آياتي الحراية متأسيا بالقرآن الكريم ،رغم أن الفقهاء يقدمون الحديث عن

السرقه على الحراية في كتبهم ،ولعل ذلك أن وقوع السرقه في المجتمعات أكثر من الحراية

أولاً: حد الحراية

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤]

المطلب الأول: مناسبة الآيات للسياق

قبل بيان مناسبة الآيات للسياق نقف عند مناسبة الآيات لموضوع السورة فقد وردت آيات الحراية في سورة المائدة وهي سورة مدنية بالإجماع وهي تعنى - كباقي السور المدنية - ببناء مجتمع رباني عقدي نظيف من كل أشكال الانحراف والظلم، وذلك من خلال الوفاء بالعقود والعهود وعدم نقضها. والحراية نموذج من نماذج نقض العهد⁽¹⁾. فهي إفساد في الأرض جعل الله فيه الحد لحسم مادة الشر في المجتمع المسلم. أما عن مناسبتها للسياق فإن آيات الحراية جاءت في سياق الآيات التي تتحدث عن بني إسرائيل وعصيانهم ونقضهم للعهد التي قطعوها على أنفسهم معه، فجاءت آيات الحراية محذرة ومبينة عقوبة من يفعل هذه الفعل لأنها نقض للعهد مع الله رسوله ومع المسلمين عامة، فهي صفة من صفات اليهود؛ لأن اليهود كانوا - وما زالوا - أكثر الناس استخفافاً بدم الناس -حتى الأنبياء والصالحين، فكانت هذه الآية في هذا السياق محذرة للمسلمين من أن يتهجوا نبي إسرائيل في نقضهم للعهد وعصيانهم لربهم ونبينهم.

(1) ويظهر ذلك جليا بالنظر إلى أسباب نزول هذه الآيات، ينظر الطبري، جامع البيان، 243/10، والواحي،

أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحي، أسباب نزول القرآن، تحقيق عصام الحميدان، دار

الإصلاح، الدمام، ط2، 1992، 194/1.

وأما مناسبتها لما قبلها وما بعدها من آيات فقد سبقها الحديث عن قتل النفس ظلما قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَقَدْ جَاءَ تَهُمُ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢] فقرن سبحانه قتل النفس بالفساد في الأرض وجعل كلا منها موجبا للقتل؛ وذلك من أجل سلامة الجماعة المسلمة وصيانة النظام العام وهو هدف أصيل في التشريع الحكيم⁽¹⁾. ثم أتبعها قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥] وذلك إيقاظا لضمير المؤمنين لينصرف خوفهم منه وحده. أما الخوف من الحد فقط، فهي منزلة هابطة لا تحتاج إليها إلا النفوس الهابطة، فالخوف من الله أولى وأكرم وأزكى... على أن تقوى الله التي تصاحب الضمير في السر والعلن هي التي تعصمه من ارتكاب الجرائم الموجبة للحد⁽²⁾.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

اختلف العلماء في حكم هذه الآيات وذلك بسبب اختلافهم في سبب نزولها أو في من نزلت⁽³⁾. والظاهر المتبادر - بصرف النظر عن الروايات المتعارضة - أنها عامة لكل من يفعل هذه الأفعال في دار الإسلام⁽⁴⁾. من سفك الدماء والخروج على نظام الحكم الإسلامي وأحكام الشرع وذلك: أن يقتلوا بما قتلوا أو يقتلوا ويصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن سرقوا فقط أو أن يطردها ويبيعدوا من بلد إلى بلد، أو أن يحبسوا إن أخافوا⁽⁵⁾. ثم بين أن هذه عقوبتهم في الدنيا، وأما عقوبة الآخرة فهي عذاب النار،

(1) ينظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن، 878/2.

(2) المرجع السابق، 881/2.

(3) ينظر، الطبري، جامع البيان، 251-243/10.

(4) ينظر المرجع السابق 251/10، ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار 293/6.

(5) إن (أو) في الآية الكريمة التي يفهم منها أنها للتخيير ليست كذلك فهي على قول الجمهور للتوزيع والتوزيع، أي بحسب الجرم المقترف يكون الحكم عليه. ينظر، القصاب، أحمد محمد علي الكرجي القصاب، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، تحقيق: إبراهيم الجنيدل دار القيم ط1،

قال سيد قطب: "الجزاء الذي يلقونه إذن في الدنيا لا يسقط عنهم العذاب في الآخرة، ولا يطهرهم من نفس الجريمة كباقي الحدود، وهذا كذلك تغليظ للعقوبة وتشنيع للجريمة" (1). وقد استثنى - سبحانه - من تلك العقوبات من تاب من المحاربين قبل القدرة عليه والغلبة والتمكن منه، فهؤلاء تسقط عنهم عقوبة المحاربين ولا يعدون محاربين وترك أمرهم الله مرغبا لهم في التوبة بقوله ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لِلَّهِ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾

المطلب الثاني: الأسرار البيانية في جملة الفاصلة

جملة الفاصلة في الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

"الواو" عاطفة و"الهم" خبر مقدم. وعذاب مبتدأ مؤخر، وعظيم صفة. قدم المسند "الهم" هنا للتنبية على الخبرية (2). وليبان عظم ما يلقونه. ففي تقديمه قوة للدلالة على بيان عظيم العذاب. وقدم شبه الجملة على المسند إليه لبيان أن خزي الدنيا لا يساوي شيئا مع عذاب الآخرة.

والتكثير في "عذاب عظيم" للإشارة إلى أنه نوع مبهم مجهول عند أهل الدنيا، وعند الجمهور أن التكثير في مثل هذه المواطن يفيد التعظيم والتهويل. ووصفه بالعظيم يدل على أنه بالغ حد العظمة كما وكيفا فهو شديد الإيلام وطويل الزمان (3).

والعظيم: ضد الحقيق فهو فوق الكبير الذي هو ضد الصغير.

2003م، 141/2، والخازن، علاء الدين علي بن محمد الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، دار

الفكر، بيروت 1979م، 44/2.

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن 880/2.

(2) من مقتضيات تقدم المسند التنبية على الخبرية حتى لا يلتبس بالصفة حيث إن الخبر والصفة متقاربان، ويفرق بينهما باعتبارات معنوية فقدم المسند لتدرك بأنه خبر لا صفة، لأن الصفة لا تتقدم على الموصوف لكن الخبر قد يتقدم على المبتدأ وإذا كان خبرا كان أقوى في الدلالة على ما يريدون، ينظر د.

عباس فضل حسن عباس، البلاغة فنونها وأفنانها دار الفرقان ط2، 1989، 231.

(3) ينظر محمد رشيد رضا تفسير المنار، 124/1.

جملة الفاصلة في الآية الثانية قوله تعالى: ﴿أَنْتَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

وقد بينت ما فيها من أسرار بلاغية في الفصل الأول من هذه الدراسة⁽¹⁾. إلا أنها هنا سبقت بقوله "فاعلموا"؛ وذلك تنزيلا للمخاطبين منزلة من لا يعلم ذلك، نظرا لاستعظامهم هذا العفو⁽²⁾. وللاهتمام بما تتضمنه، وحث المخاطبين على التأمل فيما بعده، وفيه تعريض بغفلة المخاطب عن أمر مهم لأنه سبحانه ما يريد إلا علم المخاطب فالتصريح بالفعل الدال على طلب العلم مقصود للاهتمام⁽³⁾.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة لآياتها

جملة الفاصل في الآية الأولى قولن تعالى: ﴿وَلَمْ يَفِرَّ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾

بالرجوع إلى كلام المفسرين - فيما اطلعت عليه من كتبهم - حول مناسبة الفاصلة لآيتها لم أجد من ربط بين الفاصلة وآيتها فكان جل تركيزهم في هذه الفاصل على أمرين. الأول: الرد على المعتزلة في خلود صاحب الكبيرة في النار حيث وظفها المعتزلة لدعم رأيهم⁽⁴⁾.

الثاني: رد التعارض -الظاهري- بين الفاصلة التي تدل على أن إقامة "الحد" في الدنيا لا تعفي من عقاب الآخرة، وبين بعض الأحاديث الصحيحة التي تفيد بأن إقامة الحد تسقط العقاب في الآخرة⁽⁵⁾. كحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: وحوله عصابة من أصحابه

(1) ينظر ص96 من الأطروحة.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 186/6 - 187.

(3) المرجع السابق 314/9.

(4) ينظر، الرازي مفاتيح الغيب 11 / 348، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/149-147.

(5) الألويسي، روح المعاني 3/290.

"بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم... فمن أصاب من ذلك شيئاً عوقب في الدنيا فهو كفارة له..." (1).

ولما كان الأمر كذلك أقول: يعد حد "الحرابة" من أشد الحدود التي حددها الله، وأشد الحدود تكون لأقصى أنواع الاعتداء وهو الاتفاق على الجرائم التي يكون فيها اعتداء على النفس وعلى المال وعلى الأعراض وقد سمتهم الآية الكريمة (محاربين لله ورسوله)؛ ذلك لأنهم يحاربون أحكام الشرع وينتقضون على الحكم المنفذ لأحكام الله تعالى ورسوله، ثم سمتهم الآية بأنهم يسعون في الأرض فساداً ذلك أن معاندة الشرع والإخلال بأحكامه ونقض العهود وسد المكاسب وترويع المسلمين هو عين الفساد من أجل ذلك شدد الله عقوبتهم في الدنيا والآخرة ولما بينت الآية وفصلت "الحد" المفروض عليهم ذيل هذه العقوبات بقوله "ذلك لهم خزي في الدنيا" أي ذلك فضيحة لهم، وجاء التعبير "لهم خزي" دون "خزي لهم" ليفيد أنه خاص بهم دون الأفراد الذين يعملون مثل عملهم من غير أن يكونوا محاربين (2). لذلك ناسب أن تكون الفاصلة ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وإن دلت ببلاغتها على عظم العقوبة التي بانتظارهم إن لم يتوبوا ففيها تقديم المسند وشبه الجملة "في الآخرة" وتتكبير "عذاب عظيم" كل ذلك للدلالة على عظم حجم العقوبة التي أعدها الله لهم والتي لا يعلم عظمها إلا هو وذلك لغاية عظم جنايتهم (3).

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار حديث رقم (18)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، حديث 1807.

(2) محمد رشيد رضا تفسير المنار، 6/301.

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم 3/32.

واقصر في الدنيا على "الخزي"⁽¹⁾. مع أن لهم فيها عذابا، وفي الآخرة على العذاب مع أن لهم فيها خزيا أيضا لأن الخزي في الدنيا أعظم من عذابها والعذاب في الآخرة أشد من خزيها⁽²⁾.

وثمة مناسبة دقيقة ظهرت لي بين الفاصلة وآيتها وهي أن بعض الناس من يلهجون باستغلاظ العقوبة الدنيوية ويحسبون أنها ليست إنسانية فبين الله من خلال الفاصلة أن هذه العقوبة التي تستعظمونها لا تساوي شيئا مع العقاب الأخروي الذي أعده لهم إن لم يتوبوا، وهو الذي وصفه بأنه: (عذاب عظيم) وتكثيره للإشارة إلى أنه مجهول قدره وحجمه فلا تستعظمو عقوبة الدنيا مقارنة مع الآخرة.

جملة الفاصلة في الآية الثانية قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

لما بين - سبحانه وتعالى - في الآية السابقة عقوبة من يرتكب جريمة "الحرابة" صدر الآية بقوله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ "وإنما" تعد من أهم أدوات القصر والتخصيص، وورودهم هنا في مقام بيان العقاب هو لتأكيد العقاب، ولبيان أنه عقاب لا هوادة فيه، وإنه لا يحل محله غيره، وليس لها بديل من دية أو مال، ولا يدخله عفو، لذا جاءت بعد ذلك ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ أي: قبل القدرة عليهم "والاستثناء راجع إلى كل ما تقدم ذكره في

(1) تفسير الخزي على أربعة أوجه. الأول: الخزي يعني القتل والجلاء. والثاني: الخزي يعني العذاب كقوله تعالى (ولا تخزني يوم يبعثون)، والثالث الخزي الذل والهوان كقوله تعالى: ﴿لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَدَابَ الْخِزْيِ﴾ والرابع الخزي يعني الفضيحة كقوله تعالى: ﴿وَأَلْفُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ﴾. وفي الآية المدروسة تنطبق المعاني الأربعة ينظر، بن أبي ثعلبة، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه، تحقيق هند شلبي، الشركة التونسية للتوزيع، 1979 /1 130 - 131.

(2) الألوسي، روح المعاني، 3/ 290.

العذاب وفي إقامة الحد⁽¹⁾. لذا ناسب أن تكون الفاصلة ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ لبيان وتأکید عفوه سبحانه لهم رغم ما اقترفوه، فإن العفو يشملهم والرحمة تعمهم، "نفى بهذه الفاصلة الاستغراب والاستهجان إذ كيف تكون العقوبة قبل التوبة والقدرة عليهم بالشكل الذي وصف وبعد التوبة وكأن الجاني لم يقترف ذنبا؟ فكانت الفاصلة ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. قال الطبري: (فإن الله غفور رحيم" فإن معناه فاعلموا أيها المؤمنون، أن الله غير مؤاخذ من تاب من أهل الحرب لله ورسوله، الساعين في الأرض فسادا وغيرهم بذنوبه، ولكنه يعفو عنه فيسترها عليه، ولا يفضحه بها بالعقوبة في الدنيا والآخرة، رحيم به في عفوه عنه، وتركه عقوبتها عليها)⁽²⁾. فالطبري كعادته جعل هذه الفاصلة خاصة بآيتها ثم عم لتشمل كل مذنب، ويفهم من كلام الطبري أن اقتران "غفور" مع "رحيم" هنا وكأن سائلا يسأل لماذا عفى الله عنهم؟ فيكون جوابه لأنه "غفور رحيم".

ومن العلماء من استدلت بفاصلة الآية على أن الاستثناء بقوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ مخصوص بما هو حق لله سبحانه وتعالى: قال البيضاوي: "﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ استثناء مخصوص بما هو حق الله سبحانه وتعالى ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾⁽³⁾. قلت وكلامه هو الراجح وعليه جمهور الفقهاء⁽⁴⁾.

(1) ينظر، الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، 337/4.

(2) الطبري، جامع البيان، 10 / 289.

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 125/2.

(4) إن طولب بدم نظر الإمام فيه وإن طولب بمال فمذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي أن يؤخذ ما وجد عنده من مال ويطلب بقيمة ما استهلك.

لم أجد كابن عاشور من شفى الغليل في بيان وجه المناسبة بين الفاصلة وآيتها. فقال:
سبقت جملة الفاصلة بـ "فاعلموا" تنزيلا للمخاطبين منزلة من لا يعلم ذلك نظرا لاستعظامهم
هذا العفو والمعنى، إن كان قد عظم عندكم سقوط العقوبة عن تاب قبل أن يقدر عليه
﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾ فكانت الفاصلة بمثابة التأكيد ونفي الاستغراب
والاستهجان.

مما سبق من بيان المعنى الإجمالي للآيات وبيان الأسرار البيانية، وأقوال العلماء في
بيان مناسبة الفاصلة للآيات أقول: لما كان الإسلام دين رحمة وأحكامه واقعية تتماشى مع
حاجة النفس البشرية أعقب آية حد الحراية بالترغيب بالتوبة، والتشجيع عليها للحد من
الجريمة أولا وإصلاح الأنفس بالترغيب لا بالسيف وحده ثانيا، وتوفير الجهد على الدولة
المسلمة في قتال مثل هذا النوع ثالثا، لذا ختم الآية بقوله ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
ومن ثم تكون هذه الفاصلة قنطرة للدخول للآيات التي بعدها، قال سيد قطب: (والمنهج
الإسلامي يتعامل مع الطبيعة البشرية بكل مشاعرها ومسارحها واحتمالاتها. والمنهج الرباني لا
يأخذ الناس بالقانون وحده، وإنما يرفع سيف القانون ويصلته ليرتدع من لا يردعه إلا السيف،
فأما اعتماده الأول فعلى تربية القلب وتقويم الطبع وهداية الروح... لذلك ما يكاد ينتهي السياق
من الترويع بالعقوبة حتى يأخذ طريقه إلى القلوب والضمائر والأرواح... إن الهدف الأول
للمنهج هو تقويم النفس البشرية وكفها عن الانحراف. والعقوبة وسيلة من الوسائل الكثيرة
وليست العقوبة غاية كما أنها ليست الوسيلة الوحيدة⁽²⁾).

وفي هذه الفاصلة ترغيب للمسلمين ممن اعتدي عليهم أن يغفروا عما لحق بهم من
اذى من هؤلاء المعتدين قبل توبتهم، وليصبح المعتدي أخا للمعتدى عليه. حيث يتاح للمخطئين

(1) ينظر: ابن عاشور التحرير والتنوير 186/6

(2) قطب، سيد قطب، في ظلال القرآن 2/ 780-781.

الآثمين فرصة الرجوع عن خطئهم وأنامهم ويشجعون على السير في سبيل الصلاح والإصلاح والحق والخير ويحال دون تسرب اليأس إلى قلوب الجاهلين والاستمرار في طريق الشر والإثم وفي هذا كله من المصلحة الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية والدينية ما هو واضح. هذا ما أفهمه من هذه الفاصلة ومن إقتران الصفتين "غفور" "رحيم".

ثانيا: حد السرقة

قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ [المائدة: 38-39].

المطلب الأول: مناسبة الآية للسياق

من الضروري أن نخرج على مناسبة الآية لموضوع السورة فموضوع سورة المائدة والمحور الأساسي لها الوفاء بالعقود والعهود لبناء أمة ربانية على أساس عقدي قائم على ما أحله الله وما حرمه... وأهمها هو العقد الذي بين الله والإنسان. وتعد آية السرقة في منظومتها التشريعية من الأسس التي يقيم عليها مجتمع إسلامي نظيف متماسك... ومن ثم هي عقد من العقود التي بين الإنسان وخالقه أولا ثم مع الناس بعضهم مع بعض على حفظ الأموال والذمم.

وأما مناسبتها للسياق فإنها جاءت ضمن سياق آيات الأحكام المتعلقة بحماية النفس والحياة والمجتمع... وحماية النظام العام وصيانتة... أما مناسبتها للآية التي قبلها فقد صورت لنا مشهد الكفار، الذين لا يتقون الله ولا يبتغون إليه الوسيلة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَ أَنَّ لَهُمْ مَانِ الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوهُ بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٩﴾ يُرِيدُونَ

أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿36-37﴾ [المائدة: 36-37] تصور الآية منظر الكفار وتصور مشهدا خيالا وهو أن يكون للذين كفروا - في يوم القيامة- كل ما في الأرض جميعا بل وأكثر من ذلك "ومثله معه" تصورهم وهم يحاولون الفداء لينجوا من عذاب يوم القيامة... لكن دون جدوى فالى جهنم وبئس المصير بعد ذلك تأتي آية السرقة⁽¹⁾، وكأن الله يقول كم ستسرق أيها اللص مقابل ما يحاول أن يفتدي الكافر به نفسه؟ فالحذر الحذر... فهي علاج نفسي تهذيبي لجريمة السرقة قبل العلاج المادي الجزائي.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

ألفاظ الآيات جلية، وتحتوي تشريعا في حد السرقة بالنسبة للشارق والسارقة على السواء مع إيذان رباني بقبول توبة من تاب منهما وأصلح. وقد افتتحت الآية بحرف العطف "الواو" ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ لبيان أنها معطوفة على جملة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾⁽²⁾، وكأن الله يقول: إن الآيات السابقة فيها حكم الله فيمن يحادون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا فمن المناسب أن أبين لكم بعد ذلك حكم السرقة وجزاء مقترفها إذ هو ضرب من ضروب الفساد... ولأن هذه الجريمة لم تبلغ ما بلغت الجرائم السابقة أخرجها الله عن الحكم لتلك الجرائم، وأفرد لها الحكم الخاص بها... وبين أن المرأة والرجل سيان في الحد الواجب على السرقة. فيكون معنى الآية فرض عليكم فيما فوض حكم السارق والسارقة كما فرض عليكم من قبل حكم الذين يحاربون الله ورسوله وذكر - سبحانه - ذلك الحكم بقوله: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فالفاء هنا للربط بين الكلام فهي تبين أن سبب قطع الأيدي هو السرقة

(1) ينظر: قطب، سيد قطب، في ظلال القرآن 881/2 - 882.

(2) ينظر، ابن عاشور، التحرير والتنوير، 73/6.

﴿نُكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾، أي: للمنع من الاقتراب من أموال الناس وممتلكاتهم وهذا العقاب من الله

تعالى لأنه "عزيز" أي قوي لا يغلب، يشرع من العقوبة ما يزرع بها عن فعل ما يخل بأمن المجتمع المسلم وأخلاقه، "حكيم" يشرع بمقتضى حكمته ما شأنه إصلاح المجتمع والمحافظة عليه من عبث العابثين⁽²⁾، ولما كان الإسلام دين رحمة وعدالة فتح باب التوبة للمجرم حتى لا يبقى في دائرة الإجرام فقال: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 39] والمعنى إذا كان قطع اليد هو العقوبة الرادعة فإن التوبة تجبها وتقطعها في الدنيا والآخرة... فمن ألق عن الذنب، وأحس بالندم واعتزم أن لا يعود إليه، فإن الله يقبل توبته، فقال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ أي: يعينه على التوبة ويقبلها⁽³⁾، ثم ختم الآية

بإثبات رحمته وأنه من صفاته الغفران ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(1) ظاهر الأمر أن قطع اليد لا يمكن أن يكون كفاء لليد المقطوعة وإنما المقابلة ليست بين ذات القدر المسروق وبين اليد المقطوعة إنما المقابلة بين الأثر الذي يكون للفعل الذي يفعله السارق وبين العقاب... ويفيد ذلك معنى كلمة نكال التي تعني المنع، ينظر: أبو زهرة، محمد أبي زهرة، زهرة التفاسير 4/2169، قال الراغب: (يقال نكل عن الشيء ضعف عنه وعجز ونكلته قيده... ونكلت به إذا فعلت ما ينكل به غيره وهذا يفيد أن هذا العذاب فيه جزاء للجريمة وكفائها، ويفيد أن هذا العقاب منع من الارتكاب فإنه ينكل بالجاني لكيلا يقع في الفعل غيره، ينظر الاصفهاني، الراغب الاصفهاني، مفردات غريب القرآن.

(2) ينظر الخطيب، عبد الكريم، التفسير القرآني للقرآن، 3/1093.

(3) خلاف بين العلماء هل التوبة تمنع إقامة الحد، أما لا بد من إقامته الجمهور على إن التوبة لا تمنع وذهب بعض التابعين وأحد قولي الشافعي أن التوبة تجب إقامة الحد، والراجح ما ذهب إليه الجمهور. ينظر أبو حيان، البحر المحيط 4/256.

المطلب الثالث: الأسرار التشريعية في جملة الفاصلة

جملة الفاصلة في الآية الأولى ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

بينت معناها وما فيها من أسرار في الفصل الثاني من هذه الدراسة⁽¹⁾.

إلا أنه أظهر هنا لفظ الجلالة "الله" والقياس أن يكون النص (وهو العزيز الحكيم) ولهذا العدول مزية ودلالة وهو "التفخيم والتعظيم" فإن لذكر لفظ الجلالة ظاهرا ما لا يكون في الضمير. وللإشعار بعلّة الحكم وتكون الجملة مستقلة بدلالاتها أتم الاستقلال⁽²⁾.

جملة الفاصلة في الآية الثانية: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

بينت معناها وما فيها من أسرار في الفصل الأول من هذه الدراسة⁽³⁾.

المطلب الرابع: مناسبة جملة الفاصلة للآيات

الآية الأولى: جملة الفاصلة (والله عزيز حكيم)

لما شرع الله - سبحانه وتعالى - حد السرقة ختم الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فكانت بمثابة التعليل للحكم الذي أصدره سبحانه وتعالى وذلك ليطبق هذا الحكم ولا يفرط أو يقصر فيه لأنه صادر من عزيز في ملكه حكيم في قضائه. قال الطبري: "والله عزيز حكيم" في انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرهما من أهل معاصيه، حكيم في حكمه فيهم، وقضائه عليهم، يقول: فلا تفرطوا أيها المؤمنون في إقامة حكمي على السراق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدودا في الدنيا عقوبة لهم، فإنني بحكمتي قضيت ذلك عليهم

(1) ينظر ص 142 من هذه الأطروحة

(2) ينظر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 453/2، أبي السعود إرشاد العقل السليم 35/3.

(3) ينظر ص 96 من هذه الأطروحة

وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم" (1). فالطبري - خص هذه الفاصلة بالآية ثم عمم في كل انتقام لله من كل من خالف أمره. وهو يرى أنها بمثابة الحث على تطبيق حكم الله أولاً ثم هي تعليل لهذا الحكم ثانياً (2). وبمثل قوله قال كثير من المفسرين (3).

وقد استدل الرازي وغيره (4). بهذه الفاصلة على أهمية علم المناسبات، قال الرازي: "قال الأصمعي: كنت أقرأ سورة المائدة فقرأت هذه الآية فقلت: "والله غفور رحيم" سهوا فقال الأعرابي كلام من هذا؟ فقلت: كلام الله. قال: أعد، فأعدت "والله غفور رحيم" ثم تنبهت، فقلت: "والله عزيز حكيم" فقال: الآن أصبت. فقلت: كيف عرفت؟ قال: يا هذا "عزيز حكيم" فأمر بالقطع فلو غفر ورحم لما أمر بالقطع" (5). فقد فهم الأعرابي بفطرته أن مقتضى العزة والحكمة غير مقتضى المغفرة والرحمة، وأن -سبحانه- يضع كل اسم موضعه من كتابه ليدل على متعلقة في خلقه (6).

لما نفر الله من السرقة ومن كل ما هو محرم، وذلك بإيراده آيات بين حد "الحرابة" وحد السرقة وهي قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَآتَتْ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ

(1) الطبري، جامع البيان 298/10.

(2) ينظر، الرازي، مفاتيح الغيب، 357 / 11، القرطبي الجامع للأحكام، 159/6، أبو حيان، البحر المحيط، 255/4، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 110/3.

(3) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 357/11.

(4) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 185/2.

(5) الرازي، مفاتيح الغيب، 257/11.

(6) محمد رشيد رضا، تفسير المنار 318/1.

يُخْرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٥ - ٣٧﴾ [المائدة: ٣٥ - ٣٧] صور لنا في هذه الآيات مشهدا

تصويريا. صور لنا حال الكافر وهو يحاول الاقتداء من عذاب النار بشيء مستحيل له ملكه عقلا... وذلك لينفر كل ذي عقل سليم من الاقتراب مما حرم بشكل عام، ومن السرقة بشكل خاص جاء بعد ذلك بيان حد السرقة وكأن الله يقول لنا إن من لا يتعظ بهذه الموعظة فأنا "العزیز" الذي لا يغالبنی أحد، وأعلم ما يصلح حالكم وحاله لأنني أنا "الحكيم"⁽¹⁾.

وثمة مناسبة أخرى، وهي أنه لما قال "والله عزيز حكيم" عطف هذه الجملة على جملة "تكالا من الله" عطفًا يؤذن بأن لهذين الوصفين أثرا في أنه أراد من حد السرقة منعها فيكون ذلك كالتعليل وهو يفيد أن هذا الحكم، هو الحكم. فوصف العزيز كما أسلفت يدل على الاستغناء وعلى الرفعة والمقدرة، وهذا يومئ إلى أن أولياء الأمور "الحكام" ينبغي أن يكونوا أجراء فينفذوا حكم الله الذي وصف نفسه "بالحكيم" والذي يقتضي أنه العالم بالمنافع الحق على ما هي عليه فلا تتهاونوا وتسمعوا لأعدائكم في تثبيطكم عن حكم الله بحجة أن فيه قسوة وعنفا لا تليق بالإنسانية وذلك فالذي شرع هو العزيز الحكيم.

أورد ابن كثير وغيره⁽²⁾. من المفسرين قول المعري:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

تتناقض ما لنا إلبا السكوت له ... وأن نعوذ بمولانا من النار

ونسب الى السخاوي أنه أجابه فقال

(1) ينظر: قطب، سيد قطب، في ظلال القرآن.

(2) ينظر: ابن كثير تفسير القرآن العظيم، 110/3، ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار 318/1، وابن عاشور، التحرير والتنوير، 6/189.

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري⁽¹⁾.

وممن أجابه أيضا القاضي عبد الوهاب المالكي⁽²⁾ بقوله: لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت، ومنهم من قال هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة فإنه في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسائة دينار لئلا يجنى عليها وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار لئلا يتسارع الناس في سرقة الأموال فهذا هو عين الحكمة... لهذا اعقبه بقوله: "عزيز حكيم" أي: في انتقامه "حكيم" في أمره ونهيه وشرعه وقدره⁽³⁾.

جملة الفاصلة في الآية الثانية قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

سبقت هذه الجملة بجملة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ التي هي جواب شرط لجملة "فمن

تاب" لتكون جملة ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ تعليل لما سبقها أي جعل قبول التوبة كونه "غفورا رحيمًا"⁽⁴⁾، ترغيبا للمذنب في العودة إلى الله.

وقد قال بعض التابعين إن التائب من السرقة لا قطع عليه مستدلين بهذه الفاصلة لأن

ذكر "الغفور الرحيم" يدل على سقوط العقوبات عنه والعقوبة المذكور هي قطع اليد، فالفاصلة أسقطتها⁽¹⁾. والراجح ان التوبة لا تسقط العقوبة.

(1) ينظر: ابن كثير تفسير القرآن العظيم، 110/3، ابن عاشور، التحرير والتنوير، 189/6.

(2) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حاوند بن مالك التغلبي البغدادي الفقيه المالكي، كان فقيها أديبا شاعرا، صنف في مذهبه كتاب التلقين وله كتاب "المعونة" وشرح الرسالة وغي ذلك عدة تصانيف وينظر: ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر 1900، 219/3.

(3) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 110/3.

(4) ينظر، الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب 4/ 349.

قلت: لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب علماء التفسير من ربط بين هذه الفاصلة وآياتها إلا ما قاله الطبري والعلماء لم يزيدوا عليه .

و لم أجد من قارن بين فواصل آيات الحراية وفواصل آيات السرقة، الآيتان في حد من حدود الله" حد الحراية" و"حد السرقة" فموضوع الآيتين مختلف وفاصلتهما متفتقتان ففي آية الحراية سبقت الفاصلة ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بقوله: ﴿فَاعْلَمُوا﴾ وفي آية السرقة سبقت الفاصلة ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾

فالجملية التي سبقت الفاصلة في آية الحراية جملة فعلية و الجملة التي سبقت آية السرقة جملة فعلية جواب شرط.

في آية الحراية الخطاب موجه للحكام وللمسلمين والمحاربين عامة بدليل قوله: ﴿مِنْ

قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ﴾ جاء بعدها "فاعلموا" تنزيلا للمخاطبين منزلة من لا يعلم ذلك نظرا

لاستعظامهم هذا العفو. والمعنى، ﴿أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إن كان قد عظم عندكم سقوط

العقوبة عن تاب قبل أن يقدر عليه فكانت الفاصلة بمثابة التأكيد ونفي الاستغراب والاستهجان

أما آية السرقة فإنها موجهة بالدرجة الأولى إلى المؤمنين بدليل قوله قبلها "وأصلح" لذلك

رغب بالتوبة من العقوبتين بما يناسب حجم كل جريمة حيث حد الحراية أشد. ومستهجن

إسقاطه لذا سبق جملة الفاصلة "فاعلموا"، ولما كانت السرقة أخف ضررا وعقوبتها أخف

مقارنة بحد الحراية واسقاطها غير مستهجن لم تحتج للتوكيد وجاء بما يناسبها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ

يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾.

(¹) ينظر، أبو حيان، البحر المحيط، 256/4.

الختام

الحمد لله على نعمه فقد تمت فصول الأطروحة ومباحثها بعد أن عشت مع آيات كتاب الله موضوع الدراسة (آيات الأحكام) أرجع إلى ما خطه العلماء من درر وسبر غور آرائهم للوصول إلى مبتغاي فنلت من العلم والفائدة ما لم أنله في سنوات حياتي.

قضيت مع تلك الآيات أغلى وأنفس أوقاتي من ليلي ونهاري أدرس الفاصلة وأسعى في بيان مناسبتها لآيتها وأغوص في بطون الكتب القديمة منها والحديثة لأتعلم واستخرج من أقوالهم وآرائهم ما يساعدني على إبراز المناسبة أو الصلة بين الفاصلة وآياتها، ولا بد هنا من أن أسجل خلاصة ما توصلت إليه.

1. إن علم المناسبة علم جليل عظيم القدر عرفه الصحابة والتابعون وعملوا به... إلا أنه

تأخر التأليف في هذه العلم حتى القرن السادس الهجري.

2. ظهر مصطلح الفاصلة على يد الخليل بن أحمد وتابعه الكثير من العلماء كسيبويه

والفراء والجاحظ وغيرهم إلا أنه لم يستقر ويتضح حتى جاء أبو الحسن الأشعري.

3. للقرآن منهجه الخاص في عرض آيات الأحكام وبالتالي تنوعت فواصل الآيات تبعاً

لذلك.

4. الفاصلة القرآنية من أروع صور بلاغة القرآن ونظمه المعجز حيث إنها مرتبطة

ارتباطاً وثيقاً بما قبلها وموطئة لما بعدها.

5. غالب الفواصل في آيات الأحكام جمل اسمية وتأخذ سمة الاستقلال، فهي تأتي بعد

تمام معنى أو معان رئيسية في الآية، فتكون بمثابة تعليق عليها ، وتؤدي حينئذ

وظيفة التعليل أو التوكيد أو الترغيب أو الوعيد أو زيادة في الإيضاح.

6. المغزى الرئيس للفاصلة معنوي، ويقويه الأداء اللفظي

7. كثرت الفواصل في آيات الاحكام بالأسماء الحسنى والصفات العلى وأغلب الفواصل اسمان وفي بعضها ثلاثة أسماء لما في ذلك من أثر في تنفيذ الأحكام التي سبقت في الآية.

8. بعض الأسماء الحسنى في فواصل الآيات كان لها الصدارة وبعضها الآخر كان يتقدم في بعض الآيات ويتأخر في بعضها الآخر ولا يخلو ذلك من نكت بلاغية لها أثرها في المعنى والدلالة.

9. للفاصلة اثر كبير في ترجيح تفسير على تفسير آخر أو ترجيح رأي فقهي على رأي آخر .

10. قد لا تبدو المناسبة واضحة بين الآية وفاصلتها وتحتاج إلى دراسة وتأمل وإمعان النظر وتكرار التدبر فإن لم يتوصل إلى وجه المناسبة أو الصلة فإنه لا يعني انعدامها. فعلى الباحث التوقف وعدم التكلف.

11. في بعض آيات الأحكام كان الحكم المتحدث عنه واحدا "اتحاد الموضوع" إلا أن فواصل الآيات مختلفة وفي بعضها الفاصلة متحدة والموضوع مختلف، وسياق الآية هو الذي يحدد.

التوصيات

1. - قيام الجامعات ومراكز البحوث العلمية بتشجيع المتخصصين على القيام بإعداد بحوث جزئية في علم المناسبات، تتحدث عن كل نوع على حدة، وتستوعب جميع أمثلتها في القرآن الكريم.
2. الإفادة من علم الفاصل العلمية والجمالية في إخراج بحث جديد يدرس الفواصل سورة صوتا ودلالة وعلاقات أو إخراج بحث جديد يدرس فواصل الآيات دراسة استقصائية لمواضيع القرآن كدراسة فواصل الآيات في قصص أولي العزم من الرسل أو دراسة الفواصل في الحوار في القرآن الكريم وهكذا.

المراجع

1. استنبئية، رياض القران في تفسير النظم القراني ونهجه النفسي والتربوي.
2. الأسكافي، أبو عبد الله محمد بن عبدالله الأصبهاني درة التنزيل وغرة التأويل، تحقيق د. محمد مصطفى أيدين، الناشر جامعة أم القرى، ط الأولى 2001م.
3. إسماعيل، محمد بكر إسماعيل، دراسات في علوم القرآن، دار المنار، ط1، 1999
4. ابن أبي الأصبع، عبدالعظيم الواحد البغدادي ثم المصري تحرير التحرير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، تحقيق: الدكتور حفني محمد شرف.
5. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله بن محمد الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
6. الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر القاضي الباقلاني، إعجاز القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، مصر، ط5، 1997.
7. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسنته وأيامه، تحقيق: محمد زهير، دار طوق التجارية، ط 1، 1422هـ
8. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.
9. أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات فصل الألف والياء، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

10. بقاعي إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرازق غالب، دار الكتب العلمية 1995.
11. بقاعي إبراهيم بن عمر بن حسن، مصاعد النظر على مقاصد السور، ويسمى المقصد الاسمي في مطابقة اسم كل سورة للمسمى، مكتبة المعارف 1987.
12. أبو بكر د. منجد محمد رضوان ابو بكر، الصيام أسرار وأنوار، جمعية المحافظة على القرآن الكريم عمان الأردن 2016م.
13. أبو بكر، محمد بن الطيب الباقلائي إعجاز القرآن، تحقيق: أحمد صقر، دار المعارف، 1997.
14. البلخي، مقاتل بن سليمان، الأشباه والنظائر في القرآن الكريم. تحقيق د. عبدالله محمود شحاتة، الهيئة المصرية.
15. البناني، خديجة محمد احمد، سورة النساء، دراسة تحليلية بلاغية، 59.رسالة دكتوراه جامعة ام القرى 1423هـ المملكة العربية السعودية 1423هـ.
16. البيضاوي، الإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: الشيخ عبد القادر عرفات، دار الفكر ط1/1416 .
17. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: احمد شاکر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2 / 1975 .
18. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، الناشر مجمع الملك فهد، 1995.

19. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مجموع الفتاوي تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية 1995.
20. ابن أبي ثعلبة، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه، تحقيق هند شلبي، الشركة التونسية للتوزيع، 1979.
21. الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، ط1، دار إحياء التراث، بيروت.
22. الجاحظ، عمر بن بحر بن محبوب رسالة الجاحظ تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1963م.
23. جديع، عبدالله جديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، مركز البحوث الإسلامية 2001،/216.
24. الجراوي، ابو العباس احمد بن عبد السلام الجراوي، الحماسة المغربية مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط1، 1991.
25. الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، ط3، 1992م .
26. الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م.

27. الجليل، عبدالعزيز بن ناصر الجليل، والله الأسماء الحسنی، من موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن ناصر شبكة نور الإسلام، www.islam.gh+net
28. ابن جماعة، ابو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعد الله، كشف المعاني في المتشابه من المثاني، تحقيق د. عبدالجواد خلف، دار الوفاء ط1، 1990م.
29. جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عواملة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.
30. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
31. الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، جلاء الإفهام في فضل الصلاة على خير الإنام، تحقق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، دار العربية الكويت، ط2.
32. الجوهرى، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ط4، 1987م.
33. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن بادريس التميمي الرازي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد الطب، مكتبة نزال مصطفى الباز، الملكة العربية السعودية، ط3، 1419هـ/2520/8.

34. حبش، محمد حبش، القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم القرآني، رسالة دكتوراة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان أم درمان.
35. حبنكة، عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي، البلاغة العربية، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت ط1، 1416 هـ .
36. ابن حجر، ابو الفضل أحمد بن علي محمد العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من العلماء، مكتبة القرباء الأثرية، ط1، 1996.
37. أبو حسان، جمال، محمود أبو حسان، الدلالات المعنوية لفواصل الآيات القرآنية، دار الفتح للدراسات والنشر عمان، ط1، 2010.
38. حسن خان، أبو الطيب محمد صديق حسن خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، 2003.
39. الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، الدر المصون، تحقيق الدكتور أحمد فتحي الخراط، دار القلم، دمشق
40. الحلبي، الحسين بن محمد بن حليم أبو عبدالله الحلبي، المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي فودة، دار الفكر، ط1، 1979.
41. بن حنبل ابو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المسند، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري عالم الكتب بيروت، 1991م.
42. حوى، سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام القاهرة، ط6، 1424

43. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أثير الدين الأندلسي، **البحر المحيط**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان ط1، 2001م.
44. خاروف، محمد فهد خاروف، الميسر في القراءات الأربع عشرة، دار الكلم الطيب، دمشق، ط 1، 2000م.
45. الخازن، علاء الدين علي بن محمد الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت 1979م.
46. خضر، د. السيد خضر، فواصل الآيات القرآنية دراسة بلاغية دلالية، مكتبة الآداب القاهرة، ط2، 2009.
47. الخطابي، أبو سليمان محمد بن إبراهيم الخطابي، **بيان إعجاز القرآن**، تحقيق: محمد خلف الله، دار المعارف مصر.
48. الخطيب، عبدالكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآندار الفكر العربي - القاهرة
49. ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر 1900.
50. خليل بن أحمد **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي دار مكتبة الهلال.
51. الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني، **البيان في عد القرآن**، تحقيق: غانم الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط1، 1994م.

52. الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني، البيان في عد القرآن، تحقيق: غانم الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط1، 1994م.
53. دراز، محمد عبد الله دراز، النبأ العظيم دار القلم 2005 اعتنى به أحمد مصطفى فضيلة.
54. درويش، محيي الدين أحمد مصطفى، إعراب القرآن وبيانه، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص، ط4، 1415.
55. الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد مكتبة العصرية بيروت، ط5، 1999.
56. الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تفسير الراغب، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني كلية الآداب، جامعة طنطا، ط1، 1999م .
57. الراغب الاصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم الشامية، دمشق بيروت،
58. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه،، تحقيق: جلال الدين العلوي، دار الغرب، 1994.
59. الرماني، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله أبو الحسن الرماني المعتزلي، النكت في إعجاز القرآن، تحقيق محمد خلف الله، د. محمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، ط1، 1976.

60. الرماني، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله أبو الحسن الرماني المعتزلي، **النكت في إعجاز القرآن**، تحقيق محمد خلف الله، د. محمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، ط1، 1976، 1/ 97.
61. ابن الزبير، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، **ملك التأويل القاطع بذوي الاحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظي من اي التنزيل**، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
62. زرزور، عدنان محمد زرزور، **مدخل إلى تفسير القرآن وبيان إعجازه**، المكتب الإسلامي دمشق.
63. الزركشي أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر. **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكبتي ط1، 1994.
64. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1957.
65. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط5، 2002.
66. الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد الملقب بجار الله، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت.
67. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة زهرة التفاسير، دار الفكر العربي

68. السامرائي، فاضل، أسرار البيان في التعبير القرآني، لمسات بيانيه في نصوص التنزيل .

69. سعد محمود توفيق محمد سعد، شذرات الذهب دراسة في البلاغة القرآنية، ط1، 1422، 36.

70. السعدي، ابو عبدالله عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير اسماء الله الحسنی، تحقيق د. عبيد بن علي العبيد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط2.

71. السعدي، أبو عبدالله عبد الرحمن بن ناصر بن حمد آل سعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط، 1999.

72. أبي السعود، محمد بن مصطفى ابو السعود العماري، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث بيروت

73. السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، مفتاح العلوم، منشورات المكتبة العلمية العربية، بيروت .

74. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر بيروت.

75. السمعاني، عبدالكريم بن محمد بن منصور، الأنساب، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1962.

76. سيبويه، عمر بن عثمان بن قيز، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1988.

77. سيوييه، عمر بن عثمان بن قيز، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1988.
78. ابن سيده، علي بن اسماعيل المعروف بابن سيده إعراب القرآن، د.ت، د.ط، بترقيم الشاملة.
79. ابن سيده، علي بن إسماعيل، إعراب القرآن، د.ت، د.ط.
80. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1974.
81. السيوطي نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار، الناشر جامعة ام القرى، كلية أصول الدين 2005م.
82. السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، دار إحياء العلوم بيروت،
83. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن دار ابن عفان، ط1، 1997.
84. الشاطبي، القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني، ناظمة الزهر.
85. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاکر، مكتبة الحلبي مصر، ط1، 1940.
86. شاکر، حيدر صاحب شاکر، بحث بعنوان بلاغة التعبير القرآني سورة المائدة انموذجا، مجلة سرى من رى، المجلد 7، العدد 3 السنة السابعة، كانون ثاني.
87. الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشر بيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.

88. الشوكاني محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق ط1، 1414هـ، .
89. الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة بيروت.
90. شيرازي، مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي الشيرازي البديع في نقد الشعر تحقيق د. أحمد بدوي، و د. حامد عبد المجيد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي الجمهورية العربية المتحدة.
91. الصابوني، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة، ط6.
92. الصابوني، محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير "تفسير القرآن العظيم"، دار القرآن الكريم، بيروت، ط7، 1981.
93. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.
94. ابن عاشور محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير التونسية للنشر 1984، 1/ 8.
95. عباس، د. فضل حسن عباس، البلاغة فنونها وأفانها، دار الفرقان - عمان، ط1.
96. عباس، فصل حسن عباس إتقان البرهان في علوم القرآن، دار النفائس، ط2، 2010.
97. عباس، فضل حسن عباس، "وسناء فضل حسن عباس "إعجاز القرآن الكريم، دار النفائس عمان، ط7، 2009. ص225.

98. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق: شوقي ضيف دار المعارف، ط2.
99. ابن عبد السلام العز ابو محم عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1987م.
100. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري. المستدرک علی الصحیحین تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1990.
101. عبد المنعم، محمد عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة.
102. العبيد، علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، دار التدمرية، ط1، 2010.
103. عثيمين عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ.
104. عجاج، محمد عجاج الخطيب في رحاب أسماء الله الحسنى مؤسسة الرسالة ط1، 1998.
105. ابن عرفة، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ محمد خير، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014.

106. العسكري أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري، الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عثمان مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2007،
107. العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن مهران العسكري معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، رقم 12، 1412.
108. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1993 .
109. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1422 هـ.
110. العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري، التبيان في إعراب القرآن تحقيق علي محمد البيجاوي، عيسى البايع الحلبي وشركاه.
111. العلوي، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي "الطراز"، المكتبة العصرية بيروت، ط1، 1423 هـ.
112. عودة عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الاسلامي، مؤسسة الرسالة، ط13، 1994.
113. العيص، زيد عمر العيص، التفسير الموضوعي التأصيل والتمثيل جامعة الملك سعود ط2011، 2.

114. الغزالي، أبو حامد محمد الغزالي، **المستصفي**، تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي، ط1، 1993.

115. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى**، تحقيق بسام عبدالوهاب الجابي، الناشر الجفان والجابي قبرص ط1، 1987.

116. غزلان، عبد الوهاب، **البيان في مباحث علوم القرآن** المكتبة الأزهرية، القاهرة.

117. ابن الغطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكساني، **بيان الوهم والإيهام**9، في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين ابن سعد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1997.

118. ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون دار الفكر بيروت.

119. الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، **المحصل**، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة ط3، 1997.

120. الفرخاس د. محمد الفرخاس، **بحث محكم بعنوان المناسبات بين الآيات والسور من الشبكة العنكبوتية**

[www.google.io/webhp?rlz=1C1AOHY_arJO708JO708&ie=UTF-8 & rct=j#q=www.mithayart-atitang.](http://www.google.io/webhp?rlz=1C1AOHY_arJO708JO708&ie=UTF-8&rct=j#q=www.mithayart-atitang)

121. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة لبنان، ط2، 2005.

122. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث القاهرة، 1996.
123. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،
124. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مشكل القرآن، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت.
125. القصاب، أحمد محمد علي الكرجي القصاب، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، تحقيق: إبراهيم الجنيدل دار القيم ط1، 2003م.
126. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، شرح أسماء الله الحسنى.
127. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتب العربي ط3/ 1996.
128. ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
129. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت 1982.
130. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي تفسير القرآن العظيم، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 1420هـ.
131. الكومي، د. أحمد السيد وزميله، فصل الخطاب في علاقة القرآن، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

132. ابن مجاهد، أحمد بن موسى ب العباس ابو بكر ابن مجاهد السبعة في القراءات تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، ط2، 1400هـ.
133. مجموعة من المؤلفين التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم.
134. محمد رشيد رضا بن علي البغدادي، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990.
135. المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1946م.
136. مرزا محمد، رسالة دكتوراه بعنوان (أسماء الله الحسنى وصفاته حكمه وجودها في فواصل الآيات القرآنية) قسم اللغة جامعة بيشاور قسم اللغة العربية 1996.
137. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
138. المطعني، عبد العظيم ابراهيم محمد، خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1992.
139. معروز، فاطمة، الزهراء معروز، التذييل في القرآن الكريم، دراسة بلاغية سورة البقرة أنموذجا، رسالة ماجستير، جامعة اللي الحاج - الجزائر 144.
140. ابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون دار المعارف القاهرة.
141. ابن المنير الانتصاف فيما تظمنه الكشاف، دار الفكر العربي ط1.

142. المواردي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المواردي، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 2000م.
143. أبو موسى محمد محمد أبو موسى خصائص التركيب دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني مكتبة وهبة.
144. موقع د. عبدالعزيز بن ناصر شبكة نور الإسلام www.islam.gh+net.
145. ابن نجيم إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999.
146. النقيب، محمد حسن النقيب، الفاصلة في السياق القرآني، بحث محكم، لم أستطع الحصول على المجلة التي نشر بها البحث.
147. النووي، محي الدين بن شرف بن مرة، المجموع شرح المذهب، (د.ط.د.ت) دار الفكر.
148. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، غرائب الفرقان ورغائب القرآن، تحقق: الشيخ زكريا عميرات، دارا الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ.
149. هراس، محمد خليل هراس، شرح العقيدة الواسطية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط3، 1415.
150. ابن هشام، عبدالله بن يوسف بن أحمد أبو محمد، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد حمد الله، دار الفكر، ط6، 1985.

151. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب نزل القرآن، تحقيق: عصام

الحميدان، دار الإصلاح الدمام، ط2، 1992.

152. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، أسباب نزول القرآن، تحقيق

عصام الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط2، 1992.

Abstract

Prepared by: Alqaseem, Issa Khaleel Saleh

Dr. Alhori, Mohammad Rida Hasan

The Separating Final Phrase of verses in the Holy Quran

This study aims at discussing and clarifying the relation between separating final phrase in the verse and the verses in the Holy Quran. The verses of provisions are the field of my study. I started the study with introductory chapter in which I identified the occasion, its importance and its kinds. I also identified the separating final phrase of verses and highlighted its definition and its importance. Moreover, I discussed briefly separating final phrase of verses, in addition to mentioning Quraanic samples of acts of worship, transactions, personal status and prescribed penalties, and each of which is discussed in details in a separate chapter where I mentioned appropriate topics in away clarifying the relation between separating final phrase and the verses in the Holy Quran.

I employed in this study descriptive approach and analytical deductive approach.

The study found that the most impressive and extraordinary rhetoric images in the holly Quran, and composition is “separating final phrase” in terms of the tight connection with what comes before it, in a way it introduces what comes after. That is a testimony of the Quran descended from the All-Wise, the All-Aware .